



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير



قسم العلوم المالية و المحاسبية

مطبوعة جامعية بعنوان:

دروس في مقياس المالية الإسلامية

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر شعبة العلوم المالية و المحاسبية
تخصص: مالية

إعداد الدكتور: مولود أرزيوقات

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
1	المحور الأول: مدخل إلى المالية الإسلامية
1	1. تعريف علم المالية الإسلامية
2	1.1. التعريف الواسع للمالية الإسلامية
2	2.1. التعريف الضيق للمالية الإسلامية
3	2. نشأة المالية الإسلامية
6	3. الأسس الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية للمالية الإسلامية
7	1.3. الأسس الاقتصادية للمالية الإسلامية
10	2.3. الأسس الاجتماعية للمالية الإسلامية
11	3.3. الأسس الدينية والأخلاقية للمالية الإسلامية
13	4.3. جدوى الأسس المالية الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا
14	4. مفهوم ومكونات ووظائف النظام المالي الإسلامي
14	1.4. تعريف النظام المالي الإسلامي
15	2.4. مكونات النظام المالي الإسلامي
16	3.4. وظائف النظام المالي الإسلامي
18	المحور الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية
18	1. البنوك الإسلامية
18	1.1. تعريف البنوك الإسلامية
19	2.1. نشأة البنوك الإسلامية
21	3.1. خصائص البنوك الإسلامية

23	4.1. أنواع البنوك الإسلامية
25	5.1. أهداف البنوك الإسلامية
28	6.1. وظائف البنوك الإسلامية
30	7.1. الفروق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية
31	2. الشركات المالية الاستثمارية الإسلامية
31	1.2. تعريف شركات الاستثمار الإسلامية
32	2.2. تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية
33	3.2. نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية
33	4.2. خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية
35	5.2. أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية
37	6.2. أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية
38	7.2. الأطراف المرتبطة و الفاعلة في صناديق الاستثمار الإسلامية
38	8.2. أسس توزيع الفوائد والأرباح في صناديق الاستثمار الإسلامية
39	9.2. الفروق بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية
40	3. شركات التأمين التكافلي
40	1.3. تعريف التأمين التكافلي
41	2.3. تعريف شركات التأمين التكافلي
41	3.3. خصائص شركات التأمين التكافلي
42	4.3. العناصر الأساسية في شركة التأمين التكافلي
43	5.3. المتطلبات الأساسية لعمل شركات التأمين التكافلي
44	6.3. الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين التكافلي

46	المحور الثالث: التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية (الدور الرقابي والتمويلي للبنك المركزي على المصارف الإسلامية)
46	أولاً: مفاهيم أساسية حول البنك المركزي والرقابة المصرفية
46	1. مفهوم البنك المركزي
46	1.1. تعريف البنك المركزي
46	2.1. وظائف البنك المركزي
47	2. أساسيات حول الرقابة المصرفية
47	1.2. تعريف الرقابة المصرفية
48	2.2. أنواع الرقابة المصرفية
49	3.2. أهداف الرقابة المصرفية
50	ثانياً: الدور الرقابي والتمويلي للبنك المركزي على المصارف الإسلامية
50	1. طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية
50	1.1. علاقة البنك المركزي الإسلامي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي
51	2.1. علاقة البنك المركزي التقليدي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي
52	2. الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك الإسلامية
52	1.2. طبيعة الأعمال الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية
54	2.2. اختصاص البنوك الإسلامية بالرقابة الشرعية
54	3. ماهية الرقابة الشرعية
54	1.3. تعريف الرقابة الشرعية
55	2.3. أهداف الرقابة الشرعية
55	3.3. مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
56	4.3. مهام وأعمال هيئة الفتوى وهيئة الرقابة الشرعية
56	1.4.3. مهام هيئة الفتوى
57	2.4.3. مهام هيئة التدقيق الشرعي

58	3.4.3. مهام هيئة الرقابة الشرعية
60	4. دور البنك المركزي في تمويل ودعم البنوك الإسلامية
60	1.4. دور البنك المركزي في تمويل البنوك الإسلامية
61	2.4. آليات دعم البنك المركزي للبنوك الإسلامية
63	المحور الرابع: العقود المالية الإسلامية
63	أولاً: عقود المعاوضات
63	1. عقد المرابحة
63	1.1.1. تعريف عقد المرابحة
63	2.1.1. مشروعية عقد المرابحة
64	3.1.1. أركان عقد المرابحة
64	4.1.1. شروط عقد المرابحة
65	5.1.1. صيغ التمويل بالمرابحة
66	6.1.1. أطراف المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية)
67	7.1.1. شروط المرابحة المصرفية
68	8.1.1. إجراءات المرابحة المصرفية
68	2. بيع الآجل
68	1.2. تعريف بيع الآجل
69	3.2. تعريف البيع بالتقسيط
69	4.2. مشروعية بيع الآجل والبيع بالتقسيط
69	1.4.2. مشروعية البيع الآجل
70	2.4.2. مشروعية البيع بالتقسيط
70	3.4.2. شروط البيع بالتقسيط
72	3. بيع السلم
72	1.3. تعريف السلم

72	2.3. مشروعية عقد السلم
73	3.3. أطراف بيع السلم
74	4.3. أركان بيع السلم
74	5.3. شروط بيع السلم
75	6.3. أنواع بيع السلم
78	4. عقد الاستصناع
78	1.4. تعريف عقد الاستصناع
78	2.4. مشروعية عقد الاستصناع
79	3.4. أركان عقد الاستصناع
79	4.4. شروط عقد الاستصناع
80	5.4. أنواع عقد الاستصناع
82	5. عقد الإجارة
82	1.5. تعريف عقد الإجارة
82	2.5. مشروعية عقد الإجارة
82	3.5. أركان عقد الإجارة
83	4.5. شروط عقد الإجارة
84	5.5. أنواع الإجارة التمويلية
86	ثانيا: عقود المشاركات
86	1. عقد المشاركة
86	1.1. تعريف المشاركة
87	2.1. مشروعية المشاركة
87	3.1. أركان عقد المشاركة
87	4.1. شروط المشاركة
89	5.1. أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية

91	2. عقد المضاربة
91	1.2. تعريف المضاربة
92	1.2. مشروعية المضاربة
92	2.2. أركان المضاربة
93	3.2. شروط عقد المضاربة
94	4.2. أنواع المضاربة
95	5.2. المضاربة المصرفية
97	المحور الخامس: الاستثمار المالي والأسواق المالية الإسلامية
97	1. مفهوم الأسواق المالية الإسلامية
97	1.1. تعريف السوق المالية الإسلامية
97	2.1. نشأة الأسواق المالية الإسلامية
98	3.1. أنواع الأسواق المالية الإسلامية
100	4.1. مقومات إنشاء الأسواق المالية الإسلامية
101	5.1. الضوابط الشرعية والقانونية للسوق المالية الإسلامية
102	6.1. وظائف السوق المالية الإسلامية
103	2. الأدوات المالية في سوق النقد الإسلامي
103	1.2. عقود التمويل
103	1.1.2. المضاربة
104	2.1.2. الوكالة بالاستثمار
105	3.1.2. التورق
106	2.2. الأوراق المالية
106	1.2.2. أذون الخزينة
107	2.2.2. شهادات الإيداع القابلة للتداول
107	3.2.2. صكوك الإجارة

108	4.2.2. الأذون المقبولة
108	5.2.2. اتفاقيات البيع وإعادة الشراء (الربو و الربو العكسي)
110	3. الأدوات المالية في سوق رأس المال الإسلامي
110	1.3. الأسهم
116	2.3. الصكوك الإسلامية (السندات الإسلامية)
122	3.3. وثائق الاستثمار الإسلامي
123	4.3. شهادات ودائع الاستثمار
124	المحور السادس: الصناعة المالية الإسلامية
124	أولاً: ماهية الصناعة المالية الإسلامية
124	1. مفهوم الصناعة المالية الإسلامية
124	1.1. تعريف الصناعة المالية الإسلامية
125	2.1. الجذور التاريخية للصناعة المالية الإسلامية
126	3.1. خصائص الصناعة المالية الإسلامية
126	4.1. مبادئ الصناعة المالية الإسلامية
127	5.1. أهداف الصناعة المالية الإسلامية
128	2. متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية
129	2.2. أهمية تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية
129	3.2. مناهج تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية
130	4.2. استراتيجيات تطوير منتجات هندسة الصناعة المالية الإسلامية
132	ثانياً: المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية
132	1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية
132	1.1. تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية
132	2.1. نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية
132	3.1. مهام مجلس الخدمات الإسلامية

134	4.1. أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية
135	2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
135	1.2. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
136	2.2. نشأة الهيئة
136	3.2. أهداف الهيئة
137	3. السوق المالية الإسلامية الدولية
137	1.3. نشأة السوق المالية الإسلامية الدولية
137	2.3. المؤسسون للسوق المالية الإسلامية الدولية
138	3.3. أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية
139	4.3. مهام السوق المالية الإسلامية الدولية
139	5.3. أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية
140	الخاتمة
141	المصادر و المراجع

مقدمة:

تعتبر المالية الإسلامية من أهم المنتجات التي تعبر عن شمولية الدين الإسلامي لجميع مناحي الحياة وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية رواجاً كبيراً و نمواً متسارعاً في مختلف دول العالم بما في ذلك دول العالم الغربي فضلاً عن دول العالم العربي والإسلامي، نظراً لما تتميز به المالية الإسلامية من تنوع في الأساليب و لاسيما الأساليب التمويلية ومرونة في التطبيق بعيداً عن التعقيدات و التنظيمات التي تؤدي غالباً إلى اضطراب الأسواق وتفاقم الأزمات.

وتعتبر الجزائر من بين الدول العربية المنفتحة على المالية الإسلامية عن طريق اعتماد مؤسسات مصرفية إسلامية، ممثلة في ذلك بنك البركة الإسلامي وبنك السلام، ومؤسسات أخرى غير مصرفية ممثلة في شركات التأمين التكافلي، وصندوق الزكاة، والسعي لتفعيل المؤسسة الوقفية، بهدف تنويع أساليب التمويل بما يخدم التنمية الشاملة. كما قامت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزارة التعليم العالي بتدريس مقاييس علمية في مختلف الجامعات الوطنية، وذلك سعياً منها للمساهمة في تكوين الطلبة وتزودهم بمختلف الجوانب العلمية المرتبطة بالمالية الإسلامية والتمويل الإسلامي، وكان من جملة هذه المقاييس مقياس المالية الإسلامية .

وقد قمت في هذا الصدد بإعداد مذكرة في مقياس المالية الإسلامية ملتزماً في ذلك بالمقرر البيداغوجي المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي للسنة الجامعية 2023 – 2024م، وقد جاء هذا المقرر على هذا النحو:

عنوان الماستر: مالية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: وحدة تعليم أساسية

الرمز: و ت أس 1.1

اسم المادة: المالية الإسلامية

الرصيد: 04

المعامل: 02

نمط التعليم: حضوري

أهداف التعليم:

الهدف من هذا المقياس إمام الطالب بمختلف المفاهيم المتعلقة بالمالية الإسلامية، مؤسساتها، طبيعة معاملاتها، أدواتها بالإضافة إلى مختلف أسس الاستثمار المالي في الأسواق المالية الإسلامية.

المعارف المسبقة المطلوبة :

بعض المكتسبات القبلية فيما يخص التقنيات البنكية.

محتوى المادة:

- مدخل حول المالية الإسلامية:

- المفهوم، والنشأة والتطور

- الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمالية الإسلامية

- مفهوم ومكونات ووظائف النظام المالي الإسلامي

- المؤسسات المالية الإسلامية:

- المؤسسات المالية الإسلامية وطبيعتها (البنوك الإسلامية، الشركات المالية والاستثمارية، شركات التأمين)

- التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية (الدور الرقابي والتمويلي للبنك المركزي على المصارف الإسلامية)

- العقود المالية الإسلامية:

- عقود المعاوضات البيوع (المرا بحة- الآجل- السلم- الاستصناع)، والإجارة (منت هية بالتملك- تشغيلية- خدمات).

- عقود المشاركات (الشركة- المشاركة المنت هية بالتملك- المضاربة-).

- الاستثمار المالي والأسواق المالية الإسلامية:

- مفهوم ونشأة الأسواق المالية الإسلامية، وظائف الأسواق المالية الإسلامية؛

- الأدوات المالية في سوق النقد الإسلامي (عقود التمويل (المضاربة- الوكالة بالاستثمار - التورق)، الأوراق المالية (أذون الخزينة- شهادات الإيداع القابلة للتداول- صكوك الإجارة- الأذون المقبولة- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء- أخرى).

- الأدوات المالية في سوق رأس المال الإسلامي (الأسهم، الصكوك، وثائق الاستثمار).
- لصناعة المالية الإسلامية:

- متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية

- المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ السوق المالية الإسلامية الدولية)
وقد تم عرض هذا المقرر البيداغوجي في مقياس المالية الإسلامية كما هو مبين في فهرس المحتويات.

المحور الأول:مدخل حول المالية الإسلامية

1.تعريف علم المالية الإسلامية:

كثيرا ما يثار التساؤل حول علم المالية الإسلامية هل هو جزء من علم الاقتصاد الإسلامي أم أنه فرع من فروع علم المالية التقليدية. ومن وجهة النظر الأولى فإن علم المالية الإسلامية هو أحد فروع علم الاقتصاد الإسلامي، وهذه النظرة تماثل رأي الفكر الاقتصادي التقليدي القائل بأن علم المالية استقل حديثا عن علم الاقتصاد، وعلى ذلك فإنه إذا كان علم الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق العبودية لله عز وجل، فإن علم المالية الإسلامية (أو علم التمويل الإسلامي) هو ذلك العلم الذي يختص بدراسة جانب واحد وهو الجانب المالي أو جانب المال، وبالتالي فإن علم المالية الإسلامية هو علم جزئي من النظام الاقتصادي الإسلامي العام. أما من وجهة النظر الثانية فإن علم المالية الإسلامية هو علم حديث انبثق عن علم المالية التقليدية، وبالتالي عليه أن يستفيد من النظريات المالية التقليدية مع المحافظة على خصوصياته التي تجعل منها فرعا من أصل علم المالية التقليدية أكثر من أن تكون علماً مستقلاً بذاته¹.

إذا انتقلنا إلى تعريف علم المالية الإسلامية سنجد صعوبات جمة في الوقوف على تعريف متفق عليه، بل لا تكاد تجد تعريفا جامعاً مانعاً لعلم المالية الإسلامية ولأهدافه، بل قد تبحث أحيانا في كتاب بعنوان (المالية الإسلامية) أو (التمويل الإسلامي) لكن لا تجد في ثنايا هذا الكتاب تعريفا واحدا لعلم المالية الإسلامية، وتجد أن المؤلف أو صاحب الكتاب ينقلك من موضوع فقه المعاملات المالية إلى العقود المالية بمختلف أنواعها إلى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دون أن يتعرض - صاحب هذا الكتاب - إلى أهم ما يفترض أن يتعرض إليه ألا وهو التعريف بمصطلح المالية الإسلامية².

ومن منطلق قناعتنا الراسخة بأن علم المالية إلى سلامية ما هو إلا علم فرعي من علوم النظام الاقتصادي الإسلامي العام يمكن القول بأن علم المالية الإسلامية له تعريفان، تعريف واسع، وتعريف ضيق، وبيان ذلك كما يلي³:

¹ - عبد الكريم أحمد قندوز المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 18 - 19.

² - عبد الكريم قندوز، علم المالية الإسلامية: ما هو؟ مقال متاح على الإنترنت، الموقع: [https:// alpha.orgaam.com](https://alpha.orgaam.com)، تاريخ الدخول:

2023/06 /11

³ - قندوز، نفس المرجع.

1.1. التعريف الواسع للمالية الإسلامية:

تعرف المالية الإسلامية بهذا المعنى بأنها عبارة عن تقديم ثروة عينية أو نقدية، سواء كان قصد الممول الاسترباح، أو كان قصده التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية. كما يعرف علم المالية الإسلامية بأنه إعطاء المال بمفهومه الشرعي عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق وعقود الاستثمار.

و يعرف التمويل الإسلامي بأنه: تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن تملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي مثلا) إلى العميل (فرد أو شركة) للتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة، أو المشاركة، أو المراجعة، وبيع السلم والاستصناع¹... الخ .

وفي المفهوم المعاصر يعرف التمويل الإسلامي بأنه: عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات الأخرى والأفراد لتوفير المال لمن ينتفع به، سواء للحاجات الشخصية، أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل عقود المراجعة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو الاستصناع، أو السلم، أو القرض الحسن² .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف التمويل الإسلامي بأنه: تقديم الأموال النقدية أو العينية ممن يملكها إلى الشخص الذي يطلبها للانتفاع بها، سواء كان شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا معنويا (مؤسسات أو شركات) على سبيل التبرع أو التعاون أو الاسترباح وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية .

2.1 . التعريف الضيق للمالية الإسلامية:

يعرف علم المالية الإسلامية بهذا المعنى الضيق والذي يعبر عنه باسم علم الإدارة الإسلامية بأنه: فرع من علم الاقتصاد الإسلامي الذي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة أو المؤسسة.

¹ - شافية كتاف، ذهبية لطرش، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المجلد3، العدد 1، جوان 2020، ص 166.

² - سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2018، ص277.

2. نشأة المالية الإسلامية:

تعود الجذور التاريخية لنشأة المالية الإسلامية إلى ظهور الدين الإسلامي الحنيف الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان العرب في شبه الجزيرة العربية في الجاهلية قبل الإسلام يمارسون أعمالاً وأنشطة اقتصادية وتجارية ومالية متنوعة، تارة تنافي العدل والإنصاف، وتشتمل على الظلم والاستغلال لأصحاب الحاجات من الناس والبسطاء والفقراء، وتارة أخرى تتفق هذه المعاملات مع العدل والإنصاف الذي تستحسسه العقول السليمة وترضى به. وكان من جملة المعاملات المالية السائدة آنذاك قيام بعض الرأسمالين من أصحاب المال والثروة بتوظيف أموالهم واستثمارها لتعظيمها وزيادة أرباحها وعوائدها بطريقتين، إما عن طريق الإقراض بالربا، وإما عن طريق التمويل بالمضاربة¹.

أ - التمويل عن طريق القرض الربوي: وهذا النوع من التمويل الربوي أو المعاملة المالية الربوية تسمى في الفقه الإسلامي باسم ربا النسيئة، أو ربا الديون لأنه قائم على أساس منح الدين أو القرض للزبون أو للشخص المحتاج إليه لمدة معلومة وأجل معلوم، وبعد انتهاء الأجل يتم استرداد هذا الدين من قبل صاحبه مع زيادة نقدية على أصل الدين، وهذه الزيادة يطلق عليها اسم الربا، ويطلق عليها في المعاملات البنكية المعاصرة اسم (الفوائد البنكية) أو سعر الفائدة، ولا تضر التسمية فإنها من الربا المحض، ويتعلق هذا النوع من الربا بالذهب والفضة، وبالنقود الذهبية والفضية، والنقود المعاصرة.

ب - التمويل بالمضاربة والمشاركة: وهذا الأسلوب في التمويل المالي كان معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام إلى جانب التمويل الربوي، ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة سواء بالنسبة للمضاربة أو بالنسبة للمشاركة.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس هذا الأسلوب من التمويل القائم على أساس عقد المضاربة والمشاركة، قبل أن يبعث نبياً ورسولاً وقبل مجيئه بدين الإسلام، أما بالنسبة للمضاربة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتاجر بمال خديجة رضي الله عنها مضاربة في بلاد الشام²، وكان يحقق في تجارته بمالها أرباحاً كبيرة، حتى إن بعض المفسرين ذكر

¹ - عماد الإبراهيم، الخدمات المالية الإسلامية بين الماضي والحاضر، دراسة تأصيلية لظهورها وتطورها، ص20، منشور على الإنترنت، الموقع:

<https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/8e419a4d-e432-4525-a7fa->

dbb98103a8d7/content تاريخ الاطلاع: 2023 /04 /12

² - محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ط1، 1412-1992، ج1، ص 214-215-216.

في قوله تعالى ((وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى))¹، أي فقيراً فأغناك بمال خديجة رضي الله عنها ثم بالغنائم²، وأما الحديث الذي يروى "يا خديجة كنت فقيراً فأغناي الله بك" فإنه حديث ضعيف و لا يصح عند أهل الاختصاص³.

وأما بالنسبة لعقد المشاركة فقد كان الرسول على الله عليه وسلم يتعامل به ويمارسه قبل النبوة والرسالة، فقد أخرج أصحاب السنن عن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني"⁴، فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشارك هذا الرجل في بعض الأعمال التجارية والأشغال في الجاهلية قبل الإسلام.

ولما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام دين الرحمة والعدل والإنصاف نهي عن ممارسة مختلف المعاملات الربوية، بما فيها القرض الربوي، تطبيقاً وامتثالاً لقول الله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))⁵، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم أجناس الأشياء والسلع والمنتجات التي يشملها الربا المحرم، فقال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أرى الآخذ والمعطي فيه سواء"⁶، فنهى الإسلام عن المعاملات الربوية لما فيها من الظلم والاستغلال الذي يمارسه الأغنياء من أصحاب الأموال على المحتاجين المقترضين، ودعا إلى القرض الحسن، كما في قوله تعالى ((إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ))⁷، كما دعا صلى الله عليه وسلم إلى الانفاق والإكثار من الصدقات، كما في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ))⁸.

ونلاحظ من خلال الرحمة والعدل اللذان يتصف بهما دين الإسلام أنه لما نهي المتعاملين التجاريين والماليين عن التعامل بالربا وأمرهم باحتنابه أرشدهم إلى العمل بالتمويل الإسلامي البديل الذي يقوم على أساس العدل والإحسان، حيث أقر الإسلام التمويل بالمضاربة والمشاركة التي كانت سائدة في الجاهلية، إضافة إلى عقود تمويلية أخرى مثل المزارعة

1- سورة الضحى، الآية: 08

2- الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دط، 1421، ج8، ص 456.

3- أحاديث منتشرة لا تصح، موقع الدرر السنية، إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، الموقع على الإنترنت: <https://dorar.net/fake> - hadith/1408، تاريخ الدخول: 2023 / 04 / 02.

4- أخرجه بن ماجه، سنن بن ماجه، ترقيم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار بن الجوزي، القاهرة، ط1، 2011، ص236.

5- سورة البقرة، الآية: 275

6- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، القاهرة، ط1، 2010، ص 454.

7- سورة التغابن، الآية: 17.

8- سورة البقرة، الآية: 254.

والمغارسة والمساقاة وعقد السلم والإجارة والإستصناع والوكالة وبيع المرابحة وكلها عقود تمويلية تهدف إلى تنويع أسلوب التمويل، كما تعطي للمتعاملين حرية الاختيار والمفاضلة بين هذه الأساليب التمويلية، وبالتالي حرية التعاقد بالأسلوب التمويلي الذي يرضى به كل طرف ويحقق له الربح والمنافع التي يسعى لأجلها.

كما عرف المسلمون في تاريخ الحضارة الإسلامية العمل بنظام الودائع المصرفية، حيث كان بعض الناس يأتي إلى الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه ليودعوا أموالهم عنده كوديعة ليتولى حفظها عنده كأمانة، ثم يستردونها متى شاءوا، وهي شبيهة بالودائع الجارية أو تحت الطلب في المصارف التجارية المعاصرة، وكان الزبير رضي الله عنه لا يرضى بهذه الودائع النقدية أو المالية إلا إذا أذنوا له بالتصرف فيها على أن تكون مضمونة عنده في حالة الضياع أو التلف، فكان يقول لهم: "لا - أي ليست وديعة لكن هو سلف"¹، فسمى هذا العقد أو هذه المعاملة سلف - أي دين في الذمة-، وهو القرض بالرغم من أن الناس الذين أو دعوا أموالهم عنده لم يقصدوا إقراضه وإنما قصدوا حفظ أموالهم عنده لا غير².

ومع ازدهار الحضارة الإسلامية ظهرت مؤسسات مالية هامة في مجال تقديم التمويل للأفراد والمشاريع، وفي مقدمة هذه المؤسسات نجد مؤسسة بيت مال المسلمين، والذي يمثل المكان الذي تجمع فيه الإيرادات المالية العامة للدولة (الخزينة العمومية حاليا)، مثل أموال الزكاة و الجزية والصدقات و المغام و الخراج والرسوم و العشور و الضرائب المشروعة، وتكون العائدات المالية لبيت المال تحت تصرف الخليفة أو الوالي، يقوم بصرفها و إنفاقها في الوجوه و المجالات المشروعة التي أمر الله عز وجل بالإنفاق فيها و بما يحقق المصالح العامة للأمة الإسلامية، ومن ذلك الصرف على رواتب الموظفين والعمال في الدولة والجند، ومشاريع البنية التحتية.

كما ظهر في الدولة العباسية ما يسمى بديوان الصيارفة (الجهابذة) وذلك في نهاية القرن 18 ميلادي، ومن مهام هذا الديوان القيام بأنشطة الصيرفة دون اللجوء للفوائد، وكان يقوم بدور مدير للودائع ومحول للأموال عن طريق الصكوك (السفتجة والكمبيالة) وتقديم القروض للخلفاء³.

وفي ظل التطور الحاصل في المعاملات المالية الإسلامية في عهد الدولة العباسية ظهرت مؤسسة الحسبة كجهاز حكومي يتولى القيام بمختلف أعمال الرقابة على جميع المعاملات الاقتصادية و التجارية والمالية في الأسواق بهدف

¹ - محمد تقي العثماني، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد 9، الجزء الأول، 1417-1996، ص 795 - 796.

² - نفس المرجع.

³ - عماد إبراهيم، مرجع سابق، ص 02.

التصدي لمختلف مظاهر الفساد عموما والحد من المعاملات الربوية على وجه الخصوص، خاصة وأن أعمال الصيرفة آنذاك كانت بين اليهود حيث كانوا لا يعطون أموالهم ولا يقرضونها إلا بمقابل أضعاف ربوية و أكثر منها¹.

وفي العصر الحديث يمكن رصد التطور التاريخ المالية الإسلامية كما يلي²:

- بدأ التمويل الإسلامي في التاريخ الحديث كنظام مالي أكثر كفاءة وإنتاجية مع الكتابات النظرية حول التمويل بدون فائدة في الفترة من 1940م إلى 1960 لتثمر في القرن الحادي والعشرين (ق 21) مؤسسات مالية إسلامية عالمية سريعة النمو، وقد كانت المبادرات الأولى من قبل الاقتصاديين المسلمين الطامحين لحياة تنسجم مع التعاليم الإسلامية والمثل العليا، تشتمل على نظام مالي يتفق مع الشريعة الإسلامية وتتضمن المبادئ السليمة و الموجهة لخدمة جميع الجوانب البشرية والإنسانية، وبالتالي فإن التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر شرطا أساسيا لا بد منه لسلامة المعاملات الاقتصادية والمالية سواء كانت على مستوى الأفراد و المؤسسات أو على مستوى الحكومات و الدول.

- كما أن العالم اليوم يشهد صناعة متنامية للخدمات المالية الإسلامية تشمل أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في مختلف دول العالم.

- ثم عرفت الصناعة المالية الإسلامية كذلك توسعا من مناطقها الأصلية إلى مناطق أخرى من العالم بما في ذلك الدول الغربية، حيث شجعت العديد من البلدان الغربية مثل المملكة المتحدة وفرنسا وإسبانيا ولوكسمبورغ وأستراليا تقديم خدمات ومنتجات مالية إسلامية مع السعي للبحث عن سبل لتوسيع مشاريعها ونشاطها.

3. الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمالية الإسلامية:

تقوم المالية الإسلامية أو (التمويل الإسلامي) على مجموعة من المبادئ و المعايير التي لا بد و أن يحرص عليها كل من يهتم بالتمويل الاستثماري، وذلك بهدف ضمان حسن سير مختلف الأنشطة والممارسات بين جميع الأطراف والمتعاملين المشتركين في هذه المعاملات، وتنقسم هذه المبادئ والأسس إلى مبادئ اقتصادية واجتماعية وأخلاقية (دينية) وبيانها كما يلي:

¹ - مولود أرزيوقات، دور مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي مقارنة بأجهزة الرقابة في الدولة الحديثة، الجزائر أمودجا - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2022 - 2023، ص 77 .

² - فطوم معمر، غربي يسين لخضر، معالم النظام المالي الإسلامي والأطر المؤسسية له، من أبحاث المنتدى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، أيام : 10-11 فيفري 2019، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 12-

1.3. الأسس الاقتصادية للمالية الإسلامية:

تتمثل الأسس الاقتصادية للتمويل الإسلامي في مجموعة من المعايير، نذكر من أهمها ما يلي¹:

أ- معيار تحقيق الربحية التجارية:

يعتبر الربح من المعايير المهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية، لأنه ليس من المعقول أن ينشأ مشروع ويحقق خسائر أو يقع في الخسائر، وهذا يتماشى مع الاتجاه والقناعة بأن المؤسسات الإسلامية اليوم و لا سيما المصارف الإسلامية ليست عبارة عن مؤسسات خيرية لتقديم الأموال لمن شاء وكيفما شاء وإنما هي مؤسسات تسعى للربحية وتحقيق العائد الاقتصادي وفقا لمبدأ الحلال والمشروعية التي يفرضها الاسلام.

ب- معيار التشغيل الكامل الرأس المال:

ومعناه أن يتم تخصيص رأس المال إلى الإنتاج الحقيقي، وأن يستثمر هذا المال في خدمة المجتمع ، بحيث لا ينبغي أن تكون هذه الأموال مكنتزة ومعطلة عن التشغيل والتداول، ولهذا يقول الله تعالى ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))²، وفي هذه الآية دليل اضح وجلي على تحريم اكتناز الأموال لغير الحاجة، لأن في الاكتناز تعطيلًا للنقود ومنعها من أداء وظيفتها في مختلف المجالات الاستثمارية، فالاكتناز له علاقة بالتشغيل الكامل لرأس المال، حيث أن الاكتناز هو ذلك الجزء من الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، وذلك يعني نقص في كميات وسائل الدفع والتمويل وبالتالي وجود فجوة بين الطلب والعرض الكلي من السلع والخدمات مع عدم وجود قدرة على بيعها وتصريفها وبذلك يصاب النشاط الاقتصادي بحالة من الانكماش والركود.

ت- معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية:

ومعناه أن يشمل التمويل جميع الأنشطة الاقتصادية الجائزة والمباحة شرعا، سواء كانت صناعة أم زراعية أم تجارية أم خدماتية، وهذا المعيار يؤدي إلى التنمية الشاملة ومنه إشباع حاجيات المجتمع على الوجه المعقول.

¹ - عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، من أبحاث مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تنظيم المركز العالمي لمالية و الإدارية وأكاديمية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أبريل 2010، ص 21- 24.

² - سورة التوبة، الآية: 34 .

ث- معيار المشاركة في الربح والخسارة:

من أهم المعايير التي تحكم التمويل الإسلامي الالتزام بمبدأ " الغنم بالغرم" وهذه القاعدة الهامة تقرر العدل في جميع المعاملات المالية الإسلامية، إذ لا يصح وليس من العدل أن يضمن إنسان لنفسه المغنم و لا يتحمل كلفة المغرم (الخسارة) بل يلقيها على غيره ليتحمل عنائها وحده، والمقصود بهذا المبدأ " الغنم بالغرم" هو أن الفرد بقدر ما يتحصل على الأرباح والعوائد(المغنم)، كذلك ينبغي يتحمل الخسائر والتكاليف(المغرم)، ويعتبر توظيف الأموال من خلال تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح عما هو محرم شرعا من عملية التمويل بالقروض الربوية، فالحصول على الفوائد والأرباح دون تحمل الخسائر والمخاطر المقابلة لكسب الغنم هو عين الربا المحرم.

وهكذا تتضح الصورة أن صاحب رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة، الربح كنسبة متفق عليها وأما الخسارة فيتحملها كاملة، إلا إذا ثبت أن الطرف الآخر أو طالب التمويل وهو المضارب برأس المال قد قصر في ذلك وتعدى حدوده فعندئذ يتحمل خسارة المال الذي خسره ويضمنه لصاحبه.

ج- معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الربح والدخل فقط:

ويفيد هذا المعيار أن الهدف من التمويل الإسلامي ليس الحصول على دخل أكبر أو ربح أعظم فقط وإنما من أجل الإسهام في الإنتاج الحقيقي من خلال المشروعات الزراعية والصناعات الأساسية والخدمات الضرورية، ويترتب على ذلك أن يكون الإنتاج نافعا أو أكثر نفعاً.

ح- معيار الالتزام بالأولوية في التمويل: في الاقتصاد الإسلامي لا يكفي أن يكون التمويل الموجه نحو المشروعات الاستثمارية المباحة والمشروعة في الإسلام، بل يجب أن يكون هذا المشروع ملتزماً بسلم الأولويات في إنتاج المنتجات السلعية والخدمات الإسلامية، بمعنى أن تكون السلع والخدمات التي يقدمها أو ينتجها هذا المشروع المراد تمويله متوافقة مع سلم الأولويات، بحيث يسعى إلى توفير الحاجات الإنسانية الأساسية وفقاً لسلم الترتيب في أولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

ولذلك وتأسيساً على ما سبق فإن التمويل الإسلامي يجب أن يوجه تمويله للمشروعات الاستثمارية التي تلي الحاجيات وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية التالية:

- **الضروريات:** وهي المصالح والمنافع والسلع والخدمات الضرورية واللازمة لحفظ الإنسان وبقائه في الدنيا والفوز بالآخرة. وبتعبير آخر فإن الضروريات هي مجموع السلع والخدمات الأساسية التي لا بد منها لحفظ الكليات الخمسة التي ذكرها الفقهاء، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وعلى أساس هذه الكليات يتم تخصيص التمويل والموارد

وتوجيه القدرات واستخدام الطاقات والإمكانات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها وتلبيةها، ويترب عن عدم إشباعها فساد كبير واضطراب خطير في حياة المجتمع.

ومن أمثلة تلك الضروريات:

- توفير القدر الضروري من الغذاء والكساء والمسكن الذي يحفظ الناس من المهالك والفناء.
- توفير الأمن للناس.
- توفير التعليم الضروري أمور الدين والدنيا.
- منع كل الأنشطة والممارسات المحرمة والضارة.

- **الحاجيات:** وهي السلع والمنتجات والخدمات المطلوبة من أجل التوسعة ورفع المشتقة في الحياة، وفي حالة عدم توفرها يلحق الناس الحرج والمشتقة والصعوبة في الحياة، ولا يؤدي فقدانها إلى اختلال نظام الحياة كما هو الحال بالنسبة للضروريات، فالحاجيات أقل رتبة من الضروريات.

ومن أمثلة الحاجيات: إنتاج نوع من الألبسة والأغطية للوقاية من البرد أو الحرارة، وتوجيه التمويل إلى الاستثمار في وسائل النقل داخل المدن المكتظة بالسكان (النقل الحضري)، ومنها أيضا تعبيد الطرق وإنارة الشوارع.

- **التحسينيات (أو الكماليات):** وهي المصالح والمنافع والسلع والخدمات ومختلف الأمور الإنسانية التي ليس فيها مشقة على حياة الإنسان عند فقدانها، وإنما يؤدي توفرها إلى زيادة حسن الحياة وجمالها، ويجعلها أكثر يسرا وسهولة من دون إسراف ولا تبذير، بحيث يصبح المجتمع الإسلامي قمة في الجمال والحسن وجودة الخدمة. ومن أمثلتها: الألبسة الفاخرة والسيارات، والهواتف الفاخرة.

خ- معيار تحقيق الكفاءة الانتاجية والاقتصادية:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاءة الانتاجية في المفهوم الإسلامي تعني المحافظة على المال وتنميته لصالح ملاكه، ولذلك فإن المحافظة على المال في هذا المجال تعني الكفاية في استعمال الموارد و ترشيد استخدامها، وهذه الكفاية تتحقق بأمر اقتصادي معتبرة شرعا، بعضها إيجابيا مثل التشغيل الكامل للطاقة والحصول على مستلزمات الإنتاج بالكمية المناسبة وبالسعر المناسب وتشغيل العمال المناسبين بكامل طاقتهم المتاحة، وبعضها سلبي مثل: عدم الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار.

ويمكن تقسيم الكفاءة الاقتصادية الواجب تحقيقها وتحسينها إلى نوعين:

- **الكفاءة التخصّصية:** وهي تلك الكفاءة التي تتعلق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد على الاستخدامات الممكنة، فهي الكفاءة التي تتعلق بإنتاج أحسن مزيج من السلع والخدمات باستخدام أفضل مزيج من عناصر الإنتاج، أي أن الكفاءة التخصّصية تتحقق عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى من الموارد .

- **الكفاءة الفنية:** وتعني إنتاج نفس الكمية وبذات الجودة من المنتج ولكن باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة والعمالة المدربة والخامات المناسبة والتشغيل الجيد.

ويعتبر هذا المعيار هو المعيار الوحيد في الاقتصاد الوضعي لتفضيل وضع اقتصادي على آخر، أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه يعتبر معيار مهم لكنه ليس المعيار الوحيد، بل هو معيار من جملة معايير كثيرة، ذكرنا منها بعضها سابقا.

2.3. الأسس الاجتماعية للمالية الإسلامية:

ونذكر منها ما يلي¹:

أ- **المساهمة في زيادة العمالة:** ومعناه أن يساهم التمويل الإسلامي للمشروع في التوظيف الكامل، ويسعى على الأقل إلى تشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل، و وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتجنب الاعتبارات الشخصية كالقربة والصدّاقة وما شابه ذلك.

ب- **المساهمة في التوزيع العادل للثروة:** وهذا يتحقق بين الطبقات وبين المناطق والأجيال من خلال:

- **التوزيع العادل نسبيا للثروة بين الطبقات:** حيث أن التمويل الاستثماري الإسلامي للمشاريع في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة، وهذا يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدها كبير من المساهمين وأصحاب الأموال والعمال والموظفين، كما يعطي فرصة لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم، ولأصحاب الاختراعات أو الأفكار الجديد (أصحاب المؤسسات الناشئة) من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع أصحاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، وحتى هؤلاء في البلاد الإسلامية قد يفتقدون للخبرة في إنشاء وإدارة المشاريع ويرفضون التعامل مع المؤسسات الربوية، وبالتالي فوجود مؤسسات استثمارية إسلامية يعطيهم الثقة في استثمار أموالهم وتنميتها بالطريقة الشرعية، كما

¹ - ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، من أبحاث الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 - 24 فبراير 2011، ص 11-12.

أن فريضة الزكاة التي تؤديها المؤسسات والشركات الإسلامية توفر مداخل لا بأس بها للفئات الفقيرة والمحتاجة في المجتمع ليس فقط لتلبية حاجاتها اليومية، بل تساهم أيضا في ضمان دخل دائم لها، فقد تعطى الزكاة مثلا لمن كان له حرفة أو مهنة أو تجارة يمكنه من مواصلة هذه المهنة.

- تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق: نجد من أهم استراتيجيات الاقتصاد الإسلامي التوزيع الأفقي لتمويل الاستثمار، ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن ويقضي على ظاهرة التطور المتفاوت داخل الدولة الواحدة.

- تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال: إن الهدف من تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على توفير احتياجات المجتمع الحالية، وتحقيق العوائد الفورية، بل يعمل على تمويل الاستثمار في مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال اللاحقة وتعمل على المحافظة عليها واستمرارها إلا سي إذا وجدت الدعم اللازم من الحول والخدمات.

ت- تحسين جودة الحياة (المادية والمعنوية): يمكن أن نعتبر هذا المعيار نتيجة حتمية لكل المبادئ والأسس السابقة، حيث أن التمويل الإسلامي المشروع الذي يلتزم بمبدأ المشروعية الإسلامية وينحصر نشاطه ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يتسبب في تلويث البيئة، أو إلحاق الضرر بالطبيعة والمحيط والأفراد، و لا مشجعا على التبذير والإسراف، كما أن إتاحة الفرص للعمل بالنسبة للراغبين فيه مع التوزيع العادل للدخول يعمل على ضمان الدخل المنتظم والدوري لكل أفراد المجتمع وفي كل المناطق مما يسمح لهم بالحصول على الضروريات بل حتى الكماليات، لا سيما مع تقاسم السلع والخدمات ذات الجودة العالية، ما يساهم في تحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية للأفراد.

3.3. الأسس الدينية و الأخلاقية المالية الإسلامية:

ومنها ما يلي¹:

أ- ضابط العلم بالأحكام الشرعية: المتعلقة بطبيعة التمويل الإسلامي والمجال الاستثماري

ب- الالتزام بمبدأ المشروعية: ومعناه أن تكون كل المعاملات والممارسات المالية في دائرة الحلال شرعا وهذا المبدأ يتضمن:

¹ - عصام عمر مندور، المقاصد الأخلاقية والاجتماعية لضوابط الاستثمار في اقتصاد الإسلامي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 53، العدد 01، 2023، ص580-585.

- تجنب التمويل القائم على أساس الربا أحذا وعطاء(تجنب التمويل بسعر الفائدة).
- التقيد والالتزام بتقديم التمويل للمؤسسات والمشروعات التي تمارس أنشطة إنتاجية أو خدماتية مباحة، فمن غير الممكن أن تتولى المؤسسات المالية الإسلامية تقديم التمويل والقروض للمشروعات المحرمة والمخطورة شرعا.
- ت- المحافظة على الأموال، حيث يقوم التمويل الاستثماري الإسلامي على التقليل من المخاطرة، وبالتالي يجب أن يكون هناك توازن بين نسبة المخاطرة والأهداف الاستثمارية الأخرى ومنها الربح، فلا ينبغي الدخول في مشاريع استثمارية ذات مخاطرة غير مجدية والتي تؤدي إلى خسارة المال وضياعه .
- ث- الالتزام بأداء الحقوق المالية المفروضة والمتمثلة في زكاة الأموال، وأداء الضرائب المفروضة التي تفرضها الدولة بصورة عادلة على المكلفين بها.
- ج- ضابط الرحمة، ومن مظاهرها في المعاملات المالية الإسلامية تحريم الاحتكار، وعدم أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الغش والتدليس والقمار والسرقه والاختلاس والرشوة والغبن الفاحش في البيع والشراء.
- ح- ضابط الأمانة في التعاملات مع الآخرين.
- خ- ضابط الصدق وتجنب الكذب والشائعات، ولا سيما في سوق الأسهم ونحوها.
- د- ضابط الوفاء بالعقود والعهود، ومن ذلك الالتزام بصيغ عقود التمويل الإسلامي وعقود البيع والإجارة وغيرها.
- ذ- ضابط إقرار العدل في جميع المعاملات.
- ر- ضابط المسامحة واللين في المعاملات المالية وغيرها، وفي الحديث "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"¹ .
- ويمكن إجمال وإيجاز الأسس العامة المالية الإسلامية كما يلي² :
- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة، لأن الاقتصاد الإسلامية إقتصاد أخلاقي قيمي يمنع الغش والخيانة والكذب والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل بغير تراض و دون طيب نفس.

¹ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، دار بن حزم، القاهرة، ط1، 1430 - 2010، ص246 - 247.

² - عبد الله الشراي، أسس المالية الإسلامية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد التسيير، عدد خاص يونيو 2013، من أبحاث الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، المملكة المغربية، ص59 - 60، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://revues.imist.ma/index.php/DOREG/article/view/15356> تاريخ الاطلاع: 22 / 11 / 2024

- تحريم الربا.

- تحريم الغرر الفاحش، فكل معاملة مالية مجهولة العواقب تمنع منها المالية الإسلامية، ومن ذلك منع التأمين التجاري والقمار والميسر وجميع البيوع غير الظاهرة وغير الموصوفة وصفا صحيحا في الذمة.

- الغنم بالغرم: وهذه القاعدة هي أم القواعد في المعاملات المالية الإسلامية، لأنها ميزان الاعتدال بين مؤسسات التمويل الإسلامية (المصارف الإسلامية مثلا) والشركاء من العملاء والزبائن، وأي خلل في تطبيق هذه القاعدة، يؤدي إلى الخلل في العلاقة التي تربط بين رب المال والعامل وبين الأجر والضمان وجميع الشركات والمقاولات بأنواعها.

- الخراج بالضمان: ومعناها أن الذي يضمن أصل المال أو الشيء إذا تلف عنده يجوز له الانتفاع بهذا المال أو بهذا الشيء مع الالتزام بضمانه، فمثلا عند قيام البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين عنده في حساباته في شكل ودائع جارية أو تحت الطلب، جاز للبنك حينئذ الانتفاع بهذا المال مع الالتزام بالضمان في حالة نقصانه أو هلاكه.

- الأصل في العقود الإباحة، وهذه القاعدة تشكل شبكة واسعة للتطور والابتكار في المالية الإسلامية، والمثال على ذلك حرية التعاقد، مبدأ الرضا، إنشاء العقود الجديدة، وإبرام العقود بطرق معاصرة بالإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

- الأصل في الشروط الإباحة: أي الأصل في الشروط في عقود المعاملات المالية الجواز.

4.3. جدوى الأسس المالية الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا:

الفائدة من هذه الأسس يرجع إلى مصلحة العباد كما قال القرآني رحمه الله عليه "إن الرب حجر على العباد في الربا ومصالحتهم"، و المتأمل في هذه الأسس يلاحظ أن المالية الإسلامية تراعي مصلحة الناس جميعا وليس الأغنياء وحدهم، وتقرب الفجوة بين الأغنياء والفقراء، لأن شريعة الإسلام هي رحمة للعالمين، تمنع كل ما يضر بالناس، وتمنع من تكديس المال في جانب واحد دون جانب، كما قال تعالى ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ))¹.

وبالتالي فإن التوازن الاقتصادي في المجتمع هو لتعميم المنفعة وليس اقتصادا فئويا، و المؤسسات المالية الإسلامية تدخل في قاعدة الغنم بالغرم لأن المطلوب منها متابعة المشاريع.

¹ - سورة الحشر، الآية: 07

كما نهى الشرع الإسلامي عن بيع الديون بغير اسمها الحقيقي وعن تبادل الديون وخصم المستندات لحماية الاقتصاد من الانهيار لأنه لا يتعامل بالربح الحقيقي¹.

4. مفهوم ومكونات و وظائف النظام المالي الإسلامي

1.4. تعريف النظام المالي الإسلامي:

على الرغم من المقاربات التي تمت حول مفهوم النظام المالي الإسلامي لدى الباحثين المعاصرين والتطرق لبعض جوانبه أو تطبيقاته، إلا الدارس والمتتبع لا يكاد يجد تعريفاً محدداً للنظام المالي الإسلامي، بل يجد بأن بعض الباحثين يتعرضون للمالية العامة للدولة الإسلامية، ويطلقون على ذلك مصطلح النظام المالي الإسلامي، كما أن بعضهم يشيرون إلى كل من النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام المالي الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي بشكل مترادف، وربما يقصدون به النظام المصرفي تحديداً، إلا أن بعض الباحثين يرى وجوب الفصل النظري بين هذه الأنظمة، وتحديد ترتيب كلا منهما بالنسبة لغيره، فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الكلي الذي ينبثق عنه النظام المالي الإسلامي، ويكون النظام المصرفي بدوره منبثقا عن النظام المالي الإسلامي².

وبما أنه لا يوجد تعريف محدد للنظام المالي الإسلامي فإن بعض الباحثين وضع تعريفاً له مستفيداً في ذلك من العناصر الأساسية في تعريف النظام المالي التقليدي مع الاحتفاظ بالخصوصية الإسلامية لهذا النظام، وبذلك يعرف النظام المالي الإسلامي بأنه:

- مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد وتوفير الأصول المالية وتداولها، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع³.

- كما يعرف النظام المالي الإسلامي بأنه الأداة التي تربط بين وحدات الفائض و وحدات العجز من خلال مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية التي لا تنتهك المعايير والأخلاق الإسلامي⁴.

1- الشرفاوي، أسس المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص61.

2- أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، دراسات العلوم الإدارية، الأردن، المجلد 37، العدد2، 2010، ص275.

3- نفس المرجع.

4- قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سابق ص49.

وعليه فإن من خصائص المنتجات والخدمات التي يتم تداولها في السوق في إطار النظام المالي الإسلامي لا بد وأن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كمبدأ لا جدال فيه ولا نقاش، وهذا كله بهدف تنظيم المعاملات المالية بين مختلف المتعاملين على أساس العدل والانصاف والابتعاد عن الظلم والاستغلال.

2.4. مكونات النظام المالي الإسلامي:

يتكون النظام المالي الإسلامي مجموعة من الميكانيزمات و المؤسسات، و يمكن ذكرها على النحو الآتي¹:

- البنوك الإسلامية

- السوق المالية الإسلامية

- شركات التأمين التكافلي

- مؤسسات الأوقاف الإسلامية.

- مؤسسات الزكاة.

- صناديق الاستثمار الإسلامية (أو شركات الاستثمار الإسلامية).

وبصفة عامة يمكن القول بأن النظام المالي الإسلامي قد عرف تطوراً كبيراً على المستوى المؤسساتي، وقد أخذ هذا التطور المؤسساتي للمالية الإسلامية في الدول المعاصرة شكلين أو نوعين من المؤسسات التي تعمل ضمن منظومة المالية الإسلامية هما:

- المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية.

- المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية.

أ- المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية:

يقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية المصرفية المؤسسات المالية التي تقبل الودائع، وتمثل على وجه الخصوص في النظم المالية التقليدية في البنوك المركزية والتجارية، وأما في المالية الإسلامية فتتمثل حصراً في البنوك الإسلامية، وقد ظهر هذا

¹ - عصام بوزيد، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مباح ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص 23-29.

النوع من البنوك بصفة فعلية في مصر سنة 1963 وسميت بنوك الادخار المحلية، ولم يطلق عليها اسم البنوك الإسلامية لظروف سياسية¹، ثم أخذت البنوك الإسلامية في التوسع في جميع أنحاء العالم الإسلامي، كما يأتي بيانه في موضعه في هذه المذكرة إن شاء الله تعالى .

ب- المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية:

تتمثل المؤسسات المالية الغير المصرفية ضمن المنظومة المالية الإسلامية فيما يلي:

- شركات التأمين التكافلي الإسلامي: كان أول ظهور لشركات التأمين التكافلي الإسلامي في السودان سنة 1979م تحت اسم شركة التأمين الإسلامية، وبذلك تعتبر أقدم شركة تكافلية في العالم²، ثم انتشرت شركات التأمين التكافلي بعدها في جمع دول العالم، حتى أصبحت اليوم من أهم القطاعات المساهمة والفاعلة في الاقتصاديات الدولية المعاصرة.

- صناديق الاستثمار الإسلامية (شركات الاستثمار الإسلامية).

- مؤسسات الأوقاف الإسلامية.

- مؤسسة الزكاة (صناديق الزكاة).

ت- الأسواق المالية و النقدية الإسلامية :

وسوف يأتي الكلام على هذه المكونات والمؤسسات مفصلا إن شاء الله تعالى في مباحث أخرى من هذه المذكرة.

3.4. وظائف النظام المالي الإسلامي:

تلعب الأسس الفكرية التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي دورا مهما في توجيه مساره وترتيب أولوياته وتحديد أهدافه الاستراتيجية كنظام مالي له وظائف اقتصادية واجتماعية محددة ضمن نظام أكبر هو النظام الاقتصادي

¹ - عبد الرحمن مايدي، المصارف الإسلامية نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2014، ص 388.

² - محمد الفضول عبد الله محمد، نشأة التأمين التكافلي والمبادئ والأسس التي تنظم عمل شركات التأمين الإسلامية (السودان نموذجا)، المجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية ASOS JOURNAL، تركيا، السنة 8، العدد 2020، ص 409.

الإسلامي الذي ينطلق من أسس فكرية دينية توجهه وتقوده على ضوء معتقدات منبثقة من الشريعة الإسلامية¹، وعليه فإن هذا النظام يهدف إلى تجسيد جملة من الوظائف نذكرها كما يلي² :

- تعبئة المدخرات المالية وتوظيفها، حيث يشغل المدخرون فوائض أموالهم في أدوات مالية على أساس المشاركة أو في ودائع مصرفية على أساس صيغة المضاربة الشرعية.

- يوفر النظام المالي الإسلامي أدوات مالية سريعة التحويل إلى سيولة سهلة التداول، وذلك من خلال الأسواق المالية الموجودة في النظام، وتكون هذه الأدوات على شكل سندات الإجارة أو شهادات الإيداع الإسلامية وغيرها، إضافة إلى تطوير أدوات سوق نقد إسلامية ملائمة.

- يتيح النظام المالي الإسلامي إمكانية الحصول على الأموال للنفقات الجارية، والسكن على طريق صيغة المراجعة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدلا من الحصول عليها عن طريق الائتمان مقابل سعر الفائدة.

- يوفر النظام المالي الإسلامي أصولا مالية لحفظ الثروة على أساس الملكية ترتبط قيمتها بأصول إنتاجية حقيقية، وتتغير هذه القيمة تبعا للتغير الفعلي مع أداء الشركة وربحيتها وقيمة أصولها، ولا تتأثر هذه الأصول بالعمليات الصورية مثل البيع على المكشوف والتعامل بنظام الهامش للحرمة في النظام الإسلامي.

- في ظل النظام المالي الإسلامي و وفقا لأهدافه يكون بمقدور السلطات النقدية الرسمية ممثلة في البنك المركزي أن تعتمد معدل العائد على الاستثمار كآلية لتخصيص الموارد وتحقيق التعادل بين العرض من الأموال والطلب عليها بدل سعر الفائدة، والتأثير على عرض النقود أو الحد منه، والاعتماد على نسب الاحتياطي القانوني وهامش الممول من أرباح المضاربة بدل سعر الخصم المالي.

وبهذا يوفر النظام المالي الإسلامي صيغ تمويل استثمارية وأدوات مالية لتحقيق الأهداف الرئيسية للنظام المالي الإسلامي، ويكون طرح تلك الأدوات والصيغ التمويلية عبر مؤسسات النظام نفسه.

¹ - العجلوني، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص 277 .

² - فطوم، و غربي، معالم النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص 19- 20 .

المحور الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية

1. البنوك الإسلامية:

1.1. تعريف البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع (والمؤسسات) وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها¹.

- وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه: المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً².

- البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات و تحريكها في قنوات (أساليب) المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار³.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نعرف البنوك الإسلامية على أنها: مؤسسات مالية ونقدية تهدف إلى تجميع المدخرات النقدية وإعادة توظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بمختلف الصيغ والأساليب التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425-2004م، ص 85.

² - راجحي بو عبد الله، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية (تجربة بنك البركة الجزائري نموذجاً)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2019، ص 375.

³ - أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد 99، 28 فبراير/ شباط (2012)، ص 594.

2.1. نشأة البنوك الإسلامية:

يمكن إبراز المسار التاريخي لنشأة البنوك الإسلامية وتطورها في النقاط الآتية¹:

- يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940م عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة.

- في سنة 1950 م بدأ التفكير المنهجي المنتظم في دولة باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، إلا أن مدة التفكير في هذا الموضوع طال أمدها ولم تجد لها منفذاً للتطبيق.

- في سنة 1963م جاء دور التأسيس الفعلي للبنوك الإسلامية، حيث شهدت جمهورية مصر العربية مولد أول بنك إسلامي من نفس السنة تحت اسم (بنك الادخار المحلي) في مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وكان الهدف من هذه التجربة هو الرغبة في مشاركة المسلمين في تكوين رأس المال الذي يستخدم في تمويل المشروعات وكان توزيع العائد على المساهمين يقوم على أسس المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وبلغ عدد فروع هذا البنك حوالي 53 فرعاً شملت ما يقارب 85000 مسلم، تم داع صيت هذه البنوك وانتشرت انتشاراً واسعاً.

لكن الحكومة تفتنت إلى ما يمكن أن تحدثه هذه التجربة من صحوة تعوق الفكر الاقتصادي الاستعماري، وأنها تكون عائقاً أمام تقدم الفكر الشيوعي الذي كان مهيمناً على مصر في تلك الفترة، وبالتالي كان القضاء عليها هدفاً استعمارياً أرادته الغرب وساعده في ذلك الحكومات العربية. كما قامت الحكومة المصرية بشن حملة خبيثة على هذه البنوك أدت إلى نهايتها وزوالها ثم إدماجها في المصارف الربوية.

- وفي سنة 1971م تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه رقم 66 لسنة 1971م على عدم التعامل بالفوائد أهداً وعطاء وقد انحصرت نشاطه في القيام بثلاث وظائف رئيسية هي:

¹ - محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى ، البنوك الإسلامية، دط، 1988، ص17- 24 ، أحمد محمد لطفي، نشأة المصارف الإسلامية (التطورات و الصعوبات) ،المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث (العلمية والتربوية)(MECS)، العدد 34(شباط) ،2021، ص12- 14، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://www.mecsj.com> تاريخ الدخول: 10 / 08 / 2023، خالد خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق، مجلة دفاتر MECAS، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد1، 2005 ، ص4-5، آسية هتشان، حرز الله كريم، الأحكام العامة للبنوك الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية النظم السياسية، المركز الجامعي تبارزة، الجزائر، العدد 6، جانفي 2019، 97-99، بن بوزيان محمد، وبن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد1، 2015، ص91- 94، مدحت كاظم القرشي، ميسون عبد الغني عبد الكريم، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، السنة العاشرة، العدد الثاني والثلاثون، 2012، ص45 - 46.

- الوظيفة الأولى: التجارة، وذلك عن طريق شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص .
- الوظيفة الثانية: تقديم الخدمات الاجتماعية مثل: القروض الحسنة وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات والمطلقات والأبناء الصغار، تم يقوم البنك بتحصيلها ممن وجبت عليهم إضافة إلى صرف مرتبات تسعيرية بسيطة للمستحقين من كبار السن والعجزة .
- الوظيفة الثالثة: تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على المستحقين لها .
- وفي سنة 1974م أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقدة بمجدة من نفس السنة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وقد بدأ أعماله فعليا سنة 1975م، ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات دول، أي يتعامل مع الدول ولا يتعامل مع الأفراد من الناحية المصرفية.
- وفي نفس السنة 1975م وبعدما بقليل تم إنشاء بنك دبي الإسلامي، ليصبح أول بنك إسلامي خاص ينشأه الأفراد.
- وفي سنة 1977م تم إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية وهي بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع للوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالشغال سنة 1978م .
- وفي عام 1979م تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986م.
- وفي سنة 1979م إنتشاء بنك البحرين الإسلامي .
- وفي سنة 1982م تم إنشاء مصرف قطر الإسلامي .
- وفي سنة 1983م أنشأ بنك فيصل الإسلامي البحرين، كما تم إنشاء مجموعة البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية.
- وفي سنة 1988م تم تحويل بنك الراجحي بالسعودية إلى بنك إسلامي .
- كما أنشأت عدة بنوك إسلامية في الدول الإسلامية الغير العربية كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983م الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة أو أجرة مالية تأخذها هذه البنوك مقابل ما

تقوم به من أعمال وخدمات، ونفس الشيء في باكستان حيث تم إحلال النظام المصرفي الإسلامي محل النظام الربوي بشكل كامل، وهكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور والانتشار في العالم إلى يومنا هذا، حيث ارتفع عدد البنوك الإسلامية من 34 سنة 1983م إلى 195 سنة 1997م إلى 200 سنة 2000م وفي عام 2009م بلغت أكثر من 270 مصرف إسلامي، وقد بلغت الآن أكثر من 700 بنك إسلامي حول العالم.

وأما في الجزائر فقد تأسس فيها أول بنك إسلامي يوم 06 / 12 / 1990م وهو بنك البركة الإسلامي والذي افتتح العديد من الفروع في أغلب ولايات الوطن، وبعده بمدة تأسس بنك السلام الجزائري الذي يعمل وفق مبادئ الصيرفة الإسلامية وذلك بتاريخ: 08 / 06 / 2006 م، وانطلق في نشاطه الفعلي في أكتوبر 2008¹.

كما عملت الحكومة الجزائرية على تطوير عمل البنوك الإسلامية وتوسيع أنشطتها التمويلية والخدماتية لتلبية رغبات المجتمع الجزائري المسلم في التعامل وفق المعاملات الإسلامية بيعا وشراء وتمويلا وقرضًا من خلال فتح العديد من النوافذ أو الشبايك الإسلامية في البنوك التقليدية، وهذه النوافذ تتولى توفير خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم افتتاح أول نافذة إسلامية في بنك الخليج الجزائر سنة 2009، تم نافذة ترست بنك الجزائر سنة 2018 من طرف ترست بنك الجزائر²، تم انتشرت النوافذ الإسلامية في كثير من البنوك التقليدية على مستوى التراب الوطن الجزائري.

3.1. خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي³:

أ- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا و عطاء: إن أهم ما يتميز به البنك الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية والتجارية هو الامتناع عن كافة المعاملات المحرمة وخاصة استبعاد التعامل بالفوائد الربوية أو البنكية، فالربا محرم في الشريعة الإسلامية ولا مجال للخوض في مختلف المعاملات الربوية بالسنة للبنوك الإسلامية.

¹ - فطوم معمر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص 280.

² - يمينة ختروسي، النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 70-71.

³ - سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 7، 2009-2010، ص 306.

ب- الطابع العقدي: إن المصارف الإسلامية هي أحد مؤسسات النظام المالي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة الإسلام الصحيحة التي تتضمن الاعتقاد الجازم بأن المال المتداول في أيدي الناس والمؤسسات هو مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه وموكل من قبل الله عز وجل بالتصرف فيه، واستعماله واستثماره وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأداء الحقوق المتعلقة به في الزكاة والصدقات ونحوها، فالمال مال الله وبالتالي لا يتصرف فيه الإنسان تصرفاً مطلقاً كيف شاء ومتى شاء، ويترتب على هذه الخاصة أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.

ت- الاستثمارية في المشاريع الحلال: إن نشاط كافة الوكلاء والمتعاملون الاقتصاديون والماليون الاقتصاد الإسلامي لا بد وأن يكون في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة عن الإسلام بما فيها البنوك الإسلامية، وبالتالي فهي ملزمة بالامتناع عن تمويل مختلف المشاريع التي تتعارض وتتعارض مع القيم الأخلاقية والأحكام الإسلامية، فهي لا تقوم مثلاً بتمويل مصانع الخمر أو التبغ أو أي أنشطة يجرمها الإسلام.

ث - ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية كما أن له وظيفة اقتصادية لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية سمة من سمات الدين الإسلامي، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يعتبر مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، ولذلك فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات والعمل على استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالتنمية الاجتماعية هي حاصل التنمية الاقتصادية، أي أن البنك الإسلامي لا يسعى من وراء توظيف الأموال واستثمارها لأجل الحصول على العوائد والأرباح، وإنما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتحصيل العائد الاجتماعي وتحقيق خدمة المجتمع ورفاهية.

ج- التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية: في البنوك التقليدية نجدتها تهتم وتحصر على استرجاع قروضها من الزبائن مع فوائدها في الوقت المحدد، ولذلك فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بديونه، أما في البنوك الإسلامية فإنها لا تحصل على العائد والربح إلا إذا نجح صاحب المشروع وحقق الربح والعائد، وأما في حالة الخسارة فلا يستحق البنك الإسلامي شيئاً من الأرباح، بل يخسر ماله الذي منحه للشخص المقترض إن كان مضاربة أو مشاركة، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية تهتم بسلامة المشروع ونجاحه أكثر من الاهتمام بالربح والعائد، كما أن البنوك الإسلامية تهتم بتمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي ينتج السلع والخدمات ويكون مصدراً للثروة عكس ما هو سائد في البنوك التقليدية الربوية التي تقوم غالباً بتمويل أصول وأنشطة وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

4.1. أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع، وذلك لاعتبارات مختلفة نذكرها كما يلي¹:

1.4.1. أنواع البنوك الإسلامية حسب النطاق الجغرافي:

وهي نوعان:

- أ - بنوك إسلامية محلية: تمارس نشاطها داخل الدولة الواحدة.
- ب - بنوك دولية: يمتد نشاطها خارج الدولة ليشمل دول أخرى.

2.4.1. أنواع البنوك الإسلامية حسب نشاطها:

وفي هذا المعيار يمكن أن تتنوع البنوك الإسلامية إلى:

- أ - بنوك إسلامية صناعية: تختص بتقديم التمويل للمشاريع الاستثمارية الصناعية.
- ب - بنوك إسلامية زراعية: تختص بتقديم التمويل للمشاريع الاستثمارية الزراعية.
- ج - بنوك إسلامية عقارية: تختص في تمويل السوق العقاري عن طريق الاستصناع خاصة.
- د - بنوك إسلامية تجارية: تتخصص في تلقي الودائع الخارجية وتمويل التجارة الداخلية والخارجية.
- هـ - بنوك إسلامية استثمارية: تتولى تمويل المؤسسات والشركات، وتتعامل في الأوراق المالية في مختلف الاستثمارات ويغلب على نشاطها الطابع طويل الأجل.

3.4.1. أنواع البنوك الإسلامية حسب حجمها:

- أ - بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، تقتصر على الجانب المحلي، والقيام بالعمليات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات، والأفراد في شكل مرابحات أو تجارات.

¹ - محسن أحمد الحضيبي، البنوك الإسلامية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999، ص62 - 69 بتصرف.

ب - بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي تكون كبيرة من حيث حجم النشاط ولها عملاء كثر، ولها انتشار جغرافي كبير داخل الوطن، وتؤدي خدمات متنوعة، إلا أنها لا تتجاوز حدود الدولة، أي تبقى محلية النشاط.

ج - بنوك إسلامية كبيرة الحجم: وتسمى بنوك الدرجة الأولى، وهي بنوك كبيرة بحيث يمكنها التأثير على السوق النقدي والمصرفي محليا ودوليا، نظرا لما تملكه من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، ولها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

4.4.1. أنواع البنوك الإسلامية حسب الاستراتيجية المستخدمة:

أ - بنوك إسلامية قائمة ورائدة: وهي البنوك التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى، ولديها القدرة على الدخول في المجالات والأنشطة الأكثر خطرا والأعلى ربحية.

ب - بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم على استراتيجية التقليد والمحاكاة لكل النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية للقائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود وتجارب البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ثبتت ربحيتها ونجاحتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

ج - بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يعتمد هذا النوع على استراتيجية التكميش أو ما يسمى باسم استراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد، وعدم إقدامها على تمويل الأنشطة التي تحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5.4.1. أنواع البنوك الإسلامية حسب العملاء:

أ - بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: تتعامل خصيصا مع الأفراد طبيعيين كانوا أم معنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية أو المحدودة.

ب - بنوك إسلامية غير عادية تتعامل مع الدول والبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد وإنما يقدم خدماته حصصا للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما تقدم الدعم والخدمات للبنوك الإسلامية العادية ومساعدتها على مواجهة الأزمات التي هو قد تواجهها.

5.1. أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية يمكن توضيحها على النحو الآتي¹:

1.5.1. الأهداف الاقتصادية:

أ- الأهداف التنموية:

- السعي لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي المشترك، وتنمية الاعتماد الجماعي أيضا على الذات المشتركة بين الدول الإسلامية، ومن ثم تقوية علاقات الترابط والمتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية.

- العمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية.

- الاهتمام بتنمية الحرف والصناعات التقليدية والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

- العمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي من خلال التوسع في توظيف الموارد وزيادة تشغيل العاملين في المجتمع.

- العمل على تأسيس المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المختلفة المشروعة والترويج لها، سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة وبالتالي توسيع قاعدة الاستثمار وتنمية أصوله الانتاجية.

ب- الأهداف الاستثمارية:

- تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على صور الاستخدام غير الأمثل لهذه العوامل والموارد الإنتاجية.

- العمل على إنباء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر أو غير المباشر من خلال المشاركات مع الغير، ودراسات الجدوى للمستثمرين والمساهمة في تحسين المناخ الاستثماري العام.

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك الإسلامي أو المؤسسات الأخرى، ومنه المساهمة في التقليل من الانحرافات التي تقع فيها مثل هذه المؤسسات مثل الإسراف والمهدر للموارد.

¹ - نفس المرجع، ص30.

- توفير خدمات للاستثمارات الاقتصادية، مثل الخدمات الفنية والمالية والإدارية المختلفة، كخدمات نظم المعلومات، مثل نظم الإنتاج والمنتج وخدمات التسويق المتعددة، بالترويج والتوزيع وغير ذلك من العناصر المرتبطة بالمزيج التسويقي.

- الترويج للمشروعات الاستثمارية سواء لحساب البنك الإسلامي ذاته أو لحساب الغير أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والإدارية والقدرة الفنية ممن لهم سمعة حسنة.

- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخل وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال.

- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

2.5.1. الأهداف الاجتماعية:

يسعى البنك الإسلامي إلى المساهمة في تحقيق العدالة والتوازن بين الأفراد للحفاظ على عناصر القوة في المجتمع المسلم، وهذا من خلال قيام البنوك الإسلامية بالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمساهمة في تكوين وتحسين رفاهية لكل الفئات عبر رسم كل الإجراءات والأساليب للتحقيق ذلك.

ويمكن للبنك الإسلامي الوفاء والالتزام بمبدأ المسؤولية الاجتماعية من خلال ما يلي¹:

أ- تقديم عدد من الصيغ التمويلية الفردية للمستثمرين والمجتمعات التي تعمل فيها، مثل التمويل بالمضاربة والمشاركة والمراحة والإجارة والاستثمار المباشر، مما يؤدي إلى:

- المساهمة في مواجهة وحل المشاكل التي يعاني منها المجتمع، مثل مشكلة السكن والعموسة والأمن الغذائي والنقل والمواصلات.

- توفير فرص للشغل والعمالة وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية للمجتمع.

-توظيف رأس المال والعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها.

¹ - العرابي مصطفى، طروبيا نذير، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية، من أبحاث الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر، أيام 14- 15 فيفري، 2012، ص 7- 8.

ب- إحداث التزاوج بين عنصر رأس المال وعنصر العمل، وبالتالي تنقية المعاملات المالية والاستثمارية من الربا ومن كل ما هو محرم في المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية وتشجيع الأيدي العاملة على الكسب الحلال بما يساهم في التقليل الفقر والبطالة.

ت- المساهمة في تدعيم البيئة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، والاهتمام بتحقيق العدالة عن طريق مجموعة من الأساليب منها:

- تجنب المعاملات المحرمة شرعا وما ينتج عنها من أضرار تسيء للمجتمع.

- الاهتمام بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها المشروعة.

- منح القروض الحسنة والاهتمام بالمهن والصناعات التقليدية.

- إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي والعمل على نشر الوعي المجتمعي بأهمية الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال إصدار ونشر الكتب وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تخدم هذا الغرض.

ونجد في الواقع العملي حاليا العديد من البنوك الإسلامية التي تقدم مساهمات لخدمة المجالات الاجتماعية المختلفة ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية والذي أخذ على عاتقه منذ انطلاقاته الفعلية في أكتوبر 1975م القيام بالكثير من الأنشطة لخدمة التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية، ومن أمثلة ذلك¹ :

1- تعزيز التنمية البشرية الشاملة من خلال استهداف:

- دعم التعليم .

- تمويل الخدمات الصحية .

2- مبادرات الحد والتقليل من الفقر من خلال مجموعة من البرامج منها:

- زيادة المساعدات للدول الأعضاء في البنك الأقل نموا.

- زيادة عمليات المعونة الخاصة بالحروب والكوارث والزلازل والفيضانات.

- مساعدة المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في البنك وتحسين قدرتها المعيشية.

¹ - نفس المرجع، ص 12- 16.

- تنفيذ البرنامج الخاص بتنمية أفريقيا الذي أطلق سنة 2008م، والذي يهدف إلى تحسين الإنتاجية في الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي.

- دعم مشاريع المياه والصرف الصحي.

- دعم البنية التحتية للنقل وطنيا وإقليميا.

- دعم مشاريع توليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها .

- الاستثمار في التعليم لتكوين قوى عاملة مؤهلة.

- تمويل قطاع الصحة للمرافقة في الأمراض المعدية.

3- دعم تنمية البنية التحتية في الدول الأعضاء للبنك.

4- تعزيز الزراعة والأمن الغذائي في الدول الأعضاء.

5- تعزيز برامج المنح الدراسية بهدف تنمية الموارد البشرية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء في البنك.

6- إنشاء صندوق للوقف سنة 1418، وتستخدم موارد في دعم مختلف الأنشطة والبرامج التي يقوم بها في مجال المعونة الخاصة بالحروب والفيضانات والزلازل... الخ.

7- المشاركة في حماية البيئة، حيث قام البنك باتفاقية مع السنغال، حيث تم التوقيع على اتفاقيتين يوم 07 جويلية 2011م، بقيمة 29 مليون دولار، ومن أهدافه إقامة مشروع لإدارة النفايات البلدية الصلبة بهدف حماية البيئة في مختلف مناطق السنغال.

6.1. وظائف البنوك الإسلامية:

تتمثل وظائف البنوك الإسلامية فيما يلي¹ :

¹ - فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله الدرويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العالمية للنشر، مصر، 1996، ص 18.

1.6.1. قبول الودائع بدون فوائد:

من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك الإسلامي هو قبول الودائع من الأفراد والمؤسسات، وهي وظيفة تشترك فيها مع البنك التقليدي أيضاً، ويختلف معه في عدم أخذ الفوائد عن هذه الودائع والتي من أهمها ما يلي:

أ- الودائع تحت الطلب: ويتم فيها استعمال الشيكات.

ب- الودائع الاستثمارية: وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك الإسلامي على إيداع مبلغ مالي لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية .

ت- الودائع الادخارية: وهي ودائع صغيرة تودع في البنك الإسلامي بغرض استثمارها مع الحرية في سحبها عند الطلب كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

1.6.2. إصدار سندات المقارضة (الصكوك الإسلامية):

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك الإسلامي وبأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنوياً، وهي نوعان¹:

أ- سندات المقارضة المشتركة: وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة من البنك الإسلامي بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في نتائج الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب، وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز (10 سنوات) .

ب- سندات المقارضة المخصصة: وتختلف هذه السندات عن السندات المقارضة المشتركة في كونها مرتبطة بمشروع معين خصيصاً، أو بغرض معين على وجه الخصوص، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع المستهدفة بالتمويل من أموال هذا الاصدار لهذه السندات في كل حالة لوحدها، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن خسائر إيرادات البنك.

1.6.3. استثمار أموال البنك:

وفي هذه الوظيفة الاستثمارية يقوم البنك الإسلامي باستثمار أصوله المالية والودائع في مختلف المشاريع التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

¹ - فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2003، ص11.

4.6.1. القيام بمختلف الخدمات البنكية عموماً:

تمثل الخدمات البنكية والمصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي¹ :

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء تقديم الحوالات بأنواعها.
- بيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء والزبائن.
- إصدار خطابات الضمان والكفالات.
- إصدار الاعتمادات المستندية.
- تحصيل المستحقات نيابة عن العملاء، حيث يقوم البنك الإسلامي بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، مثل أن يقدم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
- قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك الإسلامية بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب لها.
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية.
- إدارة صناديق الزكاة .

7.1. الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

رغم تشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في أصل طبيعة العمل المصرفي من حيث تعبئة المدخرات وجذب الودائع وتوظيفها في تمويل المشروعات الاستثمارية، إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في عدة أمور منها²:

¹ - فؤاد توفيق وزميله، المحاسبة المصرفية، مرجع سابق، ص 18.

² - مدحت القرشي وزميله، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 47.

أ - إلتزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها عكس البنوك التقليدية، فالأولى مؤسسات استثمارية ذات طبيعة تنموية وإسلامية وإنسانية واجتماعية تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في حين تمثل الثانية مؤسسة مالية تتعامل بالدين والائتمان (المتاجرة في القروض) .

ب - البنوك الإسلامية تلتزم بتحريم الربا فهي لا تتعامل بالفوائد البنكية لا أخذها ولا عطاء وتعتبر النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم و وسيلة للالتزامات والمدفوعات، وليست سلعة تباع وتشترى وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها المشروعة بخلاف البنوك التقليدية التي تتعامل بالفوائد وتناجر في النقود والقروض.

ج - ومن الاختلافات الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، هو أن البنوك الإسلامية لا تسمح في الاستثمار ولا في تمويل الأدوات المالية التي أثرت سلبا على أداء البنوك التقليدية وكانت سببا في الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 -2008م ، وهذه أدوات يسميها البعض بالأصول الفاسدة.

د - أن العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع ليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء.

2. الشركات المالية الاستثمارية الإسلامية:

تعتبر الشركات الاستثمارية الإسلامية من أهم مكونات النظام المالي الإسلامي¹، وسوف نتعرض في هذا المحور إلى التعريف بها وتوضيح طبيعتها كما يلي:

1.2. تعريف شركات الاستثمار الإسلامية:

تعرف شركات الاستثمار الإسلامية بأنها: شركات تتلقى الأموال من المستثمرين من مختلف الفئات، لتقوم باستثمارها في شكل صناديق و أوعية من الأوراق المالية الإسلامية التي تناسب كل فئة، ويتحدد نصيب كل مستثمر بعدد الحصص التي يستثمر فيها أمواله، وليس من حق المستثمر أن يدعي ملكية أوراق معينة داخل الصندوق، بل حقه يتمثل فقط في حصة من تشكيلة الصندوق، ويحصل في مقابلها على أسهم أو شهادات تدل على ذلك² .

¹- شافية كتاف، ذهبية لطرش، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المجلد 03 ، العدد01 (جوان 2020) ص 173 - 174.

²- نفس المرجع.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الشركات الاستثمارية الإسلامية تقوم على فكرة إنشاء صندوق أو صناديق تجمع فيها أموال ومدخرات المستثمرين، ويطلق على هذه الصناديق اسم "الصناديق الاستثمارية" والتي تمثل الأداة الرئيسية لنشاط شركات الاستثمار الإسلامية، فلا توجد شركات استثمار إسلامية دون هذه الصناديق أصلاً، فما هي حقيقة صناديق الاستثمار الإسلامية هذه؟

2.2. تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بعدة تعريفات منها:

- الصندوق الاستثماري الإسلامي هو: وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة لخدمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال، ثم تتولى شركة استثمار إسلامية متخصصة للاستثمار في مجالات متنوعة عن طريق صكوك الإجارة والمرابحات والاستضاع الموازي و السلم الموازي والمزارعة وغيرها من النشاطات المشروعة، تهدف إلى تحقيق الربح من خلال التنوع والتوزيع الجغرافي لتقليل المخاطر وتحقيق عائد أكبر¹.
- تعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: مؤسسات مالية في شكل شركة مساهمة تتولى تجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات على صورة صكوك أو وثائق استثمارية متساوية القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى متخصصة لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً وفي مختلف المجالات الاستثمارية الأخرى نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية².
- الصناديق الاستثمارية الإسلامية هي: الصناديق التي تستثمر في أدوات مالية شرعية ولا تتعامل بالربا³.

و يمكن أن نعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: أوعية مالية نقدية تتبع الطريقة الشرعية الإسلامية في تجميع الأموال من المدخرين المكتسبين (الأفراد والمؤسسات) في هذا الصندوق، حيث يدفعون له مبالغ نقدية معينة تشكل في مجموعها رأس المال المستثمر، ثم يتحصلون بموجب ذلك على صكوك أو وثائق متساوية القيمة يمثل كل صك حصة

¹ - هشام أحمد عبد المحي، صناديق الاستثمار الإسلامي دراسة فقهية تطبيقية، 2008-2009، ص31، منشور على الإنترنت، شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/library/0/162977/> تاريخ الدخول 2023/12/29.

² - عمر علي أبوبكر، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، أنواعها وخصائصها، دراسة تأصيلية، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد الثاني عشر، أبريل 2015، ص197.

³ - أحمد محمد فتحي أحمد الشوي، صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وسماتها، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، القاهرة، المجلد 16، العدد (101)، مارس 2021، ص95.

شائعة يملكها حامل الصك من مجموع رأس المال ثم يقوم الصندوق باستثمار هذا المال نيابة عن حملة الصكوك بأسلوب المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بأجر أو غير ذلك في مختلف المجالات استثمارية المباحة شرعاً.

3.2. نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية:

ظهرت الصناديق الاستثمارية أول مرة بصورتها التقليدية في العالم الغربي في هولندا والتي أنشأ بها أول صندوق استثماري عام 1822م، ثم في بريطانيا عام 1860م تحت اسم صناديق الأسهم والسندات، إلا أن البداية الحقيقية للصناديق الاستثمارية بمفهومها الحالي كانت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1935م، عندما أنشأ فيها أول صندوق باسم (Masahotes Investment trust)، والذي تأسس كوسيلة استثمارية لمجموعة من الأساتذة بجامعة هارفارد، و قد بلغت أصول هذا الصندوق حتى عام 1995م أكثر من بليون دولار أمريكي، ثم تنامي عدد الصناديق الاستثمارية في أمريكا إلى أن زاد عددها على 5000 صندوق، ثم تنامي حجم أصولها المالية الاستثمارية فيها إلى أكثر من 2.5 تريليون دولار أمريكي. أما في العالم العربي فقد كان أول صندوق استثماري في السعودية والذي قام به البنك الأهلي التجاري عام 1979م، وكان صندوقاً استثمارياً قصير الأجل بالدولار الأمريكي، ولم يكن وفق الضوابط والأحكام الإسلامية، لأن البنك آنذاك كان بنكا ربوياً يتعامل بنظام الفوائد البنكية، وقد تحول الآن إلى مصرف إسلامي، ثم تطورت هذه الصناديق الاستثمارية حتى بلغت في نهاية عام 1998م في السعودية لوحدها 144 صندوقاً استثمارياً ومبالغ الاستثمار فيها بلغت أكثر من 24 مليون ريال سعودي وعدد المستثمرين فيها يزيد عن 70 ألف مستثمر، ثم تنامت الصناديق الاستثمارية حتى بلغت إصدارات الصناديق الاستثمارية الإسلامية في منطقة الخليج العربي وبعض الدول العربية في الربع الأول من عام 2006م أكثر من 14 مليار دولار، وبلغ متوسط النمو فيها في دول الخليج فقط منذ عام 2001 إلى 2005 حوالي 45% سنوياً¹.

4.2. خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بعدة خصائص نذكر منها ما يلي²:

- لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المكلّفة بإدارتها، وبالتالي فهي مؤسسة لها الصفة القانونية وشكلها التنظيمي وإطارها المالي والمحاسبي المستقل، وهذه الخاصية جائزة شرعاً.

¹ - هشام عبد الحي، صناديق الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص32.

² - نفس المرجع، ص 97- 98، عمر علي، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص200- 202.

- تقوم على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال (حملة الصكوك الاستثمارية)، حيث تقوم الصناديق بتجميع الأموال من أكثر من فرد أو جهة، والذين يمثلون من منظور عقد المضاربة (رب المال) أي أصحاب رأس المال، ويمثل الصندوق من منظور عقد المضاربة (رب العمل)، أي الذي يدير النشاط الاستثماري، وهذه السمة تخضع لقواعد عقد المضاربة في الفقه ابي الإسلامي.
- يلتزم الصندوق في جميع معاملاته وتصرفاته المختلفة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الفتوى والمسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق وهذا يوجب الرقابة الفعالة.
- يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالتها في إطار مبدأ التوفيقية، وهذا يوجب الرقابة المصرفية من قبل البنوك المركزية.
- يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد الوكالة أو عقد العمل أو غير ذلك من العقود المستحدثة التي تعمل في إطار الأهداف والسياسات والخطط الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية، وهذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس الإدارة ومدير الصندوق.
- توظف الأموال طبقاً لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر وطبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية ومنها المضاربة والمشاركة والمراحة والسلم والإستصناع والإجارة أو أي صيغة أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يوجب الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لفترات مختلفة ويناسب صغار المستثمرين، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين، وهذا يوجب الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المناسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- تعدد الأطراف المرتبطة بالصندوق وتتمثل في معظم الأحيان في المؤسسيين والمشاركين والمسوقين، وأمناء الاستثمار والإدارة، ويحكم هؤلاء مجموعة من العقود الشرعية والقانونية، وهذا يوجب الرقابة الخارجة عن حسابات الصندوق من قبل المدقق الخارجي الذي يقدم لهم تقريراً عن نتائج الأعمال والمركز المالي.
- توزع العوائد بين الأطراف السابقة وفقاً لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة طبقاً للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وهذه الخصائص توجب أن يكون على عمليات الصندوق رقابة فعالة متعددة المقاصد والجوانب للاطمئنان من المحافظة على الاموال وتنميتها وتحديد الحقوق واقتسام الأرباح والعوائد بالعدل كما قال تعالى: ((وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ))¹.

5.2. أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية:

توجد عدة أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية أهمها²:

أ- **صناديق الأسهم الإسلامية:** وهي تلك الصناديق التي تقوم باستثمار الأموال في شكل شركة مساهمة مشتركة، حيث يتم تحصيل الأرباح من عمليات الاستثمار في بيع وشراء الأسهم عند زيادة أسعارها، كما تحصل على الأرباح من عوائد الأسهم التي تستثمر فيها، وتوزع العائدات على شكل مكاسب رأسمالية وحصص أرباح على أساس التناسب (أي بنسب) بين المستثمرين، وظهرت هذه الصناديق لتلبية رغبات الأفراد الذين يحرصون على الحصول على الدخل المباح الاستثمار في الأعمال المشروعة، ومخاطر الاستثمار في هذا النوع من الصناديق عالية.

ب- **صناديق السلع:** يتمثل النشاط الأساسي لهذه الصناديق في شراء السلع نقداً ثم بيعها بالآجل، وتشكل أرباح هذا البيع عائدات الصندوق والذي يوزع على المكتتبين بنظام النسب وتتجه هذه الصناديق بصفته أساسية إلى أسواق السلع الدولية مع الاقتصار على السلع المباحة والتي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالآجل، ويستثنى من ذلك الذهب والفضة، ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الأجل أو المراجعة أو السلم، وكلها صيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية، وتوضيح هذا كما يلي:

1- **صناديق السلم:** عقد السلم هو بيع يؤخر فيه السلعة ويقدم فيه قبض الثمن حيث تستخدم أموال الاكتتاب في شراء سلع مختلفة ثم إعادة بيعها وتوزيع الأرباح الناجمة بعد ذلك على المكتتبين، ويمكن الحصول على الربح من بيوع السلم في صناديق الاستثمار الإسلامية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح والشعير أو الزيوت أو السكر... الخ .

¹ - سورة البقرة، الآية: 282.

² - الشويبي، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 116-125 بتصرف، عمر علي، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 202-203، نور الدين كروش، دقيش جمال، أولاد براهيم ليلي، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01 جوان 2020، ص 4-5 .

2- صناديق الاستصناع: الاستصناع هو طلب الصناعة، أو هو اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي بصناعة شيء أو آلة إنتاجية أو سلعة مثلا غير موجودة لمن يطلبها منه، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها مع دفع مبلغ معلوم كضمن للسلعة المصنوعة، ومن خلال هذه الصيغة يتعامل الصندوق بأسلوبين:

- الأسلوب الأول باعتباره مستصنعا: وفي هذا الأسلوب يكون الصندوق طالبا لبعض المنتجات بمواصفات محددة، حيث يتعاقد مع شركات ومؤسسات حرفية وصناعية لأجل شراء السلع المطلوبة في موعد محدد في المستقبل، أي أن الصندوق في هذه الحالة يكون هو المشتري والمستصنع (أي الذي طلب الصناعة)، وهو بهذه الصيغة يقوم بتمويل عملائه بصفتهم جهات صانعة، يوفر لهم الموارد المالية اللازمة عبر شراء منتجاتهم الصناعية، وبعد ذلك يقوم الصندوق ببيعها وتشكل أرباح هذا البيع عائدات الصندوق والتي توزع بين المكتبيين بنظام النسب .

- الأسلوب الثاني باعتباره صانعا: وفي هذا الأسلوب يكون الصندوق هو الصانع في عقد الاستصناع حيث يقوم بتمويل عملائه بصفتهم جهات مستصنعة، وهو الجهة الصانعة أو المصنعة، ويمكن للصندوق إنتاج السلع المطلوبة سواء من خلال الشركات والمصانع التي يمتلكها كليا، أو كمساهم مستثمر في جزء من رأس مالها.

3- صناديق المراجعة: تقوم صناديق المراجعة على التمويل بالأجل بصيغة المراجعة وخاصة في السلع الدولية، حيث يقوم البنك بشراء كمية من السلع كالحديد أو القمع مثلا نقداً، ثم يقوم ببيعها كبائع ثان إلى مستثمر آخر (وليس إلى البائع الأول) بالأجل، ويكون قصيرا في الغالب يتراوح من شهر إلى ستة أشهر وتشكل أرباح هذا البيع عائدات الصندوق والتي توزع بين المكتبيين بنظام النسب، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه.

وهناك جملة من الضوابط التي تحكم عمليات الاستثمار في صناديق المراجعة تتمثل في:

- يجب أن تكون البضائع التي يتم التعامل فيها مباحة شرعا، كما يتم استبعاد التعامل في السلاح والذهب والفضة والنقود والعملات لأن لها أحكام خاصة .

- يشترط على الوكلاء الذين يقومون بعمليات الشراء نيابة عن الصندوق حيازة السلع والمشتراة وقبضها قبل إعادة بيعها مراجعة للعملاء وذلك تحقيقا للمبدأ الشرعي بعدم جواز بيع السلع قبل قبضها.

- لا تؤخذ من المستأجرين أثناء حلول وقت السداد فوائد جراء تأخرهم، ولكن يتم التنفيذ وإلزامهم بالضمانات التي بحوزة الصندوق.

- يجب أن يكون صندوق المراجعة صندوقاً استثمارياً مغلقاً ولا يمكن تداول وحداته في السوق الثانوية.

4- صناديق الإجارة (التأجير): يقصد بصناديق الإجارة تلك الصناديق التي تقوم باستخدام أموال المكتتبين في شراء الأصول الإنتاجية مثلاً وتأجيرها لمدة للعملاء، وتبقى ملكية هذه الأصول للصندوق، وما يتم تحصيله من ثمن الإيجارات من المستخدمين للأصول هو عائدات وأرباح الصندوق والتي توزع بين المكتتبين بنظام النسب حيث يحصل كل مكتتب على الربح حسب نسبة ملكيته في الصندوق.

وتحكم عمليات الاستثمار صناديق الإجارة أو التأجير جملة من الضوابط والقواعد ذكرها كما يلي:

- يجب أن يكون الصندوق مالكا لأصول المؤجرة المولدة للدخل والربح طوال مدة حصوله، كما يجب أن تكون تلك الأصول مما يكمن بقاء توليده للمنافع طوال مدة العقد، كما يجب أن ينص العقد على الأجرة بطريقة واضحة.

- يجب أن يتضمن العقد التأجيري على بيع منفعة الأصل المؤجر، بحيث لا يتوقف الأصل على توليد المنافع المعقود عليها إن فسخ العقد، ولا يجوز تضمين المستأجر الأجرة.

- لا مانع من بيع المؤجر الأصول المتأجرة إلى المتأجر نفسه أو إلى شخص آخر.

6.2. أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية:

تكمن أهمية هذه الصناديق فيما يلي¹ :

- تشجيع الأفراد على اقتحام عالم الاستثمار وفهمه، وخاصة ذوي الدخل المحدود، من خلال تخفيض الحد الأدنى الذي يمكنهم من الاستثمار في الصندوق.

- تنمية الوعي الاستثماري عند الجماهير من خلال ما توفره من سيولة ومرونة في الأنشطة الإستثمارية.

- جذب أكبر عدد ممكن من المدخرين للقيام بمختلف العمليات الاستثمارية وفق القواعد والضوابط الشرعية والقانونية لعمل هذه الصناديق، والتي تبعث الاطمئنان في نفوس الناس لاستثمار أموالهم بالطريقة الشرعية الصحيحة.

- حماية المدخرات الوطنية من التآكل الناتج عن التضخم وانخفاض في القيمة الشرائية، حيث أنها تقوم بتعظيم الأرباح من خلال أنشطتها الاستثمارية في مختلف المجالات.

¹ - الشيوبي، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 108 - 109.

- تساهم هذه الصناديق في جلب رؤوس الأموال الأجنبية وتوطينها، الأمر الذي يساعد في دعم الاقتصاد الوطني، حيث أن نقل الأموال بين المجتمعات الإسلامية في العقدين الماضيين إنما كان بصفة أساسية بواسطة الصناديق الاستثمارية.

7.2. الأطراف المرتبطة والفاعلة في الصناديق الاستثمار الإسلامية:

تتمثل الأطراف المرتبطة بالصندوق الاستثمار الإسلامي فيما يلي¹ :

أ- الجهة المنشأة للصندوق: ونعني بها من كل من ساهم في تكوين وتأسيس الصندوق، وقد يكون أحد المصارف الإسلامية أو مجموعة من رجال المال والأعمال، ويطلق عليهم إسم: المؤسسين أو المساهمين، وتربطهم بالصناديق عقد الملكية، وهم الذي يملكون ملكية الصندوق قانوناً أمام الغير .

ب- المشتركون (المكتتبون) في الصندوق: وهم الذين يشتركون بأموالهم في الصناديق ويشكلون رأس المال ويتحصلون بموجب ذلك على وثائق إسمية أو صكوك تثبت ملكيتهم حصص شائعة في رأس مال هذا الصندوق، وتربطهم به عقد المضاربة.

ت- إدارة الصندوق: وهي الجهة الفنية والمتخصصة في إدارة عمليات الصندوق وأنشطته الاستثمارية المختلفة ويربطها بالصندوق عقد الوكالة.

ث- جهات تسويق الوحدات الاستثمارية: قد تعهد الجهة المنشأة للصندوق إلى بعض المؤسسات المالية وغير المالية القيام بأعمال التسويق للوحدات الاستثمارية (الصكوك) مقابل الحصول على عمولة أو أجر وفقاً لعقد الوكالة الشرعية.

8.2. أسس توزيع الفوائد والأرباح في صناديق الاستثمار الإسلامية:

يتم توزيع الأرباح في هذه الصناديق وفق مجموعة من الأسس الشرعية الإسلامية وهي كما يلي² :

- أن يكون الربح معلوم القدر لكل شريك مكتتب في الصندوق.

- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، أي عدم تحديد مبلغ معين وإنما يكون بنسبة مئوية مشاعة لجميع المشتركين كأن يقال 5% أو 10% ، أو الثلث والربع ونحو ذلك.

¹ - كروش وآخرون، دور صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق ص4-5، عمر على، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص205-206.

² - عمر على، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 208 - 210.

- وجوب اشتراك جميع الشركاء في الربح، ويشمل ذلك جميع المشتركين في هذا الصندوق من المؤسسين والمشاركين.
- أن يكون الربح حسب ما اتفق عليه الشركاء، أي حسب ما اتفق عليه حملة الوثائق أو الصكوك مع المؤسسين للصندوق.

- استحقاق الربح بالمال أو الضمان، حيث تستحق الجهة المؤسسة للصندوق حصة من الربح مقابل المال الذي خصصه لمباشرة الصندوق لنشاطه، و تحصل بموجب ذلك على وثائق استثمار، كما يستحق حملة الصكوك وهم المكتتبون حصة من الربح مقابل الأموال التي اشتركوا بها في الصندوق بما تحصل الجهة المؤسسة للصندوق على حصة من الربح مقابل ضمانها لسوء الإدارة.

- توزيع الخسارة حسب نسب رأس المال، حيث توزع الخسائر في حالة وقوعها، حسب قيم وثائق الاستثمار، فمن كانت قيمة الصك الذي يحملة 10% يتحمل 10% من مجموع الخسائر وهكذا .

9.2. الفروق بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية:

تختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عن صناديق الاستثمار التقليدية في ثلاث نقاط رئيسية هي¹ :

أ- مجالات الاستثمار: حيث تتوجه صناديق الاستثمار الإسلامية في توظيف أموالها نحو المجالات الاستثمارية المباحة شرعا والابتعاد عن الاستثمار فيما تحرمه الشريعة الإسلامية.

ب- صيغ التمويل (الأساليب الاستثمارية): حيث تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية في توظيف أموالها لزيادة أرباحها وعوائدها من خلال الطرق والأساليب التمويلية والاستثمارية التي تبيحها الشريعة الإسلامية وتجنب كل ما هو محرم، مثل التمويل بالفوائد الربوية وغيرها من المحرمات، ومن الأساليب التمويلية المباحة شرعا، التمويل بالمراجحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وعقود السلم، والاستصناع، والمضاربة والمشاركة ... الخ.

ت- وجود هيئات للإفتاء والرقابة الشرعية في هذه الصناديق: بحيث تشرف هيئات الفتوى والرقابة والمحاسبة والمراجعة الشرعية على الصناديق، وتتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتصحيح الأخطاء والمخالفات إن وجدت، مع العمل على ابتكار وتطوير العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

¹ - بودية فاطمة، كحلي فتحة، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 27-29 جوان، 2013، ص 08 .

3. شركات التأمين التكافلي:

1.3. تعريف التأمين التكافلي:

يعرف التأمين التكافلي وكما يطلق عليه اسم التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي والتأمين التشاركي باعتباره نظاما من الأنظمة المالية وباعتباره عقدا من عقود المعاملات المالية الإسلامية، وتوضيح ذلك كما يلي:

أ- التأمين التكافلي كنظام:

يعرف التأمين التكافلي باعتباره نظاما من الأنظمة المالية الإسلامية بأنه: قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب له لجبر هذا الضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط¹.

ب- التأمين التكافلي كعقد:

يعرف التأمين التكافلي باعتباره عقدا من عقود المالية الإسلامية المعاصرة بأنه: عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" لبعضهم البعض بمبلغ مالي يسمى "قسط التأمين" في سبيل التعاون على جبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي قد تصيب أحد المشتركين الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن عليه، وتتولى شركات التأمين الإسلامي إدارة عمليات التأمين "كوكيل بأجر معلوم" واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال وفق قواعد شركة المضاربة².

¹ - ركي، عيسى، الفروق بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التكافلي، منتدى التكافل السعودي الدولي، جدة، السعودية، 2004، ص12

² - القضاة، موسى مصطفى موسى، حقيقة التأمين التكافلي، المؤتمر الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل، 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص3.

2.3. تعريف شركات التأمين التكافلي:

تعرف شركة التكافل بأنها: شركة مساهمة تتولى القيام بأعمال التأمين التكافلي واستثمار الفائض من أموال المشتركين في المشروعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، قد تكون تجارية أو صناعية أو زراعية بأي طريق مشروع كالمضاربة مثلاً¹.

ويمكن أن نعرف شركة التأمين التكافلي على أنها: الشركة التي أسسها المساهمون ويشترك فيها المشتركون بأقساطهم المالية للقيام بأعمال التأمين واستثمار الفائض منها في مختلف المشاريع وفق صيغة المضاربة أو الوكالة أو بالمضاربة والوكالة معا بربح أو بأجر معلوم.

3.3. خصائص شركات التأمين التكافلي :

تتميز شركات التأمين التكافلي بعدة خصائص، نذكر منها ما يلي² :

أ- **التأمين التكافلي عقد تبرع:** يعتبر التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات وأقساط إنما هي تبرعات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية الشركاء المؤمن لهم، فالاشتراك في عقد التأمين التكافلي لا يقصد به الاسترباح، وكون عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات هو ما جعل العلماء المعاصرين يقولون بجوازه ومشروعيته، أي أن التبرع بأقساط الاشتراك هو أساس مشروعية هذا النوع من التأمين، وبموجبه يظهر لنا مبدأ التعاون والتضامن بين الأشخاص المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

ب- **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** وهذه الخاصية هي من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، وذلك لوجود تبادل في المنافع والتضحيات بين أعضاء التأمين، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية كل عضو من الأعضاء المشتركين جميعاً يجعل من شبهة الاستغلال منعدمة لأن هذه الأقساط المالية المخصصة للاشتراك في عقد التأمين مألها إلى أصحابها.

¹ - علي محي الدين القره داغي، (بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 296.

² - طاري عبد القادر، وتومي إبراهيم، نظام التأمين التكافلي ودوره في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني)، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 38 - 39.

ت- **انعدام عنصر الربح:** يتمثل الهدف الرئيسي للتأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، أي أن الهيئة أو الشركة التي تتولى إدارة صندوق التأمين لا تسعى إلى تحقيق الربح، ذلك أن المشتركين بأقساطهم إنما يشتركون في التأمين بنية التبرع وليس بهدف تحقيق الربح، وذلك لجبر آثار المخاطر والأضرار التي تقع عليهم.

ث- **توزيع الفائض على المشتركين:** يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري الذي يكون فيه من حق المساهمين، أما الفائض في التأمين التكافلي فإنه يكون للمشاركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابله التزام هؤلاء بدفع أقساط إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تقع.

ج- **عدم الحاجة إلى رأس المال:** لما كانت طبيعة أعمال شركات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من المشتركين لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تصيب أحدهم عليهم جميعاً، وهذا ما يدعو إلى عدم الحاجة إلى رأس المال.

ح- **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:** تقوم شركات التأمين التكافلي بتوفير خدمات التأمين لأعضائها بأقل تكلفة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة مصاريف النفقات الإدارية وغيرها، مثل مصاريف الوسطاء ومصاريف الدعاية والإعلان.

4.3. العناصر الأساسية في شركة التأمين التكافلي :

تقوم شركة التأمين التكافلي على العناصر الرئيسية الآتية¹:

أ- **المؤمن:** وهي شركة التكافل، وتتولى الالتزام بالوفاء بعقد التأمين مع هيئة المشتركين في صندوق التأمين واستثمار الفائض التأميني نيابة عنهم بصيغة المضاربة أو الوكالة أو بهما معاً.

ب- **المؤمن له أو المستأمن:** وهو أحد المشتركين في صندوق التأمين التكافلي.

¹ - بشناق، أحمد الجزار محمد، التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار - دراسة فقهية تطبيقية-، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة جامعة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 49، العدد 03، 2022، ص 48.

ت- قسط التأمين: وهو المبلغ النقدي الذي يتبرع به المستأمن لصندوق شركة التأمين التكافلي.

ث- مبلغ التأمين: وهو المبلغ النقدي الذي تدفعه شركة التأمين التكافلي للشخص المستأمن كتعويض عن الضرر الذي نزل به فعلا.

د- الخطر المؤمن منه: وهو الضرر الذي يتوقع وقوعه في المستقبل.

5.3 المتطلبات الأساسية لعمل شركات التأمين التكافلي:

يتطلب عمل شركات التأمين التكافلي الالتزام بمجموعة من القواعد والأسس الموضوعية من أهمها¹:

- التزام شركات التأمين التكافلي بممارسة التأمينات على أساس التعاون كبديل مشروع عن التأمين التجاري، وأن تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين المعروفة، ومنها التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤولية القانونية تجاه الغير و التأمين على الأشخاص .

- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وفق هيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بالتدقيق في سجلاتها وعقودها وفي مجالات استثمارها.

- عدم التأمين على الممتلكات و الأنشطة المحرمة .

- أن تتولى الشركة إدارة عمليات التأمين كجهة مستقلة على أساس المضاربة أو الوكالة أو بهما معا بأجر معلوم.

- الفصل بين المساهمين في الشركات بوصفها مديرا لعمليات التأمين عن حساب المشتركين المستأمنين، بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولا كليا عن أموال المستأمنين.

- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين وذلك من خلال قيم الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم ثم يتم تعويض كل من يتعرض لخطر من هذا الحساب.

¹ - عبد الله محمد الفضول، نشأة التأمين التكافلي والمبادئ والأسس واللوائح التي تنظم عمل شركات التأمين الإسلامية(السودان نموذجاً)، المجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية(ASOS JOURNAL)، السنة 8، العدد 10، 2020، ص 408 - 409

- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق العدالة بين المستأمنين أنفسهم، ولتحقيق العدالة بين المساهمين والمستأمنين ينبغي مراعاة ما يلي:
- يقوم المساهمون في رأس مال الشركة بإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لها لتزاول أعمال التأمين و يقوم المستأمنون بتقديم أقساط الاشتراك في التأمين.
- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإجازات والمصاريف الإدارية بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية التي تخص الأصول الثابتة.
- يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقاً للأسس المعمول بها في الشركة.
- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه .
- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه حيث يرد إليهم في نهاية عمر الشركة.
- تقطع من أقساط اشتراكات التأمين الاحتياطيات الفنية حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة بعد أن تقوم الشركة بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.
- يتم توزيع الفائض المستحق للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

6.3. الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين التكافلي:

- تكمُن الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين التكافلي فيما يلي¹:
- توفير الحماية لوسائل الإنتاج وتقليل تكلفة الخسائر المالية في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه، من خلال إعادة تجديد الأصول الإنتاجية أو صيانتها.

¹ - بشكر، إهام، التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة: الواقع والتحديات والدروس المستفادة منها بالنسبة للجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 23، العدد 01، 2023، ص 134 - 135.

- تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالمعدات الفلاحية وكذلك من خلال التأمين ضد المخاطر التي تصيب المحاصيل الزراعية والفلاحية.
- تعبئة المدخرات المالية للأفراد وإعادة توظيفها في أوعية استثمارها من شأنها منافسة التمويل الاستثماري التقليدي القائم على أساس سعر الفائدة.
- تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الاستثمار فيها مباشرة، سواء بشكل منفرد أو ضمن مجموعة على شكل مساهمة عامة أو خاصة.
- تسهيل تبادل وسائل الائتمان وذلك من خلال قيام شركات التأمين التكافلي بطرح البرامج التكافلية التي تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممول وطالب التمويل.
- توفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة من خلال الالتزام بدفع الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على شركات التأمين التكافلي.
- تساهم شركات التأمين التكافلي في حركية رصيد ميزان المدفوعات للدولة عن طريق إعادة التأمين للخارج.

المحور الثالث: التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية (الدور الرقابي والتمويلي للبنك المركزي على المصارف الإسلامية)

أولاً: مفاهيم أساسية حول البنك المركزي والرقابة المصرفية

1. مفهوم البنك المركزي:

1.1. تعريف البنك المركزي:

يعرف البنك المركزي بأنه: عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك و وكيل مالي للحكومة ومسؤولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة¹.

كما يعرف بأنه ذلك الهيكل الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية².

2.1. وظائف البنك المركزي:

يؤدي البنك المركزي أربعة وظائف رئيسة نذكرها كما يلي³:

أ- وظيفة الإصدار النقدي: وتتجسد هذه الوظيفة في طبع النقود أو ما يسمى بورق البنكنوت وطرحها للتداول.

ب- وظيفة بنك البنوك والملجأ إلى الأخير للإقراض: حيث تلجأ إليه جميع البنوك التجارية للحصول على السيولة إذا لم تجدها في مكان آخر، ولذلك يسمى بنك البنوك، كما أنها أي - البنوك التجارية - تحتفظ بأرصدها وودائعها ومختلف ودائع الأفراد و المؤسسات لمدى البنك المركزي.

ت- وظيفة البنك المركزي وبنك الحكومة: حيث يقوم بجميع الأعمال التي تحتاجها الإدارة الحكومية، ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها.

¹ - عمار زعي، أمانة سلطاني، دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري، المحلقة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد 02، 2020، ص 89.

² - مهني مرهم، علاقة البنك المركزي بالخرزينة العمومية (السياسة النقدية والسياسة المالية)، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 89.

³ - محمد باحان، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة - حالة بنك الجزائر - أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر-3، 2011-2012، ص 18-24.

ث- وظيفة الرقابة على الائتمان: وهذه من أهم الوظائف، حيث يشرف البنك المركزي على الجهاز المصرفي عن طريق فرض رقابته على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي، والتي تنعكس بدورها على حجم وكمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع وإجمالي السيولة المحلية، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة الوطنية، ويتحقق هذا باستخدام أدوات الرقابة الكمية المتعلقة بكمية الائتمان، والرقابة الكمية المتعلقة باتجاه الائتمان.

2. أساسيات حول الرقابة المصرفية:

لقد برز اهتمام البنوك المركزية بموضوع الرقابة على المصارف بعد أن تعرض الجهاز المصرفي للبلدان إلى تحديات واسعة وشاملة منذ عام 1901م مروراً بالكساد العظيم عام 1929م، وأزمة جنوب شرق آسيا، وأخيراً وليس آخراً الأزمة المالية العالمية أو أزمة الرهن العقاري عام 2008م والتي أدت إلى انهيار أسواق المال في معظم البلدان لذلك أصبح من الضروري أن تقوم السلطات النقدية بتطوير الرقابة المصرفية لغرض السيطرة ومراقبة المخاطر المتنوعة والإبلاغ عنها لغرض الحد من آثارها، حيث قامت البنوك المركزية ومن خلال الرقابة المكتتبية والرقابة الميدانية بالتحقق من مدى التزام المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وكذلك لمعرفة التغيرات الحاصلة في المراكز المالية للمصارف للكشف المبكر عن أي تدهور يحصل للمصارف إذا قدر الله تعالى ذلك، وبالنظر لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عن أنشطتها المختلفة وللتغيرات الحاصلة من دورات الأعمال الاقتصادية والتشابك والترابط بين المصارف كان لا بد من التفتيش عن أنظمة رقابية صارمة تحمي المصارف من التعرض إلى انهيارات وبالتالي تعرض ودائع الجمهور والمستثمرين إلى مخاطر و خسائر لا يمكن الخلاص منها¹.

1.2. تعريف الرقابة المصرفية:

تعرف الرقابة المصرفية بأنها: مجموع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية والتي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي، حيث أن جزءاً من هذه الإجراءات تعتبر من حيث المبدأ مماثلة لتلك الموجودة في الصناعات الأخرى، مثل الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على المؤسسات والتي تهدف إلى حماية المستهلك، غير أن الرقابة في القطاع المصرفي تعني الموازنة بين المخاطرة والمردودية².

¹ - صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية - نظام CRAFTE نموذجاً - مجلة الإدارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، السنة 34، العدد 90، 2011، ص 358.

² - طرشي محمد، بوفليج نبيل، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية - حالة الجزائر - مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2017، ص 90.

الرقابة المصرفية: هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيّر عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية للوصول إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويتولى هذه الرقابة بصفة أساسية البنك المركزي، وتشمل هذه الرقابة من حيث المبدأ البنوك والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور¹.

2.2. أنواع الرقابة المصرفية:

تقسم الرقابة المصرفية حسب مصدرها إلى رقابة داخلية تتولاها جهات ومصالح من داخل المصرف أو المؤسسة المالية ورقابة خارجية، وتوضيح ذلك كما يلي²:

1.2.2. الرقابة الداخلية: تعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات والاطمئنان على دقة البيانات المحاسبية و الإحصائية ولتحقيق الكفاية الإنتاجية القصوى، ولضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة. وهي ثلاثة أنواع:

أ- الرقابة الإدارية: هي جميع الإجراءات والأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة والتحقق من أن هناك التزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعية. ويعتمد هذا النوع من الرقابة على عدة وسائل منها الكشوف الإحصائية، دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، الموازنات التقديرية والتكاليف المعيارية.

ب- الرقابة المحاسبية: وتتضمن الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات التي تهدف إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات، ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية.

ت- الضبط الخارجي: وهو عبارة عن مجموعة من الوسائل والإجراءات والمقاييس التي تهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن فيها، والحفاظة على أصولها وحماية دفاترها وحساباتها من الاختلاس، والتلاعب، وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على مبدأ تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات

¹ - صلاح الدين إمام وزميله، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 358.

² - البشير بن عبد الرحمن، حكيمة شرفة، الرقابة على المصارف الإسلامية، إشكالات العلاقة مع البنك المركزي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص 164-166.

إلى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وعلى الرقابة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف إلى المراجعة من طرف موظف آخر يشاركه في تنفيذ العمل.

2.2.2. الرقابة الخارجية: تعتبر أعمال الرقابة الخارجية مكملة لأعمال الرقابة الداخلية ومتممة لها، وتعرف بأنها: عملية فحص في محاييد من طرف كيان أو جهاز خارج عن المؤسسة، مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات، وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف .

3.2. أهداف الرقابة المصرفية:

يمكن إبراز أهداف الرقابة المصرفية كما يلي¹:

1.2.3. أهداف الرقابة المصرفية بصفة عامة :

- المحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين
- دعم وحماية الجهاز المصرفية واستقراره
- منع تركيز المالية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين
- وهو ما يؤدي إلى توفير الضمان والأمان وحماية أموال المودعين

2.2.3. أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي:

يسعى البنك المركزي من خلال قيامه بوظيفة الرقابة والإشراف المصرفي في تقييم أداء المصارف معتمدا على نظام الرقابة الذي يعتمده إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- ضمان السلامة والأمان للمصارف والأدوات المالية وتفعيل الدور الأساسي في الإدارة المثلى للسيولة.
- بناء نظام مالي كفؤ وتنافسي، وتحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي وتخفيض معدل التضخم.
- تحقيق الاستقرار النقدي، أو تعديل كمية النقد المتداول، وتحقيق توازن دورة الأعمال وضغط التضخم.
- صيانة سلامة ونزاهة نظام المدفوعات الوطني.

¹ - صلاح الدين إمام وزميله، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 359

- حماية الزبائن من تعسف مؤسسات منح الائتمان والتركيز على مشاريع الدعم الاجتماعي.

ثانيا: الدور الرقابي والتمويلي للبنك المركزي على المصارف الإسلامية.

1. طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

وهنا يمكن أن نميز بين نوعين من العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، الأولى وهي علاقة البنك المركزي الإسلامي بالبنوك الإسلامية وذلك في ظل النظام المصرفي الإسلامي، والثانية وهي علاقة البنك المركزي التقليدي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفية التقليدي، وتوضح ذلك كما يلي:

1.1. علاقة البنك المركزي الإسلامي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي:

تبرز العلاقة بين البنك المركزي الإسلامية والبنوك الإسلامية في الواقع في الدول التي قامت بإنشاء نظام مصرفي إسلامي متكامل مثل: باكستان وإيران والسودان¹، وبالتالي أصبحت البنوك الإسلامية مرتبطة بالبنك المركزي الإسلامي دون غيره، وتتضح هذه العلاقة في ظل النظام المصرفي الإسلامي في هذه الدول فيما يلي²:

- أن يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي ويخضع لإشرافه وتفتيشه.

- أن يتقيد البنك الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، حيث يمكن للبنك المركزي أن يضع خطة أو استراتيجية للاستثمار على أساس مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا يمكن أن يتعدى دور البنك المركزي الإسلامي في توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الاستثمار نحو الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

- يمكن للبنك المركزي أن يؤدي دور المكتب الفني الذي يقوم من خلاله بتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة.

¹ - محمد صالح حمدي، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1 - السنة السادسة، العدد الحادي عشر، جمادي الثانية 1426 - جويلية 2005، ص206، نعمة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامية الجزائري)، مجلة إدارة الأعمال والدارسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص356.

² - مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي، مرجع سابق، ص356، فريجة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، الجزائر، العدد 22، ديسمبر 2017، ص148.

- باعتبار أن البنك المركزي الإسلامي هو بنك البنوك فإنه يفرض على البنوك الإسلامية أن تودع ودائعها المالية لديه على أساسن القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن أو بالمشاركة في الربح والخسارة.

1.2.1. علاقة البنك المركزي التقليدي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي.

تبدأ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية منذ الترخيص لها وتمتد طيلة فترة نشاطها، وقد ظهرت في الواقع العملي لأنظمة المصرفية التقليدية نموذجين من العلاقات بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، النموذج الأول في ظل النظام المصرفي المزدوج، وأما النموذج الثاني ففي ظل النظام المصرفي التقليدي¹.

وبيان العلاقة بين البنوك المركزية والتقليدية والبنوك الإسلامية في هذين النموذجين كما يلي²:

1.2.1.1. النموذج الأول في ظل النظام المصرفي المزدوج:

يتواجد هذا النموذج في الدول التي سمحت بإنشاء بنوك تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بموجب قوانين خاصة تنظم نشاطها وفقا لما تحتاجه البنوك الإسلامية من شروط ضرورية للنجاح وبيئة مناسبة لتوسيع أنشطتها بعيدا عن القوانين العامة التي تخضع لها البنوك التقليدية، وفي هذه الحالة يكون إطار العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية منضبط بتشريعات تراعي خصوصية البنوك الإسلامية التي تعتمد في تقسيم العوائد والأرباح على قاعدة (الغنم بالغرم)، وهذا النموذج معتمد في بعض الدول منها ماليزيا، الأردن، الإمارات، تركيا.

1.2.2.1. النموذج الثاني في ظل النظام المصرفي التقليدي (النظام الفوائد البنكية):

يسمح هذا النموذج بتواجد بنوك إسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، التجارية دون تمييز بينها في النصوص القانونية والتشريعات المنظمة لعمل الجهاز المصرفي، أي أن البنوك الإسلامية تعامل بنفس المعاملة مع البنوك التجارية في النظام المصرفي التقليدي و تخضع لنفس القوانين، حيث تعتمد في تعاملاتها على نظام الفائدة، سواء مع البنك المركزي أو مع البنوك التجارية الأخرى، كما تخضع لنفس أدوات الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على كل البنوك الأخرى، وهو ما يجعلها تتعارض مع أسس ومبادئ عمل البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية، وهو ما يؤثر سلبا على

¹- عبد الرزاق كبوط، علاقة البنوك الإسلامية بمختلف الفاعلين في النظام المصرفي وانعكاسات سياسات البنك المركزي التقليدي على أدائها، مجلة الدراسات

القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، ص 465

²- نفس المرجع، ص 456-466.

مصداقيتها وعلى سيراً دائها، كما يعرقل من نشاطها وكفاءتها الاقتصادية، و هذا النموذج معتمد في كثير من الدول منها الجزائر، وتونس، ومصر، ونلاحظ أن البنوك التقليدية هي الأكثر استفادة من هذا النموذج بسبب آليات عمل نظام البنك المركزي التقليدي مع أسس عمل هذه البنوك، على عكس البنوك الإسلامية التي تجد نفسها تنشط في بيئة مناقضة لمبادئها وأسسها الشرعية والتي عادة ما تسبب لها المشاكل.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول بأن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية هي علاقة تنظيمية وعلامة رقابية¹، أما العلاقة الرقابية فيأتي بيانها، وأما العلاقة التنظيمية فتتمثل أعمالها فيما يلي² :

- مراجعة البنك النظام الأساسي الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات.
- التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والأسواق المحتملة والعملاء والممولين وأدوات الاستثمار المقترحة.
- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الاستثمارية لعمل البنك.
- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين، ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات إدارة أموال الأيتام والأوقاف وصناديق الحج .
- التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل.
- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط.

2. الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

1.2. طبيعة الأعمال الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

يؤدي البنك المركزي وظيفته الرقابية على جميع البنوك العاملة داخل الدولة وبالتالي فإن الرقابة التي يؤديها البنك المركزي على البنك الإسلامية لا بد وأن تراعى فيها خصوصيته، وأن تتم وفق القواعد و الأطر التنظيمية التي لا تتعارض مع طبيعة البنك وأسس وأهدافه.

¹ - سعد عبد محمد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد 40، 2014، ص353.

² - نفس المرجع، ص 353 - 354، نعمة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي، مرجع سابق، ص356-357.

وبصفة عامة تنقسم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي التقليدي على المصارف الإسلامية إلى نوعين¹:

1.1.2. الرقابة النوعية:

وتتمثل أعمالها فيما يلي:

- توجيه البنوك الإسلامية نحو أنواع التمويل والاستثمار المرغوبة والقليلة المخاطر، ومنها التقليل من عمليات المراجعة لما لها من تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك، وبالتالي التقليل من أهميته كمصدر للدخل والتوسع في أدوات الاستثمار الأخرى المعطلة.
- مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استعمال الأموال من خلالها في كل إدارة أو وسيلة كالمضاربة أو المشاركة والإجارة المنتهية بالتملك.
- التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الإسلامي، بطريقة مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الحكومية.
- إحكام التفتيش على أعمال البنك على طريق الرقابة الميدانية .
- مراجعة العمليات للتأكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الأجل والرأسمالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

2.1.2. الرقابة الكمية:

تتمثل أهم الجوانب التي يجب أن تشملها هذه الرقابة المتميزة فيما يلي:

- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة، وأهمها كفاية رأس المال، وتحديد نسب الودائع إلى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء إلى حقوق الملكية، ونسبة الاستثمارات طويلة الأجل.
- تحديد نسب الاحتياطي النقدي حسب أنواع وأجال الموارد الخارجية للبنك.
- تحديد نسب ومعايير السيولة، حيث لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وإنما يعتبر أيضا أداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية كما ونوعا .

¹ - سعد عبد محمد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 354، نعام، الرقابة المصرفية للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 357.

2.2. اختصاص البنوك الإسلامية بالرقابة الشرعية

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الخضوع لرقابة البنك المركزي والالتزام بتوجيهاته وتعليماته، إلا أن البنوك الإسلامية تنفرد عن البنوك التقليدية في الخضوع لأعمال الرقابة الشرعية التي تمثل الروح والجوهر الحقيقي الذي يعكس إسلامية البنوك الإسلامية ويبرهن هويتها عن غيرها من البنوك الأخرى، وتسمى الجهة أو الهيئة التي تمارس أعمال الرقابة على المصارف الإسلامية باسم "هيئة الرقابة الشرعية".

3. ماهية الرقابة الشرعية:

1.3. تعريف الرقابة الشرعية:

عرف معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها: عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم¹.

الرقابة الشرعية هي: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات والوحدات وغيرها لتأكد من موافقتها للشرعية الإسلامية، وذلك باستخدام مختلف الوسائل والأساليب المشروعة وبيان الأخطاء والانحرافات ومعالجتها فوراً مع تقديم التقارير إلى الجهات المعنية التي تتضمن الملاحظات والإرشادات وسبل التطوير نحو الأفضل².

ومن خلال ما سبق فإن الرقابة الشرعية هي: عملية تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى³.

¹ - نوال بن عمارة، العربي عطية، آليات ومتطلبات حكومية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص 100.

² - علياء بنت حمود السايبة، محمد سعيد بن خليل المجاهد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مفهومها ومكوناتها وموقعها في الهيكل التنظيمي المصرف الإسلامي والنماذج التطبيقية لها في سلطنة عمان، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، مصر، العدد 139، صفر 1444 هـ، ص 12.

³ - حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2004، ص 13.

2.3. أهداف الرقابة الشرعية:

تهدف الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إلى العديد من الأهداف منها ما يلي¹:

- تحقيق التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تحقيق الهدف الأسمى للمصرف الإسلامي الذي يسعى إلى الربح الحلال ويعتمد عليه بعيدا عن نظام الفوائد البنكية التقليدية.
- إبعاد العاملين في المصارف الإسلامية من الوقوع في المحظورات ونحوها، من خلال التأكد من تصميم النماذج العقود والنظم والمجالات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية
- طمأنة جميع المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية والأجهزة الرقابية من شرعية النشاطات والعمليات التي تقوم بها .

- التأكد من أن اختيار العاملين قد تم على أسس شرعية.
- المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف الأموال في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون مع إدارة المؤسسات المالية الإسلامية والعاملين وأجهزة الرقابة الأخرى.

3.3. مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تتكون الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من ثلاث مكونات أو تشكيلات رئيسية هي: هيئة الفتوى الشرعية، وهيئة المتابعة والتدقيق الشرعي، و الهيئة العليا للرقابة².

أ- هيئة الفتوى: وهي الهيئة التي يقع على عاتقها إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعني بالناحية النظرية وإيجاد البدائل والحلول الشرعية للمشاكل التي تعترض المصارف الإسلامية، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية ممن لديهم القدرة والأهلية على الاجتهاد والفتوى في هذا المجال، ولا يقل عددهم عن ثلاثة.

¹ - البشير، وشفرة، الرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 174، بن عمارة، وعطية، آليات ومتطلبات حكومية هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص 100-101.

² - هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، 2013، ص 94، علياء السيابية، محمد سعيد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق : ص 14-15.

ب- هيئة التدقيق الشرعي: وتكون على مستوى كل مصرف، وتضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لديهم اهتمام بالضوابط الشرعية، ويحدد عددهم حسب الحاجة، ويقع على عاتق هذه الهيئة المتابعة والتدقيق الشرعي من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية تعمل على متابعة وتنفيذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية على الوجه الصحيح و حفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية.

ت- الهيئة العليا للرقابة: وهي الهيئة التي تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الدولة، وتشرف عليها، حيث تقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات، وموافقتها للشرعية الإسلامية والقيام بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد لهذه المنتجات قبل عملية تضيفها من الناحية الفنية والشرعية.

4.3. مهام وأعمال هيئة الفتوى وهيئة الرقابة الشرعية.

1.4.3. مهام هيئة الفتوى:

وتتمثل فيما يلي¹:

- التأصيل الفقهي للمعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية، وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف المختلفة الاستثمارية وغيرها.
- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التي تثار حول بعض الأنشطة التي يقوم به المصرف وتوضيح حكمها الشرعي.
- العمل على توعية وتثقيف العاملين في القطاع المصرفي من الناحية الفقهية والشرعية.
- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي لتدارس المستجدات، وإيجاد الحلول للمشاكل والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، واستكشاف سبل الارتقاء بالعمل المصرفي إلى الإسلامي وتطويره.
- نشر أعمال الرقابة الشرعية من خلال إصدار الكتب والنشرات، والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان الفتاوى قرارات بيئة الفتوى حول أعمال المصرفية الإسلامية .

¹ - حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 42 - 44.

وبالتالي فإن عمل هيئة الفتوى الشرعية يكاد ينحصر في معظم المصارف الإسلامية في المجالات العلمية مثل إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية ولا يتجاوز ذلك، وقليل من المصارف الإسلامية التي تتيح لهذه الهيئة القيام بمراجعة عملياتها الاستثمارية من باب خصوصيته بيانها وقوائمها المالية المتعلقة بالاستثمارات والدخل بحيث تتمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هي موافقة الأحكام الشرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات.

2.4.3. مهام هيئة التدقيق الشرعي:

يمكن القول بأن هيئة التدقيق الشرعي هي الجهاز الذي يتولى القيام بأعمال الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وتؤدي هيئة التدقيق الشرعي الوظائف الآتية¹:

1- المساهمة في بناء نظام الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف الإسلامي، ويتضمن هذا البناء وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يحتوي هذا الدليل على الأقل على آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرارات نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية، آلية ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- القيام بمهام أمانة الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي من خلال دراسة معاملات المؤسسة المصرفية الإسلامية وأنشطتها دراسة شاملة وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية، صياغة جميع ما ينتج عن الهيئة الشرعية وتبليغه للمصرف الإسلامي

3- تقييم نظام الرقابة الشرعية الداخلية، ومراجعتها ومراقبة تشغيله، والتوصية بإدخال تعديلات وتحسينات عليه إذا اقتضى الأمر ذلك.

4- التدقيق الشرعي لأعمال مؤسسة المصرف الإسلامي لمعرفة مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

5- تحسين إدارة المخاطر الشرعية في المصرف الإسلامي ومراقبة تشغيلها، والتوصية بإدخال تحسينات عليها عند الحاجة.

ومن أجل تحديد ما إذا كانت عمليات إدارة المخاطر الشرعية فعالة أم لا يقوم المدقق الشرعي الداخلي بتقييم العناصر الآتية:

¹ - عبد الباري مشعل، دور التدقيق الشرعي الداخلي في تعزيز الحوكمة والالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد الثاني عشر (12)، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 39-41 بتصرف واختصار.

- السياسات والإجراءات المعتمدة لتحديد المخاطر الشرعية المهمة في المؤسسة وقياسها.
- السياسات والإجراءات المعتمدة لتجنب المخاطر الشرعية والحد منها .
- السياسات والإجراءات المعتمدة للتبليغ عن المخاطر الشرعية في الوقت المناسب إلى كل الجهات المعنية في المصرف الاسلامي بما يمكن للموظفين والمجلس الإدارة من القيام بمسؤولياتهم.

6- تحسين الحوكمة الشرعية في المصرف الإسلامي من خلال تعزيز أخلاقيات المهنة، والقيم والمساءلة، وإيصال معلومات المخاطر والرقابة إلى الجهات المعنية، وتعزيز فعالية التواصل بين المكلفين بالرقابة والمدققين الشرعيين والإدارة.

3.4.3. مهام هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بممارسة أعمالها الرقابية في المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة أنواع من الرقابة¹ :

أ- الرقابة الوقائية (الرقابة السابقة أو القبالية):

وتتلخص مهامها فيما يلي:

- 1- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- 2- الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والتعامل مع الآخرين، سواء كانوا بنوكا أو شركات أو أفرادا، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من المنظور الإسلامي ومن أمثلة هذه النماذج:
 - نماذج تقديم الخدمات المصرفية: مثل الاعتمادات المسندية، خطابات الضمان، الأوراق التجارية، الصرف الأجنبي، السحب على المكشوف، تأجير الخزائن، بطاقات الفيزا، بيع وشراء الشيكات السياحية، الحوالات، الحسابات الجارية.
 - نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية كالودائع بأنواعها .
 - نماذج الصيغ الاستثمارية المباشرة كالبيوع بأنواعها، وغير المباشرة مثل: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستضاع، الإجارة المنتهية بالتملك القروض الحسنة .
 - سياسات وإجراء الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر.
- 3- ابتكار صيغ شرعية جديدة ومناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

¹ - الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 94-95

- 4- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.
- 5- إعداد دليل عملي شرعي لكافة الأعمال المصرفية يتضمن الضوابط الشرعية لتلك المعاملات، مما يساهم في توحيد المنهج وأعمال الضبط والمراقبة في المصارف الإسلامية، ويعمل على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يكونون على إحاطة تامة بمبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي
- 6- مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين وتدريبهم بما يوفر عمالة مؤهلة شرعياً ومصرفياً لإدارة العمل المصرفي الإسلامي .
- 7- التعاون بين هيئة الرقابة والجامعات لتدريس مساقات (مواد تعليمية) للطلبة تخدم هذه الأهداف وتوجيه الباحثين إلى هذا.

ب- الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ) :

وتتولى المهام الآتية:

- 1- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات مصرفية .
- 2- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات والخدمات المصرفية وخاصة العمليات الاستثمارية الداخلية والخارجية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
- 3- التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وإجراء اللازم.
- 4- الاطلاع على هيئة التدقيق الشرعي الخاصة بالمراجعة الشرعية لعمليات المصرف لإبداء الرأي.

ت- الرقابة التكميلية (البعديّة):

وتكون بعد التنفيذ من خلال القيام بالمهام التالية:

- 1- مراجعة العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ .
- 2- الإطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات.
- 3- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي، حيث تقوم الهيئة بتقديم تقرير دوري تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والتوجيهات والإرشادات وهذا يتطلب:

- إعداد برنامج زمني لتوقيت الرقابة على كافة أنشطة المصرف .
- إعداد نماذج تقارير الرقابة الشرعية يتضمن العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً، والملاحظات والتوصيات لمعالجة الأخطاء إن وجدت.

4- التعاون بين أعضاء هيئة التدقيق الشرعي وهيئة الفتوى لمتابعة سير أعمال المصرف الإسلامي.

4. دور البنك المركزي في تمويل ودعم البنوك الإسلامية

1.4. دور البنك المركزي بتمويل البنوك الإسلامية:

يعتبر البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية، حيث أنه في حالة حاجتها إلى السيولة النقدية فإنه يقرضها ما تحتاج إليه عملاً بنظام الفائدة، أما البنوك الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه الخدمة التمويلية نظراً لاشتمالها على سعر الفائدة التي يطلبها البنك المركزي، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفوائد لا أخذاً ولا عطاءً، وهو ما يجعلها عرضة لمشكل السيولة، وقد توصل بعض البنوك الإسلامية إلى حلول جزئية أو آنية لهذا المشكل، حيث اقترح بعض الخبراء على البنك المركزي تقديم التمويل اللازم للبنوك الإسلامية على أساس المضاربة واستبدال معدل الفائدة بمعدل المشاركة في الربح والخسارة، بحيث لا يكون ذلك عن طريق الإقراض بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى البنوك الإسلامية، ويتحكم هو في الحصة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع. وهذا الأمر سهل التطبيق من الناحية العملية في الدول التي قامت بتحويل نظامها المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي بالكامل مثل باكستان، حيث قامت البنوك المركزية فيها بإعطاء البنوك الإسلامية وودائع استثمارية لحل مشكلة السيولة وحصلت وراء ذلك على أرباح وعوائد عن إيداعاتها تلك.

غير أن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في ظل النظام المصرفي المختلط أو التقليدي، بحيث من غير السهل إقناع البنك المركزي التقليدي بالتعامل بصيغة المضاربة أو المشاركة في الربح أو الخسارة بدلاً من نظام الفائدة الذي هو أساس تعاملات اليومية، وإن وجدت حالات فلا يمكن تعميمها.

وكإجراء آخر يمكن للبنك الإسلامي أي يودع مبلغاً من الأموال في حالة تسجيله فائضاً من السيولة لدى البنك المركزي على أن يحدد كل بنك إسلامي ذلك المبلغ كحد أقصى لما يمكن أن يحتاج إليه من أموال في حالة تسجيله عجزاً في السيولة وذلك على ضوء خبرته وتجارته، فإذا وقع في هذا العجز فعلاً يمكن حينئذ الاقتراض من البنك المركزي

بما لا يجاوز ذلك المبلغ، وفي حالة ما إذا نتج عن هذا المبلغ فوائد فإن البنك الإسلامي لا يأخذها لكونها ربا محرم وإنما يأخذ في مقابلها امتيازات أخرى منها الحصول على القروض بدون فوائد¹.

2.4. آليات دعم البنك المركزي للبنوك الإسلامية.

أ- منح التراخيص للبنوك الإسلامية وفتح فروع لها: حيث يمكن للبنك المركزي تفعيل العمل المصرف الإسلامي وتدعيم نشاطه من خلال الترخيص بفتح نوافذ إسلامية أو فروع للمصرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وتسهيل مختلف الإجراءات والمتطلبات اللازمة في ذلك.

ب- غرفة المقاصة: فالمصارف الإسلامية والدولة تشترك في غرفة المقاصة شأنها شأن البنوك التقليدية الربوية، وهذا الاشتراك جائز وذلك لاعتبار عمل البنك المركزي في غرفة المقاصة أنه من قبل الوكالة بأجر، وبالتالي فإن البنك المركزي هو وكيل عن البنك الإسلامي ف تسوية حساباته، وتحديد ما عليه، وتحصيل ما لديه من شيكات ويتقاضى مقابل ذلك أجرا.

ت- خدمة تبادل المعلومات الائتمان الخاصة بالعملاء: تقوم البنوك المركزية بتقديم هذه الخدمة للبنوك الإسلامية كما تؤديها للبنوك التقليدية وبنفس الطريقة ودون التمييز².

ث- تغيير سياسة البنك المركزي: حيث يمكن للبنك المركزي إحلال أدوات مالية إسلامية بدل التقليدية لإعادة تمويل فروع الصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وخصوصا في بيئة مصرفية ذات طابع تقليدي بحتة، وإذا أراد البنك المركزي تشجيع البنوك التقليدية على التحول إلى بنوك إسلامية فإنه يجب عليه الاعتماد على أدوات السياسة النقدية الإسلامية، وسن قوانين وسياسات مناسبة لها موازية ثم يطبقها على البنوك التقليدية الناشطة، بغض النظر عن وجود سياسة نقدية تقليدية موازية، ويعني ذلك أن يكون التعامل وفق طبيعة عمل كل بنك أو فرع، أي سياسة نقدية خاصة بالبنوك التقليدية، وسياسة نقدية إسلامية مع البنوك الإسلامية.

د- إقامة هيئة شرعية في البنوك المركزية: وذلك بهدف مراقبة عمل هذه البنوك والحرص على تطبيقها لأحكام الإسلام.

¹ - فرجة، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 163-164.

² - سعد محمد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 357-360، يدو محمد، سياخن مرهم، دور البنوك المركزي في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى التجربة السعودية - المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 360.

ذ- تقديم خدمة التدريب والتأهيل المصرفي: حيث يشترك المصرف الإسلامي في هذه الخدمة مع البنوك الربوية، بل ويتعدى الأمر إلى فتح فروع مصرفية إسلامية في المعاهد التي تفتحها البنوك المركزية وتدرس فيها مواد حول الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

المحور الرابع: العقود المالية الإسلامية

أولاً: عقود المعاوضات

يقصد بعقود المعاوضات في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي العقود والمعاملات وصيغ التمويل الإسلامي التي يلتزم فيها كل طرف بتقديم شيء و يأخذ مكانه أو بدله عوضاً عن هذا الشيء الذي أعطاه أو قدمه للطرف الآخر، وبالمثال يتضح المقال، فمثلاً نجد أن البيع في الحقيقة هو عقد من عقود المعاوضات، لأن المشتري يعطي الثمن للبائع ويأخذ السلعة كعوض عن الثمن، والبائع يعطي السلعة للمشتري ويأخذ الثمن عوضاً عن السلعة، وتشتمل المالية الإسلامية (التمويل الإسلامي) على عقود المعاوضات الآتية:

1. عقد المراجعة:

يعتبر عقد المراجعة أو بيع المراجعة أحد أنواع بيوع الأمانة التي يلتزم فيها البائع بالإفصاح عن أصل السعر و رأس المال، لأن البائع مؤتمن في إخباره برأس المال¹.

1.1.1. تعريف عقد المراجعة:

يعرف بيع المراجعة بأنه: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم لها، أو هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح².

2.1.1. مشروعية عقد المراجعة:

عقد المراجعة من العقود والبيوع المشروعة في الإسلام، وهي جائزة في القرآن والسنة الصحيحة، فأما دليل جوازها في القرآن الكريم فقولته تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))³، فهذه الآية دلت بعمومها على جواز البيع، وبيع المراجعة داخل في هذا العموم بلا ريب.

¹ - إسلام ويب، شروط البيع بالمراجعة، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/255652/> تاريخ الاطلاع:

2024 /01 /10

² - عبد الله بن راضي المعيدي الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دط، 1438، ص106.

³ - سورة البقرة، الآية: 275.

وأما من السنة فمنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب أطيب؟ فقل: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"¹، فالحديث نص على مشروعية البيع بعمومه وشموله وهو ما يدل على جواز عقد المراجعة في البيوع.

3.1.1. أركان عقد المراجعة:

يشتمل عقد المراجعة على ثلاثة أركان، وهي²:

أ- العاقدان: وهما البائع والمشتري

ب- الصيغة: وتتضمن الإيجاب والقبول، والإيجاب يصدر من البائع، والقبول من المشتري، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة ب 1000 دج فيقول المشتري قبلت.

ت- المعقود عليه: وهو الشيء أو المتعاقد عليه وتشمل السلع والبضائع.

4.1.1. شروط عقد المراجعة:

لتنفيذ عملية المراجعة بطريقة صحيحة لا بد من توفر الشروط والضوابط الآتية³:

- أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن بيع المراجعة مرتبط بالعقد الأول، فإن لم يكن العقد الأول صحيحاً فإنه لا يصح التصرف فيما ملك بهذا العقد، سواء بالبيع أو بغيره.

- العلم بالريح والضمن، يشترط في صحة بيع المراجعة أن يعلم المشتري بالريح الذي يأخذه البائع أو المصرف الإسلامي، لأن الريح جزء من الثمن، والعلم بالثمن الأول شرط في صحة هذا البيع لأنه من بيوع الأمانة.

- أن يكون رأس المال من المثليات والقيميات.

- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

- أن يكون البائع أو المصرف مالكا للسلعة ملكية تامة وحقيقية، فلا يجوز للبائع أن يبيع السلعة التي لا يملكها.

¹ - أخرجه عبد العظيم المنذري، كتاب الترغيب والترهيب، بيت الأفكار الدولية، الأردن، دط، ص386.

² - قموح مولود، المراجعة وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد33، العدد2، جوان2022، ص221 - 222.

³ - حبيب بن باير، عبد القادر عبد الرحمان، تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري - بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية -، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد1، العدد1، 2010، ص108.

5.1.1.1. صيغ التمويل بالمرابحة:

تتنوع أساليب التمويل الإسلامي بالمرابحة إلى عدة أنواع وذلك لاعتبارات مختلفة، وبيان هذه الأنواع كما يلي:

أ- أنواع المrabحة من حيث طريقة السداد:

تأخذ المrabحة من حيث الطريقة والكيفية التي يسدد بها المشتري ثمن السلعة إلى ثلاثة أنواع¹:

1- معاملات المrabحة المحلية: وتتم من خلال قيم المصرف الإسلامي بشراء سلعة أو بضاعة من السوق المحلية ثم بعد أن يقبضها ويملكها يقوم ببيعها عن طريق المrabحة للعميل والذي يسدد ثمنها إما بعد مدة زمنية معلومة أو على أقساط معلومة ومحددة، وهذه الصيغة هي الأكثر استعمالاً في المصارف الإسلامية، وهي نوعين²:

- مrabحة شخصية: وتقوم من خلال قيام البنك الإسلامي بشراء بعض السلع والبضائع الموجهة للاستعمال الشخصي للأفراد مثل السيارات والأجهزة الكهربائية، وذلك بطلب من العميل المشتري، وبعد أن يملكها البنك يقوم ببيعها مrabحة لهذا العميل مقابل شروط سداد بسيطة وميسرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- مrabحة تجارية: وتتم من خلال قيم البنك الإسلامي بشراء مستلزمات إنتاجية لبعض المؤسسات والشركات التجارية التي تعاني نقصاً في الموارد المالية وبشروط سداد مؤجلة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويعتمد البنك الإسلامي وفق هذا النوع من المrabحة سقفاً ائتمانياً للتمويل ويمنح العميل بموجبه حق الاستفادة من ذلك السقف في تمويل شراء مات يحتاجه بالمrabحة، ثم يقوم البنك بشراء تلك المستلزمات بمواصفاتها التي يحددها العميل مسبقاً، وفي حدود السقف الائتماني الممنوح له نقداً، ثم إعادة بيعها للعميل بثمن مؤجل يتم تسديده من قبل العميل حسب شروط الدفع المتفق عليها.

2- المrabحة الخارجية الآجلة (الاعتمادات المستندية بالمrabحة): حيث يفتح البنك الإسلامي الاعتماد المستندي باسمه ولصالحه ثم بعد أن يمتلك السلع المستوردة وبعد وصول المستندات الخاصة بشحن البضاعة تتم عملية بيع البضاعة من البنك للعميل بثمن مؤجل يسدد خلال فترة زمنية محددة و بألية تتفق مع الشريعة الإسلامية.

¹ - قموح، المrabحة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 223 - 224.

² - الجزيرة نت، <https://www.aljazeera.net> تاريخ الدخول، 21 / 01 / 20204

3- المرابحة في السلع الدولية: حيث يشتري البنك الإسلامي عن طريق الوكالة عن عملائه سلعا من السوق الدولية نقدا، كالحديد والقمح والنحاس والخشب مثلا ثم بعد أن يملكها يبيعها إلى أطراف أخرى في السوق نفسها بسعر أعلى وبشروط سداد مؤجلة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب- أنواع المرابحة من حيث الوعد بالشراء:

تنقسم المرابحة حسب هذا الاعتبار إلى نوعين¹:

1- المرابحة البسيطة (المرابحة العادية): وتعني أن يقوم البائع ببيع السلعة التي يملكها للعميل المشتري بمثل الثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم فيها .

2- المرابحة المركبة (بيع الأمر بالشراء): وهي تطوير للمرابحة البسيطة لتلائم مع عمل البنوك الإسلامية وتتم من خلال قام البنك الإسلامي بشراء سلعة معينة ومحددة الأوصاف بناء على طلب العميل أو الزبون، وبعد أن يمتلكها البنك يقوم ببيعها للعميل مرابحة بمقدار ربح معين متفق عليه. وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها و وعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع حسب الشروط المتفق عليها.

ويمكن أن نعرف المرابحة للأمر بالشراء بأنها عبارة عن اتفاق يتم بين البنك الإسلامي والعميل، حيث يشتري البنك بناء على هذا الاتفاق البضاعة التي طلبه العميل من بائع آخر، ثم بعد أن يمتلكها البنك يبيعها للعميل بالسعر المتفق عليه مع هامش ربح محدد يأخذه البنك، ثم يقوم العميل بسداد السعر الإجمالي للبضاعة وفق جدول زمني محدد، وقد يتم السداد دفعة واحدة أو على أقساط معلومة .

ويطلق على المرابحة للأمر بالشراء في عرف المصارف الإسلامية اسم المرابحة المصرفية.

6.1.1. أطراف المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المصرفية):

تتضمن المرابحة المصرفية الأطراف الآتية²:

أ- الأمر بالشراء: وهو العميل أو الزبون الذي يطلب شراء السلعة بمواصفاتها ولديه الرغبة في شرائها.

¹ - حلموس الأمين، كزيز نسرين، بيع المرابحة للأمر بالشراء: دراسة في (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، ص 102-103.

² - حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، إصدارات شركة بيت التمويل الفلسطيني العربي، ط1، 1996، ص 22.

ب- المصرف أو البنك الإسلامي: وهو الجهة التي تقبل طلب العميل الأمر بالشراء، وتكون لديه القدرة على تلبية طلبه بشراء السلعة المطلوبة وتملكها حقيقة.

ت- البائع: وهو الذي يملك السلعة المطلوبة في أول الأمر بالنسبة للبنك.

7.1.1. شروط المراجعة المصرفية:

شروط المراجعة المصرفية هي نفس الشروط المراجعة العامة، ويمكن إيجازها كما يلي¹:

- أن يكون رأس المال معلوماً، أي أن يكون الثمن الأول الذي اشترى به البنك السلعة معلوماً للمشتري، وهو شرط لازم لصحة عقد المراجعة، والجهالة به تقتضي فساد العقد وبطاله.

- أن يكون العقد الأول صحيحاً، وهذا خاص بالبنك الإسلامي حيث أنه يشترط في حقه لما يشترى السلعة من البائع الأصلي أن يكون هذا العقد صحيحاً.

- أن يكون العقد الأول خالياً من الربا، حيث أن بيع المراجعة هو عقد مرتب على الثمن الأول مع زيادة ربح فيه، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا محرم شرعاً.

- يلتزم البنك ببيان العيب الذي لحق بالسلعة بعد شرائها من البائع الأصلي، لأن إخفاء عيب عمل السلعة محرم لا يجوز.

- بيان أجل سداد الثمن ومدته وأقساطه إن كان بالتقسيط.

- أن يمتلك البنك السلعة ملكية تامة قبل بيعها للعميل.

- أن يتحمل البنك تبعات هلاك السلعة قبل تسليمها للمشتري.

- أن يتحمل البنك تبعات الرد بالعيب الخفي إن كان موجوداً في السلعة ولو بعد أن قبضها المشتري.

- أن يتحمل البنك تبعات اختلاف المواصفات المطلوبة في السلعة والتي حددها المشتري مسبقاً.

¹ - سعيد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد 31، 2012،

8.1.1. إجراءات المراجعة المصرفية:

تتم عملية المراجعة المصرفية عبر الخطوات و الإجراءات التالية¹:

- يتقدم العميل ويطلب من البنك الإسلامي شراء سلعة موصوفة كالأسهم والسيارات ونحوها.
- قبول المصرف شراء السلعة وتملكها وتوفيرها للعميل.
- وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من البنك .
- وعد البنك ببيع السلعة الموصوفة للعميل (قبل إجراء العقد).
- بيع البنك السلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه.

2. بيع الآجل:

1.2. تعريف بيع الآجل:

يعرف البيع الآجل بأنه: البيع الذي يتفق فيه العاقدان (البائع والمشتري) على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع إما جملة واحدة وإما على أقساط، ولا بد فيه من العلم بالآجل².

كما يعرف بيع الآجل بأنه: البيع الذي يتم فيه تسديد السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه، فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها فهو بيع آجل، وإذا تم السداد على دفعات وأقساط فهو بيع بالتقسيط³.

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ بأن بيع الآجل له ارتباط وتداخل ببيع التقسيط وهو ما يقودنا إلى تعريف هذا البيع و الذي اشتهرت به البنوك الإسلامية في معاملاتها.

¹ - عبد الله بن راضي المعيدي الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 108.

² - عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، منشورات مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 1997، ص 14 .

³ - كريمة وضحة، واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر - حالة بنك البركة الجزائري-، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الخلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2012، ص 151.

3.2. تعريف البيع بالتقسيط:

- يعرف بيع التقسيط بأنه: بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحالي، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقا إلى أجزاء معينة و تؤدي في أزمنا محددة معلومة¹.
- بيع التقسيط هو أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة بسعر أعلى².

4.2. مشروعية بيع الآجل والبيع بالتقسيط:

1.4.2. مشروعية البيع الآجل:

أ- حكم البيع بالآجل دون زيادة في الثمن

البيع بالآجل دون زيادة في الثمن جائز من حيث الجملة، دللتنا على ذلك الأدلة، وجرى عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، حتى حكى بعض أهل العلم الإجماع على جوازه. قال ابن بطال: "العلماء مجتمعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الشعير من اليهودي نسيئة³.

ومن الأدلة على جواز البيع بالآجل من القرآن الكريم قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ))⁴، قال الطبري في تفسيره: ((إِذَا تَدَايَنْتُمْ))؛ يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به ((إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى))، يقول: إلى وقت معلوم و قتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه⁵.

1 - فواز محمد بشارت، أثر بيع الأجل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص73.

2 - عبد النور فارح علي، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"، دار العلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2022، ص73.

3- علي محمد ونيس، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن (البيع بالتقسيط)، ص8، متاح على شبكة الألوكة على الإنترنت، الموقع:

<https://www.alukah.net/sharia/0/84950/> تاريخ الدخول: 2024/01 /14

4- البقرة: الآية: 282.

5- علي ونيس، البيع بالثمن المؤجل، مرجع سابق، ص 8.

وأما دليل مشروعية بيع الآجل من السنة فهو ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"¹، فهذا الحديث دليل على جواز البيع بالثمن المؤجل².

ب- حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن:

اختلف فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً في حكم هذا البيع على قولين، قول يرى بجرمة هذا البيع، وقول ثان يرى جواز هذا البيع و ربحه بعض المعاصرين لقوة دليله، وهو ما عليه جماهير أهل العلم، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد، فهو غير جائز شرعاً"³. كما جاء على ذلك فتوى قطاع الإفتاء بالكويت، حيث نصت الفتوى على ما يلي: "البيع بالآجل، ويسعر أعلى من السعر الأول، على شرط ثبوت السعر، جائز شرعاً بدون أي شك لدينا"⁴.

2.4.2. مشروعية البيع بالتقسيط:

عامّة الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط، وهو قول المذاهب الأربعة، بل نقل الحافظ بن حجر الإجماع على جوازه في كتابه فتح الباري، و القول بالجواز هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي⁵.

3.4.2. شروط البيع بالتقسيط:

يشترط في البيع بالتقسيط جميع شروط البيع العامة والمعروفة في الفقه الإسلامي وهي⁶:

- الرضا من العاقدين (البائع والمشتري).

¹ - أخرجه البخاري، الصحيح، مصدر سابق، ص353.

² - علي ونيس، مرجع سابق، ص 9

³ - نفس المرجع، ص11- 28، عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، ص11 - 20، متاح على

الإنترنت، الموقع: <https://ketabpedia.com> تاريخ الدخول: 2024 /01 /16

⁴ - نفس المرجع.

⁵ - عبد الله الشمري، أحكام عقود التمويل، مرجع سابق، ص 86 - 87

⁶ - نفس المرجع، ص88 - 89.

- أن يكون كل من البائع والمشتري له أهلية جواز التصرف (العقل والرشد والتمييز).
- أن تكون السلعة أو العين المعقود عليها مباحة
- أن تكون السلعة مملوكة للبائع أو مأذونا له بالتصرف فيها.
- أن تكون السلعة معلومة إما بالرؤية أو بالوصف.
- أن يكون الثمن معلوما.
- أن يكون البائع قادرا على تسليم السلعة المعقود عليها.
- ويضاف إلى هذه الشروط شروط خاصة ببيع التقسيط وهي¹:
- أن يكون البائع مالكا للسلعة، فلا يجوز بيع السلع قبل تملكها.
- أن يكون البائع قابضا للسلعة، والقبض أمر زائد على التملك، فلا بد أن يملك البائع السلعة وأن يقبضها قبضا حقيقيا قبل أن يبيعه على المشتري.
- أن لا يزيد الدين بعد ثبوته في ذمة المشتري
- أن يكون الربح معلوما ومقطوعا به.
- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، فإن كان كذلك منع منه.
- أن تكون مدة سداد الأقساط معلومة، لأن الجهل بالمدة قد يؤدي إلى النزاع وهو منهي عنه.
- تعتبر مدة الأجل والقسط من الوقت الذي يستلم فيه المشتري السلعة أو البضاعة.
- أن تكون مدة الأجل لسداد الأقساط بالأهلة (بالأشهر) القمرية.
- أن لا تشمل الأقساط على فوائد ربوية.

¹ - نفس المرجع، ص 89-91، حسن السيد، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية واللغات بكلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، العدد الصادر في يوليو 2006، ص 24-25.

- أن لا تكون الزيادة على السعر العاجل فاحشة ومرتفعة تضر بالمشتري، حيث يجب على البائع الاقتصار على الربح الذي جرت به العادة في السوق (البيع بسعر السوق)، و لا يستغل حاجة المشتري إلى السلعة فيبيعها له بأسعار مرتفعة¹.

3. بيع السلم:

1.3. تعريف السلم:

يعرف بيع السلم بأنه: بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر فيه المثلث (السلعة) إلى أجل². ومعنى موصوف في الذمة: أي مؤجل معروف المقدار والوصف، بحيث يكون في ذمة البائع الذي قبض ثمنه معجلاً ومثله: أن يدفع المشتري للبائع 5000 ريال نقداً على أن يأتيه هذا البائع بعد ستة أشهر ب(200) كيلوغرام من التمر³.

ويطلق على السلم اسم السلف وهو لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز⁴.

2.3. مشروعية عقد السلم:

عقد السلم بيع مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

فأما دليل جوازه من القرآن فقولته تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ))⁵، قال الطبري في تفسيره: ((إِذَا تَدَايَنْتُمْ))؛ يعني: إذا تبايعتم بدین، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به ((إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى))، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى

1 - عبد النور فارح، البيع بالتقسيط، مرجع سابق، ص 138.

2 - أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الصاوي، دار الفكر، بيروت، دط، ج3، ص 195.

3 - عبد الله الشمري، أحكام عقود التمويل، مرجع سابق، ص 121.

4 - جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، المجلد

30، العدد1، يناير 2015، ص 29.

5 - سورة البقرة، الآية: 282

أجل بيعه، يصير دينًا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه¹.

وقال ابن عباس في هذه الآية: أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية².

كما يدل على جواز بيع السلم قوله تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))³، والسلم نوع من أنواع البيوع فيدخل في عموم الآية⁴.

و أما دليل جواز بيع السلم من السنة فهو ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم⁵.

وأما من الإجماع فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن السلم جائز⁶.

3.3. أطراف بيع السلم:

أركان بيع السلم أربعة وهي⁷:

- المشتري: ويسمى المسلم، أو رب السلم

- البائع: ويسمى المسلم إليه

- المبيع (السلعة): ويسمى المسلم فيه .

- الثمن: ويسمى رأس مال السلم .

¹ - علي ونيس، البيع بالثمن المؤجل، مرجع سابق، ص 8 .

² - عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ج3، ص378.

³ - سورة البقرة، الآية: 275.

⁴ - شهاب الدين القرافي، كتاب الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص423.

⁵ - أخرجه البخاري، الصحيح، مصدر سابق، ص263، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ص460.

⁶ - العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ص379.

⁷ - نفس المرجع، ص378.

4.3. أركان بيع السلم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان بيع السلم ثلاثة¹:

- العاقدان: وهما المشتري (المسلم أو رب السلم)، والبائع (المسلم إليه) .
- المعقود عليه: وهو محل العقد ويشتمل على المسلم فيه (السلعة)، ورأس مال السلم (الثمن).
- الصيغة: وهي بمعنى الإيجاب والقبول، والإيجاب يصدر من المشتري (المسلم أو رب السلم)، والقبول من البائع (المسلم إليه) .

5.3. شروط بيع السلم:

1.5.3. الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه

وتتمثل الشروط المشتركة بينهما فيما يلي² :

- أن يكون كل واحد منهما مما يجوز تملكه وبيعه، فلا يجوز أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه من المحرمات.
- أن يكونان مختلفان جنسا، بحيث تجوز فيهما النسيئة والتأخير، إذ لا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأن هذا ربا محرم، ولا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعض لأنه ربا محرم، ويجوز في كلا ما لا يقع عليه الربا.
- أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار، أي أن السلم جائز في كل شيء يكال أو يوزن أو يضبط بالوصف .

2.5.3. الشروط الخاصة بالمسلم فيه (السلعة)

يشترط في المسلم فيه ما يلي³ :

- أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم، و لا حد لأكثره إلا إذا كان طول المدّة فيه ضرر بالمشتري .

1 - جمعة الزهراني، عقد السلم، مرجع سابق، ص38.

2 - سعاد سطحي، عقد السلم في الفقه المالكي، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن خدة، الجزائر، السنة الرابعة، العدد9، جمادى الأولى 1425، جويلية 2004، ص30.

3 - نفس المرجع، ص31-34 .

- أن يكون مطلقاً في الذمة، فلا يجوز في شيء معين، كأن يسلم في ثمرة بستان بعينه.
- أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاق، فإذا أسلم في ثمرة فلا بد أن يكون الموعد المتفق عليه هو موعد نضج الثمر و جنيته.

3.5.3. شروط خاصة برأس المال (التمن)

يشترط في رأس مال السلم ما يلي¹ :

- اشترط الفقهاء أن يتم قبض رأس السلم في مجلس العقد (قبل أن يتفرق كل من البائع والمشتري)، فلا يجوز تأخير القبض و لا يجوز تأجيل التمن .

6.3. أنواع بيع السلم:

يمكن القول بأن بيع السلم له ثلاثة أنواع، نذكرها كما يلي :

1.6.3. السلم العادي (الأصلي): وهو الذي يتم بين طرفين (البائع والمشتري) أو بين المنتج والعميل دون سابقة تعامل بينهما، حيث يتم التعاقد بالسلم في بعض الأشياء أو السلع والمنتجات الموصوفة في الذمة² .

2.6.3. السلم المقسط: وهو السلم الذي يتم فيه تسليم السلعة (المسلم فيه) إلى المشتري (رب السلم) عبر أقساط أو عبر دفعات مجزئة، مثال ذلك: أسلم شخص في طن من الأرز خلال مدة عام كامل، حيث يستلم كل شهر 111 كيلوغرام، وقد أجاز هذا النوع من السلم الجمهور قياساً على بيع التقسيط، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين في كثير من المواد والمنتجات على أن يتم التسليم بشكل جزئي أو مقسط³.

1 - العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ج3، ص380.

2 - عبد القادر حوة، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، جلمعة الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد1، ص113.

3 - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية- تجربة

البنوك السودانية)، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2015، ص 19، منشور على الإنترنت، الموقع:

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/> تاريخ الدخول: 2024 /01 /20.

3.6.3. السلم الموازي: ويعرف بأنه ذلك العقد الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد سلم يسبق هذا العقد ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أن يربط بين العقدين¹.

وعرفه بعضهم بأنه عبارة عن استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما، وذلك أن يقوم البنك الإسلامي بالشراء سلماً لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد ثم يقوم بإبرام عقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحوّل البنك من مشتري إلى بائع (أي يصبح البنك وهو المشتري بالسلم الأول هو البائع - المسلم إليه - في عقد السلم الثاني)، وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول، وينوي أن يقبضه من تلك السلعة التي أسلم فيها، فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام البنك بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول أو قام البنك بقبضه ثم تسليمه إلى المشتري².

وللسلم الموازي صورتان³:

- **الصورة الأولى:** أن يعطي زيد 1000 دولاراً نقداً لمزارع مقابل 50 صاعاً من التمر بعقد السلم يقبضها بعد عام مع الالتزام بالمواصفات والشروط اللازمة في عقد السلم، فالمسلم فيه هو التمر، ثم يسلم زيد هذا التمر بأن يبيعه مرة أخرى إلى شخص ثالث ب 1100 دولاراً نقداً على أن يسلمه له بعد عام ونصف من تاريخ العقد الأول في السلم الأول، فيكون زيد مسلماً (مشترياً) في العقد الأول ومسلماً إليه (بائعاً) في العقد الثاني، ومحل السلم (المسلم فيه) واحد وهو التمر.

- **الصورة الثانية:** أن يسلم إلى طرف ثالث في مثل المسلم فيه في العقد الأول وليس فيه بعينه.

ومثال هذا أن يوقع المصرف الإسلامي عقد سلم مع المزارع (س) دفع فيه المصرف مليون ريالاً لشراء 200 طن من الأرز بمواصفات معينة على أن التسليم بعد 8 أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد، فالمصرف في هذه الحالة هو المسلم (المشتري) والمزارع (س) هو المسلم إليه (البائع)، ثم يوقع المصرف نفسه في - اليوم الثاني مثلاً - عقد سلم ثان مع المزارع (ص) يسلم إليه المصرف 200 طن أرز من جنس الأرز المعقود عليه في عقد السلم الأول وبنفس المواصفات بثمن قدره

¹ - أسامة عبد العليم الشيخ، عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية (30 يونيو/ حزيران 2021)، الإمارات العربية المتحدة، ص 242.

² - عبد الله جاسم الجنابي، وعلي سليمان محمود، عقد السلم والسلم الموازي، مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية، جامعة ديالى، كلية التربية الأساسية، العراق، العدد 88، كانون الأول، 2021، ص 6.

³ - نفس المرجع.

مليون وثمانمائة ألف ريال، على أن يتم التسليم بعد 10 أشهر من تاريخ العقد، فالمصرف هن هو المسلم إليه(البائع) والمزارع(ص) هو المسلم(المشتري)¹ .

وحكم السلم الموازي بهذه الصورة الثانية أنه بيع جائز ولا حرج فيه لأن العقدين مختلفان ولا اتصال بينهما ولا يرتبط أحدهما بالآخر ولا يضر به² .

في حين اختلف الفقهاء على قولين، قول يرى الجواز، ورأي يرى المنع والحرمة في بيع السلم بصورته الأولى والتي يكون فيها المسلم فيه(السلعة) في العقد الثاني هو نفسه(نفس السلعة) في العقد الأول، والراجح عدم جواز هذه الصورة لأنها تتضمن بيع السلعة قبل قبضها سواء كان طعاما أو غيره³ .

ويشترط في السلم الموازي مجموعة من الشروط الخاصة به نذكرها كما يلي:

إذا كان عقد السلم الموازي هو عبارة عن صفقتي سلم كل صفقة مستقلة عن الأخرى فإنه يتعين في كل عقد منهما أن تتحقق فيه شروط السلم العادي التي سبق وأن ذكرناها، ويضاف إلى تلك الشروط شروط خاصة لصحة بيع السلم الموازي، وهذه الشروط نذكرها كما يلي⁴:

- أن ينص في عقد السلم الثاني على أن يكون المسلم فيه من جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول وليس من عينه وذاته لئلا يكون قد باع السلعة قبل قبضها وهذا منهي عنه .

- أن تكون صفقتي السلم منفصلة عن بعضهما البعض، بحيث يجب أن يكون كل عقد مستقلا عن الآخر في جميع الحقوق والالتزامات، ومن ثم إذا أحل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه فلا يحق للطرف الآخر المتضرر أن يجيل ذلك الضرر على من عقد معه سلما موازيا سواء بالفسخ أو تأخير الالتزام .

- أن لا يكون البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، أي لا يقوم المسلم في عقد السلم ببيع السلعة بأكثر مما اشتراها به للمسلم إليه الذي اشتراها منه في ذلك العقد، فإن فعل ذلك فقد وقع في الربا .

1- عبد الله الشمري، أحكام عقود التمويل، مرجع سابق، ص125.

2- نفس المرجع، ص 120، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، نوفمبر 2017، المنامة، البحرين، ص280-281-290.

3- أسامة الشيخ، عقد السلم، مرجع سابق ص255-261.

4- نفس المرجع، ص254، عبد الله الشمري، أحكام عقود التمويل، مرجع سابق، ص125.

4. عقد الاستصناع:

1.4. تعريف عقد الاستصناع:

يعرف عقد الاستصناع بأنه: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها¹.

أو هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم².

ومعناه في الذمة: أن السلعة المطلوبة لم توجد بعد وإنما يطلب تصنيعها من الصانع الخبير. أي أن الاتفاق في عقد الاستصناع يكون على سلعة يطلب صنعها وتوفرها بعد الاتفاق عليها بمواصفاتها في أجل معلوم.

2.4. مشروعية عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع جائز ومشروع فعله في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيته في السنة النبوية الصحيحة، وذلك باستصناع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم والمنبر، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذه الناس³، وأما المنبر فقد أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن امرأة من الأنصار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً بنجاراً، قال صلى الله عليه وسلم: إن شئت، قال - جابر - فعملت له منبراً⁴.

وهو جائز بالاستحسان والقواعد العامة والتصرفات والمقاصد الشرعية، وهو عقد بيع لازم وليس مجرد وعد، وقد صدر بشأن جواز الاستصناع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁵.

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص318.

2 - صالح بن أحمد الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، السعودية، المجلد 2016، العدد 34 (يونيو/ حزيران 2016)، ص302.

3 - أخرجه البخاري، مصدر سابق، ص795، ومسلم، الصحيح، مصدر سابق، ص615.

4 - أخرجه البخاري، مصدر سابق، ص249.

5 - هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص312.

3.4. أركان عقد الاستصناع:

وهي كما يلي¹ :

- المستصنع: وهو طالب الصنعة (العميل) .
- الصانع: وهو الذي يقوم بصناعة الصنعة المطلوبة من المستصنع (الممول) .
- الشيء المصنوع: وهو محل العقد (السلعة المصنوعة) .
- الثمن: وهو المال أو المبلغ الذي يدفعه المستصنع (العميل) للصانع أو الممول .
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول² .

4.4. شروط عقد الاستصناع:

تتمثل شروط عقد الاستصناع فيما يلي³:

- بيان جنس المصنوع، أي بيان نوع السلعة المطلوبة صنعها، عربات، سفينة صيد، ملابس... الخ.
- بيان نوع المصنوع، من حديد، من خشب، من بلاستيك... الخ .
- بيان قدر المصنوع أو حجمه أو مقاسه، بحيث يوضح ويبين بيانا تاما وبصورة لا يكون معها نزاع في العقد .
- تحديد الثمن، ولا يشترط دفعه حالا في وقت العقد، بل يجوز التعجيل والتأجيل والتقسيم .
- تحديد من هو أهل لصنع الشيء المصنوع (تحديد الصانع الذي يقوم بالصنعة المطلوبة) .
- أن يكون العمل والمادة الأولية المطلوبة في الصنعة على حساب الصانع.
- أن يكون المصنوع مما يجري التعامل به بين الناس، مثل: الأواني، الملابس، الأحذية، الأثاث، السفن... الخ.

1 - فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الأردن، دط، 1999، ص286.

2 - الوشيل، الاستصناع، مرجع سابق، ص325 .

3 - حسني عبد العزيز يحيى، الجوانب الاقتصادية والمحاسبية للاستثمار، ورقة بحثية مقدمة لندوة مدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية، الدوحة،

1997، ص50، عبد الله الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص131، صالح الوشيل، الاستصناع، مرجع سابق، ص

332-331 .

- تحديد أجل معلوم لتسليم السلعة المصنوعة للعميل .
- أن يكون الشيء المصنوع حلالا ليس فيه شيء من الحرام .
- بيان مكان تسليم السلعة المصنوعة إذا احتيج إلى ذلك .
- لزوم أخذ السلعة المصنوعة عند الوفاء بها من قبل الصانع، حيث أن بعض الناس تضعف عنده الذمة والوفاء بالوعد بالشراء، وبالتالي يترك الشيء المصنوع ولا يشتريه وهو ما يسبب خسارة للصانع، فهنا يجب على المصنوع أخذ ما طلب صنعه من الصانع وذلك لأن الاستصناع عقد رضائي تم بموافقة أحد الطرفين ولا يصح إنهاؤه وفسخه من طرف واحد، فهو من العقود اللازمة .

5.4. أنواع عقد الاستصناع:

يشتمل عقد الاستصناع على الأنواع الآتية :

- أ- الاستصناع العادي: وهو الاستصناع البسيط الذي سبق تعريفه، وفي هذا النوع من الاستصناع يقوم الصانع بصناعة الصنعة مع تحمل مستلزماتها وجميع المواد الأولية وبذل الجهد والعمل المطلوب في صناعتها¹ .
- ب- الاستصناع المقسط: وهو الاستصناع الذي يتم من خلال قيام المصنوع (العميل) بدفع رأس المال (الثمن) على أقساط، كما يمكن للصانع أن يسلم السلعة المصنوعة للعميل على أقساط وأجزاء، نظرا لضخامة الحجم، وغالبا ما يكون في استصناع المعدات الثقيلة والضخمة² .
- ت- الاستصناع الموازي أو المتوازي: وهو الاستصناع الذي تكون فيه المؤسسة المالية صناعا ومصنعا في آن واحد، ويتم من خلال إبرام عقدين منفصلين، أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية صناعا، وتبرم عقدا آخر مع الصانع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة المالية مصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدتين، والغالب

¹ - بوقطاية سلمى، طافر زهير، الاستصناع كآلية لدعم قطاع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، ص 225.

² - نفس المرجع، ص 236.

أن يكون أحدهما حالاً (معجلاً) وهو الذي بين المؤسسة المالية والعميل المستصنع وذلك في عقد الاستصناع الثاني، ويكون الآخر مؤجلاً وهو الذي بين المؤسسة المالية والعميل المستصنع وذلك في عقد الاستصناع الأول¹.

في عقد المصرف الإسلامي مثلاً بخصوص السلعة الواحدة عقدين (العقد الأول) مع الشخص المستصنع ويكون الصانع في هذا العقد هو المصرف الإسلامي، لكن المصرف لا يستطيع تصنيع السلعة فيقوم بإنشاء (عقد استصناع ثان) مع شركة تقوم بتصنيع وغنتاج السلعة بنفس المواصفات والشروط التي طلبها العميل المستصنع في العقد الأول، وبهذا يكون البنك مستصنعاً، وبعد أن يستلم البنك السلعة المستصنعة من الشركة يقوم بتسليمها إلى المستصنع الأول²، ويراعي البنك في ذلك أن يكون له هامش ربح معقول ولا يضر بالعميل³.

ويعتبر الاستصناع الموازي هو الأسلوب الذي تعتمد البنوك الإسلامية في الغالب في تمويل عملائها، لأن هذه البنوك ليست شركات صناعية حتى تقوم بنفسها بصناعة السلع المطلوبة، وإنما تعقد عقد استصناع أول مع العملاء باعتبارها صانعة بالنسبة لهم في العقد الأول، ثم تعقد عقد استصناع آخر مع شركة أو مصنع أو مقاول باعتبارها مستصنعة، ثم بعد أن يقبض البنك الشيء المصنوع من المصنع أو الشركة تسلمه للعميل المستصنع في العقد الأول وحسب الاتفاق⁴. و بالإضافة إلى الشرط العامة لعقد الاستصناع اشترط الفقهاء لصحة نفاذ عقد الاستصناع الموازي كما تجرّيه المصارف الإسلامية الشروط والضوابط الآتية⁵:

- أن يكون عقد المصرف الإسلامي مع العميل المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع (في العقد الثاني).

- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ويقبضها قبل بيعها وتسليمها للمستصنع العميل.

- أن يتحمل المصرف بصفته صانعاً كل تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل تسليم الصنعة للعميل، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

¹ - محمد مازن " محمد رشدي"، الزغلول، عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأردني والمهن الحرفية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 76، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://ijris.ewdr.org/wp-content/uploads/2020/12/2.pdf>، تاريخ الدخول: 2024/01/21.

² - نفس المرجع، ص 76-77.

³ - مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي، عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2023، كلية التربية، جامعة الحديدة، اليمن، ص 463.

⁴ - نفس المرجع، ص 464.

⁵ - فهد ساير محمد، أحكام تم الصانع والمستصنع في عقد الاستصناع، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا، مصر، المجلد 41، العدد 6 (30 يونيو/حزيران 2020)، ص 113.

5. عقد الإجارة:

1.5. تعريف عقد الإجارة:

تعرف الإجارة بأنها: عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم¹.

أي أن الإجارة - عقد تجاري- تنعقد على بيع المنافع بعوض (ثمن أو أجر معلوم)، وهذه المنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والحياط².

2.5. مشروعية عقد الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما دليل مشروعيتها من القرآن فقولته تعالى ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))³.

وأما من السنة فقولته صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"⁴.

وأما من الإجماع فقد نقل أهل العلم الإجماع على جواز العمل بعقد الإجارة في دين الإسلام⁵.

3.5. أركان عقد الإجارة:

أركان عقد الإجارة أربعة وهي⁶:

- العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر.

¹ - محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417- 1996، ص15.

² - نفس المرجع .

³ - سورة القصص، الآية:26.

⁴ - أخرجه ابن ماجه، السنن، مصدر سابق، ص 252.

⁵ - محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص 16.

⁶ - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1420، ص26- 34.

- الصيغة: وهي عبارات تدل على الإيجاب والقبول .
- المعقود عليه: وهي المنفعة أو (العين المؤجرة)، وتشمل كل الأشياء والأعيان التي يجوز الانتفاع بها انتفاعا مباحا مع بقائها بحكم الأصل، مثل: الأرض، الدار، الحيوان.... الخ.
- الأجرة: وهي العوض أو الثمن الذي يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل المنفعة التي يحصل عليها من العين المؤجرة.

4.5. شروط عقد الإجارة:

يشترط في عقد الإجارة الشروط الآتية¹:

- رضا المتعاقدين، فلو أكره أحد الطرفين سواء الأجير أو المستأجر فإن عقد الإجارة لا يصح .
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمتع من المنازعة والخلاف بين الأجير والمستأجر، والمعرفة التي تمتع المنازعة بينهما تتم بمشاهدة العين المؤجرة أو بوصفها إذا كانت تنضبط بالوصف
- بين مدة الإجارة، كالشهر والسنة أو أكثر أو أقل.
- بيان نوع العمل المطلوب وتحديد، أي بيان مجال استخدام العين المؤجرة ووجه استغلالها .
- أن يكون المعقود عليه (العين المؤجرة) مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا، حيث اشترط بعض الفقهاء هذا الشرط وقال بأنه لا يجوز إجارة الملك المشاع من غير إذن الشريك، وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء كما هو مذهب الحنفية خلافا للجمهور الذين يجوزون إجارة المشاع مطلقا من الشريك ومن غير الشريك.
- القدرة على تسليم العين المؤجرة مع اشتغالها على المنفعة، فلا يجوز تأجير دابة شارد أو أرض مغمصوبة أو لا تنبت الزرع .
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي ، كتأجير محل لبيع الخمر، كما لا تجوز الإجارة على الواجبات مثل الصلاة، أو الصوم لأنها فروض عينية يؤديها المكلف ذاته، فلا يجوز فيها التوكيل ولا التأجير.

¹ - سيد سابق، فقه السنة، طبعة الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1425، ج3، ص140 - 141.

5.5. أنواع الإجارة التمويلية:

تستخدم المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية نوعين من الإجارة التويلية، وبيان هذين النوعين كما يلي:

1.5.5. الإجارة التشغيلية:

وهي الإجارة العادية وقد سبق تعريفها بأنها عقد بين طرفين يتم من خلاله بيع منفعة معلومة بثمن معلوم على أجل معلوم. وتتم صورتها عمليا في المصارف الإسلامية من خلال قيام المصرف الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة سواء كانت إنتاجية أم غير إنتاجية مثل المباني و الأراضي والآلات والمعدات بهدف تأجيرها للعملاء بحسب عقد الإجارة وبالشروط المتفق عليها، بحيث تتضمن ثمن الإيجار ومدة الإيجار، وبعد نهاية مدة الإيجار تعود ملكية الأصول المؤجرة إلى البنك الإسلامي حتى يؤجرها مرة أخرى بنفس الطريقة وهكذا، وعادة ما تكون هذه الأصول المؤجرة من الأصول المعمرة¹.

ويمكن أن نوضح الخطوات العملية للإجارة التشغيلية كما تتم في المصارف الإسلامية كما يلي²:

- يقوم البنك الإسلامي بشراء الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة السوق .
- يعرض البنك هذه الأصول للتأجير على العملاء.
- يتفاوض البنك المؤجر مع العملاء المستأجرين حتى يتم الاتفاق على إبرام عقد الإجارة معهم أو أحدهم .
- يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك (المؤجر) والعميل (المستأجر) وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط المتفق عليها .
- يستلم البنك (المؤجر) الأصل من العميل (المستأجر) بعد نهاية مدة الإجارة، ثم يقوم بتأجيرها مرة أخرى بنفس الخطوات والشروط .

¹ - قندوز خالد بن الوليد، كمال رزيق، واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية - الإجارة الإسلامية نموذجاً -، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الخلفة، الجزائر، العدد2، 31 ديسمبر2017، ص 12 .

² - نفس المرجع، ص13 .

2.5.5. الإجارة المنتهية بالتملك:

ويمكن تعريفها بأنها: إجارة مقترنة بوعد سابق من المؤجر بتملك الأصل المستأجر للعميل المستأجر بعد نهاية مدة عقد الإيجار¹.

وتتم الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية بصفة عملية من خلال قيام المصرف الإسلامي بتأجير الأصل (الأراضي، المباني، الآلات والمعدات... الخ) للعميل المستأجر لمدة محددة معلومة وبثمن معلوم، وفي نهاية مدة الإيجار يتم تملك هذا الأصل المؤجر للعميل²، إما بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، ويعتبر الوعد بتملك الأصل للعميل في نهاية مدة التأجير هو المقصود هنا (التأجير المنتهي بالتملك)، وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استكمل الثمن الكلي للأصل من خلال أقساط التأجير التي حصل عليها خلال فترة التأجير، ولهذا يكون ثمن الإيجار في التأجير المنتهي بالتملك أعلى وأعلى ثمنًا من التأجير التشغيلي³. وتعتبر الإجارة المنتهية بالتملك بهذه الصورة وبهذه الكيفية التي يتعامل بها البنك الإسلامي مع العملاء من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁴.

ويشترط لصحة عقد الإجارة المنتهية بالتملك الشروط والضوابط الآتية⁵:

- وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زمان، بحيث يكون إبرام عقد البيع (أي بيع الأصل المؤجر) بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

- أن تكون الإجارة فعلية وليست مجرد غطاء وستار لعقد البيع.

- أن يكون ضمان الأصل المؤجر على المالك وليس على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر كل ما يلحق بالأصل من ضرر إذا كان من دون تقصير ولا إهمال من طرف المستأجر، ولا يلزم المستأجر بدفع أي شيء من الثمن إذا فاتت المنفعة من الأصل المؤجر.

¹ - فائزة بوبريالة، الإجارة المنتهية بالتملك: أمودج مستحدث للتمويل البديل في المصارف الإسلامية: عرض وتحليل للصيغة المقدمة من طرف مصرف السلام- الجزائر-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البلدة2، الجزائر، المجلد12، العدد02، ص79.

² - نفس المرجع.

³ - قندوز، رزيق، واقع التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص13.

⁴ - إسلام ويب، قرار المجمع الفقهي بشأن الإيجار المنتهي بالتملك، متاح على الإنترنت: الموقع : /www.islamweb.net/ar/fatwa/6374/ تاريخ الدخول: 2024 /01 /22.

⁵ - نفس المرجع

- إذا اشتمل العقد على تأمين الأصل المؤجر فإنه يجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا وليس تجاريا، ويتحمل تكاليف التأمين المؤجر صاحب الأصل وليس العميل المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طول مدة الإيجار، وأحكام البيع عند تملك العميل للأصل المبيع.
- يتحمل المؤجر نفقات الصيانة غير التشغيلية للأصل المؤجر مثل الصيانة الأساسية كالعطل في محرك السيارة ونحوها، وذلك طوال مدة التأجير ولا يتحملها العميل المستأجر .

ثانيا: عقود المشاركات

يقصد بعقود المشاركات في المالية الإسلامية (التمويل الإسلامي) تلك العقود التي تخضع لمبدأ المساواة بين الأطراف المشاركة في عملية التمويل أمام المخاطر عملا بقاعدة (الغنم بالغرم)، وذلك بالنظر إلى الجهالة التي تكتنف نتائج مثل هذه العقود من ربح أو خسارة لارتباطها بأحداث مستقبلية¹.

وتشتمل عقود المشاركات على الكثير من الأنواع و الصيغ من أهمها المضاربة والمشاركة.

1. عقد المشاركة:

1.1 تعريفها:

تعرف المشاركة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر للتجار بمال مشترك وتقسيم الربح والخسارة حسب الاتفاق² . ويعرفها بعض المعاصرين بأنها: شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يساهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته بنسب متساوية أو مختلفة، ويتم اقتسام الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة) متفق عليها بين الشركاء، والخسارة يتحملها الجميع حسب نسبة رأس المال المشارك به³ .

¹ - محمد الصحري، الاقتصاد الإسلامي، رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول، أيار 2013، ص16، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://kantakji.com/1608> / تاريخ الدخول: 2024 / 01 / 23

² - علا أسامة الشعراي، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 1431- 2010، ص60 .

³ - زقاري أمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد4، جانفي2018، ص32.

2.1. مشروعية المشاركة:

عقد المشاركة مشروع بالكتاب والسنة، فأما من القرآن فقوله تعالى ((وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ))¹.

وأما من السنة فمنها حديث السائب بن أبي السائب المخزومي رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني².

3.1. أركان عقد المشاركة:

أركان الشركة ثلاثة³:

- العاقدان: وهما طرفي العقد، المصرف الإسلامي والعميل، وقد تكون أطراف أخرى.

- المعقود عليه: وهو محل العقد (المال والعمل).

- الصيغة: الإيجاب والقبول.

4.1. شروط المشاركة:

تتمثل شروط التمويل بالمشاركة في الضوابط الآتية:

1.4.1. شروط رأس المال:

وتتمثل فيما يلي⁴:

- أن يكون رأس المال نقداً، أي من النقود، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال من العروض والمنتجات، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

¹ - سورة ص، الآية، 24.

² - حديث حسن، أخرجه بن ماجه، السنن، مصدر سابق، ص 236.

³ - عبد الله الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 146.

⁴ - الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، توزيع دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1996، ص 160-161.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس و الصفة، بحيث تنتفي عنه الجهالة، وذلك لمنع الغرر الذي يؤدي إلى النزاع في حالة تصفية الشركة.

- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء، بل لا بد أن يكون حاضراً عند بدء المعاملة .

2.4.1. شروط توزيع الربح والخسارة:

وتتمثل فيما يلي¹:

- أن يتم توزيع الربح كحصة أو بنسبة شائعة بين الشركاء حسب الاتفاق .

- أن يتم تقسيم الخسارة بين الشركاء حسب ملكية كل شريك في رأس المال، ولا يجوز أن يتحمل الشريك الخسارة بنسبة تختلف عن نسبة مشاركته في رأس المال.

3.4.1. شروط العمل:

وتتمثل فيما يلي²:

- أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل متمتعاً بالأهلية الكاملة التي تمكنه من أن يكون أصيلاً عن نفسه و وكياً عن غيره من الشركاء.

- أن تكون يد كل شريك يد أمانة فيما يخص أعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا إذا قصر أو تجاوز حدود الأمانة .

- لا يجوز للشريك أن يدفع مال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل في المال دون إذن من شريكه، كما لا يجوز له أن يخلط شيئاً من ماله الخاص بمال الشركة، كما لا يجوز له الهبة أو القرض من مال الشركة إلا بموافقة الشريك الآخر³ .

1- محمد محمد الأمين أباه، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بدائل لطرق التمويل في البنوك التقليدية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 292- 293.

2- نفس المرجع، ص 293.

3- الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 162.

5.1. أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية:

من أهم أنواع المشاركة التمويلية في المصارف الإسلامية نوعين، هما:

1.5.1. المشاركة الثابتة:

وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة، وتتم من خلال قيام المصرف الإسلامي بالدخول كشريك ممول مع صاحب المشروع في شركة دائمة، ويتفق معه على الإدارة وتقسيم الربح، وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها ما دامت الشركة قائمة، ولا تتغير هذه النسبة إلا باتفاق جديد وعقد جديد¹.

وهذه الصيغة أقرها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي عام 1979م، وهذا نصه كما يلي: "يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالا وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو بين الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، عملا بقاعدة الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فإنه تخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، والباقي من الربح يوزع بين الشركاء حسب حصته في رأس المال"².

2.5.1. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة المتناقصة بأنها: عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدتين في الآخر³.

وفي الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية تصف المشاركة المتناقصة بأنها: عبارة عن "مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنائيات أو مصنع أو زراعة مع شريك، أو أكثر و عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق

1- صادق أحمد عبد الله السبني، التمويل بصيغة المشاركة، الواقع وآليات التطوير، دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 129/1/أيلول 2012، ص 328.

2- نفس المرجع.

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 345.

بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، و الحلول محله في الملكية سواء دفعة واحدة، أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها¹.

وبالتالي فإن المشاركة المنتهية بالتملك هي شركة يعطي فيها المصرف الإسلامي الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها².

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات³.

وقد ابتكرت المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتناقصة انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين و المهنيين و المزارعين والسائقين... في امتلاك الأدوات و ورشات الحدادة و النجارة و غير ذلك⁴.

أ- ضوابط المشاركة المنتهية بالتملك:

يشترط لصحة عقد التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك الشروط والضوابط الآتية⁵:

- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

¹ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982، المجلد1، الجزء5، ص325.

² - أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421-2000، ص242.

³ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد15، الجزء1، 1425-2004، ص645-646.

⁴ - جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المشاركة المصرفية ضوابطها وصورها، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، المجلد9، العدد24، 1424، ص173.

⁵ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد15، ج1، مرجع سابق، ص645-646.

- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة، لأنه لو أبرمت دفعة واحدة أو في نفس العقد لأدى ذلك إلى محظورات شرعية عديدة منها البيع المضاف إلى المستقبل، وتأجير ويبيع ما لا يملك من الأعيان والبيع بثمن مجهول¹.

- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) .

ب- التطبيق العملي للمشاركة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية:

تطبق المصارف الإسلامية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك كما يلي²:

- يوقع المصرف الإسلامي والعميل عقد مشاركة، ويشترى العميل المسكن وتكون ملكيته مشتركة بين المصرف والعميل حسب نسبة رأس المال الذي شارك به كل طرف في العملية.

- يستأجر العميل المسكن من المصرف بموجب عقد إيجار، يحدد فيه مدة الإيجار وقيمة الأقساط وكيفية السداد .

- يشترى العميل المسكن تدريجياً، وتتناقص قيمة أقساط الإيجار مع تناقص حصة ملكية المصرف حتى يتملك العميل المسكن بالكامل .

2. عقد المضاربة:

1.2. تعريف المضاربة:

المضاربة هي نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي و تسمى شركة المضاربة وتعرف بأنها: عقد على شركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر³ .

وبتعريف مفصل فإن المضاربة هي: اتفاق أو عقد أو مشاركة بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى (رب المال) ويقدم الآخر الجهد والعمل في الاتجار أو الاستثمار بهذا المال معتمدا على خبرته وجهده وبراعته ويسمى (المضارب)، والذي يعمل على تشغيل المال في المجالات الاستثمارية المشروعة عملاً بمبدأ (الغنم بالغرم) بالنسبة للطرفين، فإن حصل الربح (الغنم) فإنه يقسم بينهما حسب ما يتفقان عليه من البداية (كالنصف والثلث)، والخسارة يتحملها صاحب رأس

¹ - بلحاجي عبد الصمد، التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية - بنك البركة الجزائر نموذجاً - مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2016، ص 26.

² - جيهان الطاهر، المشاركة المصرفية، مرجع سابق، ص 173.

³ - حسين بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرني، باتنة، ط 1، 1992، ص 26.

المال (رب المال) وحده، ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة إلا الجهد والعمل الذي يبذله، إذ ليس من العدل أن يخسر أكثر من جهده من غير إهمال أو تقصير في حفظ رأس المال، وإذا ثبت التعدي والتقصير فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة ورد المال على صاحبه¹.

2.2. مشروعية المضاربة:

شركة المضاربة وتسمى القراض أيضاً عقد جائز مشروع وجائز في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما دليل مشروعيتها من الكتاب فقوله تعالى ((وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))²، والمقصود بالذين يضربون في الأرض أنهم الذين يضربون - يسافرون - فيها للتجارة ويكسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم³.

وأما دليل مشروعيتها من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"⁴، ووجه الدلالة من الحديث أن في المضاربة رزق بعض الناس من بعض⁵.

وأما من الإجماع فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة⁶.

3.2. أركان المضاربة:

تشتمل شركة المضاربة على الأركان الآتية⁷:

- العاقدان: وهما صاحب رأس المال ويسمى (رب المال)، والعامل ويسمى (المضارب).
- رأس المال: وهو المال الذي يسلمه صاحبه إلى المضارب، وله شروط يأتي ذكرها لاحقاً.

1 - منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، توريق الدين التقليدي والإسلامي - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 15.

2 - سورة المزمل، الآية: 20.

3 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 382-383.

4 - أخرجه مسلم، الصحيح، مصدر سابق، ص 433.

5 - الدرر السننية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، كتاب الشركة، الباب الثالث: شركة المضاربة، الفصل الأول تعريف شركة المضاربة وحكمها، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://dorar.net/feqhia/8382/> تاريخ الدخول: 2024 / 01 / 22.

6 - هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 383.

7 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دط، ص 144.

- العمل: وهو أحد أركان المضاربة وله شروط يأتي ذكرها لاحقاً.

- الربح: وهو أحد الأركان الهامة في عقد المضاربة وله شروط يأتي ذكرها لاحقاً.

4.2. شروط المضاربة:

شروط المضاربة على النحو الآتي¹:

أ- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود كالدراهم والدنانير ولا يصح من العروض عند بعض الفقهاء.

- أن يكون معلوم العين والمبلغ أو المقدار، لأن جهالة رأس المال تؤدي على جهالة الربح، ولا يتميز رأس المال من الربح.

- أن يكون رأس المال عينا لا ديناً في ذمة المضارب، فإن كان للمضارب دين على شخص مدين فلا يصح له أن يقول للمدين إعمل أو استثمر بالمال الذي عندك مضاربة، وذلك لأن المال الذي في يد من عليه الدين إنما هو للمدين، ولا يكون في يد الدائن إلا بعد قبضه، والقبض هنا غير موجود بل هو في ذمة المدين .

- أن يتم تسليم رأس المال من صاحبه إلى المضارب الذي يعمل به، لأن المضاربة انعقدت على تسليم رأس المال من الطرف الأول وهو رب المال، وعلى الطرف الثاني وهو المضارب القيام بالعمل والجهد المطلوب، ولا يتحقق هذا العمل إلا بعد أن يتسلم المال من صاحبه.

ب- شروط العمل:

- أن يكون العمل بقصد تنمية رأس المال.

- أن يكون العمل من اختصاص المضارب العامل.

- أن لا يضيق رب المال على العامل في عمله، وذلك حتى لا يخل بالمقصود من العقد.

¹ - محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، من أبحاث مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: التمويل الإسلامي - ماهيته، صيغته، مستقبله، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 1425 - 2014، ص 7-8.

ت- شروط الربح:

- أن يكون مقدار الربح معلوماً ومحدداً بنسبة معينة لكل من صاحب رأس المال والعامل، كأن يكون بالنصف أو الربع أو الثلث، لأن المعقود عليه هو الربح والجهالة به تقتضي بطلان العقد.
- أن يكون هذا المقدار من الربح جزءاً شائعاً من الربح وليس من رأس المال .
- أن لا يكون نصيب رب المال أو المضارب مقدارا من الربح محددًا بالنقود و الدراهم، مثل 100 دينار أو ألف درهم، وذلك لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا المقدار من الربح، وبالتالي لا يحصل صاحب رأس المال على شيء من الربح، كما لا يجوز في الربح أن يشترط أحد المتعاقدين أن يجعل مع نصيبه من الربح دراهم معلومة أو منفعة إضافية.

5.2. أنواع المضاربة:

تتنوع المضاربة إلى عدة أنواع و ذلك حسب الاعتبارات الآتية:

أ- أنواع المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد:

وهي نوعان¹ :

- المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب من غير تعيين للعمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل، أو مع من يتعامل من الأشخاص، فالمضارب العامل له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة.
- المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب العامل ليعمل به مع وجود تقييدات نوعية في العمل قد تكون تقييدات زمانية أو مكانية، خاصة فيما يتعلق بنوع النشاط الاستثماري الذي يمارسه المضارب، ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق الضرر بالمضارب، كما يتعين على المضارب احترام هذه الشروط والالتزام بها.

¹ - محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص9.

ب- أنواع المضاربة من حيث تعدد أطرافها:

تنقسم المضاربة من حيث تعدد أطرافها إلى نوعين¹:

- المضاربة الثنائية: وهي المضاربة البسيطة أو العادية وتكون بين طرفين، يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، فهي علاقة ثنائية بين العامل أو المستثمر المضارب ورب المال (صاحب رأس المال).

- المضاربة المشتركة أو المتعددة: وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، بحيث يتعدد فيها المالكون لرأس المال ويكون المضارب واحداً، أو ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، وقد يتعدد فيه المالكون لرأس المال والمضاربون.

ويطلق على المضاربة المشتركة أو المتعددة في المصارف الإسلامية اسم **المضاربة المصرفية**.

6.2. المضاربة المصرفية:

تتم الطبيعة المصرفية للمضاربة في المصارف الإسلامية على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً أو وسيطاً بين رب المال والعامل - أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يقوم المصرف - باعتباره صاحب المال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح الناتجة حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (المصرف الإسلامي، وأصحاب الأموال وهم أصحاب الودائع، والمضارب) والخسارة يتحملها أصحاب الأموال²، إلا إذا ثبت تقصير وإهمال من المضارب فإنه يتحمل الخسارة ويضمن المال لأصحابه.

وتستخدم المصارف الإسلامية التمويل بالمضاربة لتحقيق هدفين³:

- **الهدف الأول:** تجميع الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف الإسلامي باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة على أن يقوم باستثمارها، وفي هذه الحالة يكون المصرف الإسلامي هو المضارب وصاحب

¹ - عبد الواحد غردة، التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية بين إشكالية التهميش وضرورة التفعيل، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد4، 2019، ص93، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/17515/9665> تاريخ الدخول: 2024 /01 /24.

² - عبد الواحد غردة، التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 93-94، مفلح فيصل الجراح، المضاربة في البنك الإسلامي الأردني (الواقع والمعوقات والحلول)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد13، العدد4، 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، ص209.

³ - غردة، التمويل بصيغة المضاربة، مرجع سابق، ص 94.

الوديعة هو رب المال، وما كان من ربح فإنه يتم اقتسامه بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسارة فإن رب المال (صاحب الوديعة أو أصحاب الودائع) هو من يتحملها وحده، ويخسر المصرف الإسلامي الجهد والعمل، إلا إذا ثبت تقصير من المصرف أو إهمال منه فإنه يضمن المال لصاحب الوديعة.

- الهدف الثاني: استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة كالمراجحة ومن ضمنها المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ مالية معينة يعملون بها في أنشطة محددة وفق عقد المضاربة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، والخسارة يتحملها المصرف وحده، إلا إذا ثبت تقصير من المضارب أو إهمال منه فإنه يضمن المال للمصرف الإسلامي.

المحور الخامس: الاستثمار المالي و الأسواق المالية الإسلامية:

1. مفهوم الأسواق المالية الإسلامية:

1.1. تعريف السوق المالية الإسلامية:

تعرف السوق المالية الإسلامية بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

- السوق المالية الإسلامية هي: سوق منظمة تتعقد في مكان معين في أوقات دورية للتعامل الشرعي ببيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية¹.

- السوق المالية الإسلامية هي: سوق منظمة تتعقد في مكان معين وفي أوقات محددة يتم فيها نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدخرة الراغبة في التوظيف غير الربوي إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللاربوي لمشاريعها من خلال إصدار أدوات مالية معينة وتداولها من خلال الاستعانة بالوسطاء والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وصفقاتها وأدواتها المالية².

- السوق المالية الإسلامية هي: ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من طرف وحدات العجز ثم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين وحدات الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تمييز الأموال في إطار شرعي³.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف السوق المالية الإسلامية بأنها: سوق منظمة يتم من خلالها تداول مختلف الأدوات و المنتجات المالية الإسلامية كالأسهم والصكوك وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

2.1. نشأة السوق المالية الإسلامية:

لقد ظهرت أول دعوة لإنشاء سوق مالية إسلامية منذ ما يقرب عقدين من الزمن من طرف الدكتور سامي حمود، وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984م، حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في معاملات السلم

1 - أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم البحوث والدراسات الشرعية، الكتاب الثاني، 1995، ص24.

2 - نفس المرجع.

3 - جمعة محمود عباد، الشروط والمجالات الدينية والاقتصادية والتشريعية اللازمة لإنشاء سوق مالية إسلامية في الأردن، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، المجلد37، العدد2، يونيو(حزيران)2017، ص248.

والإيجار والمراجحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه المعاملات)، واقترح إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحرين الإسلامي تكون متخصصة في التمويل بالمراجحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً، على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 18 لسنة 1986 الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية لتسجل بذلك مملكة البحرين فضل السبق في هذا المجال، ثم تواصلت النداءات بعد ذلك للمطالبة بإنشاء سوق مالية إسلامية لتكون بمثابة البديل الشرعي عن السوق المالية التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة وبشكلها الحالي لا تخدم الاقتصاد بشكل فعال، كما أنها ليست بالنموذج الفعال الذي يناسب النظام الاقتصادي الإسلامي. و على إثر ذلك قام مجمع الفقه الإسلامي بعقد العديد من الندوات والمؤتمرات لبحث التكييفات الشرعية للأسواق المالية الإسلامية، مع التطرق كذلك لبحث كافة الأدوات المالية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية. وكان من أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه المؤتمرات واللقاءات هو التأكيد على أن الأسواق المالية القائمة بشكلها الحالي لا تخدم المسلم، وليست هي المثل أو النموذج الحقيقي للنظام المالي الإسلامي، ولذلك يجب إقامة سوق مالية إسلامية كبديل عنها، ثم جاء التطبيق العملي لهذه الدعوات والنداءات بإنشاء السوق المالية الدولية بمملكة البحرين سنة 2002م، وهي ما يسمى بسوق ماليزيا والبحرين، والتي تعتبر تجربة ناجحة ورائدة في هذا المجال¹، وسوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل في المحور التالي ضمن المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية إن شاء الله تعالى .

3.1. أنواع الأسواق المالية الإسلامية:

1.3.1. أنواع الأسواق المالية الإسلامية من حيث الأدوات المتداولة فيها:

تنقسم السوق المالية الإسلامية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها إلى نوعين² :

أ- سوق رأس المال الإسلامي: وهي السوق التي يتعامل فيها بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، أي التي يزيد أجل استحقاقها عن سنة، سواء كانت هذه الأدوات تعبر عن دين كالسندات، أو عن ملكية كالأسهم.

¹ - محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010، ص 123 .

² - مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ط 1، 1431-2010، ص 7 .

وبعبارة أخرى فإن سوق رأس المال هي هي السوق المنظمة للتداول في البيع والشراء للأسهم والسندات وهو ما يعرف بسوق الأوراق المالية (البورصة)¹. وإنما سميت بسوق رأس المال لكونها السوق التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات لتكوين رأس المال في مشروعاتهم المختلفة².

ب- سوق النقد الإسلامي: وهي السوق التي يمكن من خلالها الحصول على القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة، سواء كان ذلك من خلال عقد القرض المباشر، أم من خلال إصدار الأوراق المالية التي تتميز بسيولتها العادية، أي التي يمكن تحويلها إلى نقود خلال مدة قصيرة، كشهادات الإيداع القابلة للتداول³.

وتعرف باسم سوق السيولة أو سوق المعاملات قصيرة الأجل، و تعتبر من أهم أقسام السوق المالية الإسلامية. كما تعرف بأنها سوق الاستثمار قصير الأجل الذي لا يتجاوز فيه أجل استحقاق الأوراق المالية سنة واحدة، وفيها يلتقي العرض والطلب على القروض قصيرة الأجل.

وليس لسوق النقد مكان محدد يتم فيه التعامل وعقد الصفقات، وإنما يتم من خلال السماسرة المتخصصين أو المصارف التجارية، إما عن طريق اللقاء بصفة مباشرة وإما بواسطة وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف والتلكس والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة .

و سوف نتطرق لاحقا إلى مختلف الأدوات التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي وسوق رأس المال .

1.3.2. أنواع السوق المالية الإسلامية من حيث الإصدار و التداول:

وهي نوعين⁴:

أ- السوق الأولية: وتعرف أيضا بسوق الإصدارات الجديدة، وفيها يتم التعامل بالأوراق المالية التي تصدرها الهيئات والشركات لأول مرة لغرض الحصول على الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة .

¹ - شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية - دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية- أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف -1، الجزائر، 2013-2014، ص 15.

² - آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 7.

³ - نفس المرجع .

⁴ - كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 17-20.

ب- السوق الثانوية: وتسمى بسوق التداول، وفيها يتم تداول الأوراق المالية الإسلامية (الأسهم العادية، الصكوك الإسلامية...) التي تم إصدارها في السوق الأولية، ويشمل تداول هذه الأوراق المالية بالبيع والشراء بين حاملها أو مالكيها وبين مستثمرين آخرين سواء كانوا أفراداً أو شركات أو صناديق استثمار، أي أن التعامل في هذه الأسواق ما هو إلا نقل للملكية تلك الأوراق من مستثمر إلى آخر.

4.1. مقومات إنشاء الأسواق المالية الإسلامية:

بالرغم من حداثة فكرة نشأة الأسواق المالية الإسلامية إلا أنها تتوفر على كافة المقومات اللازمة لإقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية، ومن بين هذه المقومات نذكر ما يلي¹:

- المال: وهو متوفر، إذا تم استثماره داخل البلاد الإسلامية، خصوصاً مع تنامي ثروة النفط وتزايد الطلب على الاستثمارات الملائمة في البلاد الإسلامية .

- الأوراق المالية الإسلامية: لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية، خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي، ولها القدرة على اجتذاب عدد كبير من المستثمرين من المسلمين وغير المسلمين.

- المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية: فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها.

- توفر المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية، مع التأكيد على الفعالية والجودة لهذه المعاملات، ويتعين على صانعي السياسة معالجة عقبات كبيرة ولا سيما في جهة التنظيم.

وحتى يتم إنشاء سوق مالي إسلامي بمقوماته السابقة يتطلب الأمر ما يلي²:

- إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - مرداسي أحمد رشاد، بن الطاهر حسين، شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية، رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، عمان، الأردن، المجلد 2018، العدد 26 (30 يونيو / حزيران 2018)، ص 145 - 146.

² - نفس المرجع .

- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية, وفي الفقه الإسلامي متسع لذلك.
- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب), حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن أحكام الشريعة الإسلامية .
- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم في التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة لديهم.
- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية " مصارف إسلامية- شركات استثمار إسلامية- صناديق استثمار إسلامية- شركات سمسة إسلامية..." لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

5.1. الضوابط الشرعية والقانونية للسوق المالية الإسلامية:

1.5.1. الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم نشاط السوق المالية الإسلامية ما يلي¹:

- أن تكون لها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية .
- أن يكون لها جهاز تدقيق شرعي داخلي مهمته متابعة ومطابقة الأعمال والتعاملات الجارية ومطابقتها للوائح المنصوص عليها في قانون التأسيس.
- التقييد بأساليب الاستثمار الإسلامية وتقديم التمويل للمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل الإجارة المنتهية بالتملك، والصكوك الإسلامية، والمراجحة للآمر بالشراء والاستصناع وغير ذلك من الأدوات المالية والمنتجات المشروعة.

2.5.1. الضوابط القانونية:

وتتمثل فيما يلي²:

- أخذ الترخيص القانوني لمزاولة نشاطها في البلد من البنك المركزي للبلد نفسه .
- أن تكون لها هيئة رقابة قانونية.

¹ - ولد عالي، التنظيم الفقهي القانوني للسوق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص388.

² - نفس المرجع.

- كما يجب قانوناً أن تحصل السوق المالية الإسلامية على موافقة البنك المركزي على كل المنتجات المالية والأدوات التي تستخدمها في مجال التمويل أوفي مجال التداول والاستثمار، وأن تعمل جاهدة على شرح أحكام هذه الأدوات وتوضيح أهميتها في مجال التمويل والاستثمار حتى تحصل على إجازتها والترخيص بمزاولةها، خاصة وأن بعض المصارف المركزية في بعض البلدان العربية غير محيطة بأعراف وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، ومنها أحكام الأسواق المالية الإسلامية ومعاملاتها.

- أن تكون على اتصال دائم بالبنك المركزي التابعة له حتى يبقى على علم بكل التطورات الحاصلة وحتى لا تتجاوز الصلاحيات والحدود الممنوحة لها قانوناً .

6.1. وظائف السوق المالية الإسلامية:

يمكن للسوق المالية الإسلامية أن تؤدي الوظائف التالية¹:

- تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، وذلك عن طريق تطوير أساليب الاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال .

- من خلال سوق الإصدار يسعى السوق المالي إلى الاستثمار المادي بطرح العديد الأدوات المالية للاكتتاب العام والمتمثلة في شهادات الاستثمار القابلة للتداول، وثائق صندوق الاستثمار، أسهم شركات التأجير التمويلي، أسهم شركات رأس المال المخاطر.

- من خلال سوق التداول تسعى السوق المالية الإسلامية إلى :

- تداول الأدوات المالية التي يتم إصدارها في سوق الإصدار الأولية .
- الاستثمار المالي من خلال إنشاء صناديق استثمار القيم المنقولة، وإدارة وتكوين محفظة أوراق مالية .

- تنويع الخيارات الاستثمارية أمام المدخرين للاستثمار الشرعي الخالي من شبهة الربا وبما يتناسب مع حاجاتهم لتحقيق الربحية والسيولة والأمان .

¹ - نورة بومدين، الأسواق المالية في الدول الإسلامية "معالم الواقع و أفاق المستقبل" دراسة تجرية السوق المالي الماليزي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2011-2012، ص78.

- تنوع مصادر التمويل طويل الأجل أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي تصحيح تجربة عمل الصيرفة الإسلامية، مما يمكنها من استثمار أموالها استثماراً طويل الأجل، وبما يساهم في تحقيق أهدافها التنموية ورغبتها في الموازنة بين الربحية والسيولة والأمان .
- الحرص على سلامة عقود الخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية من الناحية الشرعية، وبعدها عن المخالفات المحظورة والشبهات.

2. الأدوات المالية في سوق النقد الإسلامي:

تعرف الأدوات المالية الإسلامية بأنها: أوراق وسندات مشروعة مصممة على أسس إسلامية تصدر من قبل الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية أو من قبل الحكومة لتوفير التمويل اللازم، ويتم التداول والتعامل بها في الأسواق المالية¹.

و تتميز الأدوات المالية الإسلامية بعدة خصائص، نذكر منها²:

- الأدوات المالية الإسلامية هي أدوات تمويل واستثمار تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية .
 - غالباً ما تكون الأدوات المالية الإسلامية قابلة للتداول وفق الضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية .
 - يتمثل العائد في سوق تداول الأدوات المالية الإسلامية عبارة عن حصة من الربح يتم تحديدها في نشرة الإصدار.
- وسوف نستعرض أهم الأدوات المتداولة في سوق النقد الإسلامي كما يلي:

1.2. عقود التمويل:

1.1.2. المضاربة:

منتج المضاربة هو أحد المنتجات المتداولة بين خزائن المصارف الإسلامية، والذي يتيح للمصرف الإسلامي استثمار أمواله في الأنشطة الاستثمارية لمصرف آخر عن طريق عقد المضاربة.

¹ - أوبكر بوسالم، ساعد بخوش حسينة، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية- دراسة حالة سوق ماليزيا خلال الفترة 2005-2016، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 05، العدد 10، 2019، ص 05.

² - نفس المرجع.

ويعتبر هذا المنتج من المنتجات الحديثة في خزائن البنوك الإسلامية، ويستخدم بشكل أساسي لتمكين المصرف من استثمار أمواله في الوعاء الاستثماري للمصارف الأخرى، أو استثمار أموال المصارف الأخرى في وعائه الاستثماري، ويشتمل هذا الوعاء الاستثماري على جميع أنشطة المصارف الاستثمارية، وعليه فعند قيام العميل - رب المال - باستثمار أمواله مع المصرف في هذا المنتج فإنه يطلب من المصرف بأن يستثمر له ماله في جميع أنشطته الاستثمارية بصيغة المضاربة، ويعد هذا المنتج بديلاً شرعياً لمنتج الوديعة لأجل¹.

ويتم تنفيذ هذا المنتج من خلال الخطوات الآتية²:

أ- يقدم البنك الأول (العميل/رب المال) طلباً للبنك الثاني (المضارب)، يبيد في هذا الطلب رغبته باستثمار مبلغ محدد لمدة محددة (50 مليون ريال لمدة شهر) من خلال عقد المضاربة.

ب- يبيد البنك الثاني (المضارب) موافقته على طلب العميل (البنك الأول) ويحدد له نسبة تقاسم الربح (مثال 70% لرب المال و 30% للمضارب).

ت- بعد الاتفاق على هذه الشروط يدفع العميل رأس مال المضاربة إلى المضارب.

ث- في نهاية مدة المضاربة يعيد المضارب رأس المال وربحه - إن تحقق - للعميل، وذلك بعد تصفية المشروع الاستثماري.

2.1.2. الوكالة بالاستثمار:

تعرف الوكالة بالاستثمار على أنها: إنبابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة³.

ويعتبر هذا المنتج - منتج الوكالة بالاستثمار - من أكثر المنتجات شيوعاً بين خزائن المصارف الإسلامية بشكل خاص، وذلك لسهولة إجراءاته وسرعة تنفيذه، ويتلخص تعريف هذا المنتج المتداول بين المصارف الإسلامية في أنه منتج يختص بإدارة السيولة واستثمارها، حيث يتوكل فيه المصرف الإسلامي باستثمار أموال العملاء في جميع الأنشطة الاستثمارية الخاصة بالمصرف، ويستحق المصرف أجراً نظير توكله باستثمار أموال العميل. وهذا المنتج شبيه بمنتج

¹ - محمد بن فتح الدين بيانوي، منتجات الخزينة الإسلامية - دراسة ءصفية فقهية تطبيقية-، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1443-2022، ص99.

² - نفس المرجع، ص99 - 100.

³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص1143.

المضاربة السابق ويؤدي نفس الغرض تقريبا، إلا أن المنتج السابق يقوم على المضاربة وهذا المنتج يقوم على الوكالة بالاستثمار، وبالتالي فإن هذا المنتج يعد هو الآخر بديلا شرعيا لمنتج الوديعة لأجل¹.

ويمكن تلخيص خطوات تنفيذ هذا المنتج في المصارف الإسلامية فيما يلي²:

أ- يقدم البنك الأول (العميل/الموكل) طلبا للبنك الثاني (الوكيل بالاستثمار)، يبدي في هذا الطلب رغبته في توكيل البنك الثاني باستثمار مبلغ محدد لمدة محددة (50 مليون ريال لمدة شهر مثلا) من خلال عقد وكالة بالاستثمار.

ب- يبدي البنك الثاني موافقته على طلب العميل، ويحدد له الأجر الذي يريده.

ت- بعد الاتفاق على هذه الشروط يدفع العميل مبلغ الاستثمار إلى الوكيل بالاستثمار.

ث- في نهاية مدة الاستثمار يعيد البنك الثاني رأس المال وربحه - إن تحقق - للبنك الأول وذلك بعد تصفية المشروع الاستثماري.

3.1.2. التورق:

يعتبر التورق أحد المنتجات التداولة بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للحصول على النقد، وتتنوع مفاهيم هذا المنتج في الاصطلاح على النحو الآتي³:

أ- التورق الفردي: وهو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمان مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع - الأول - للحصول على النقد (الورق).

ب- التورق المنظم: وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق - طالب النقد - بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعه نيابة عنه نقدا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

ت- التورق المصرفي: وهو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاج إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمان أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له هذه السلعة بثمان نقدي يكون عادة

¹ - البيانوي، منتجات الخزينة الإسلامية، مرجع سابق، ص 119.

² - نفس المرجع، ص 119 - 120.

³ - بلال صالح عبد العليم، أثر التمويل بالتورق المصرفي على المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الإصدار 1، 2023، عمان، الأردن، ص 41.

أقل من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة¹.

ويلجأ الأفراد و المصارف والمؤسسات المالية إلى هذا المنتج لتحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها توفير السيولة النقدية التي يمكن من خلالها تمويل المشاريع الاستثمارية، أو سداد الديون وقضاء الحاجيات هذا بالنسبة للأفراد، وأما بالنسبة للمصرف الإسلامي فإنه يستثمر السيولة النقدية الفائضة لديه في عمليات البيع والشراء ويستفيد من فروقات الأسعار².

2.2. الأوراق المالية:

1.2.2. أذون الخزينة:

تعرف أذون الخزانة على أنها: أدوات مالية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة لغرض الاقتراض و تتراوح فترة استحقاقها ما بين 3 أشهر و12 شهراً³. كما تعرف بأنها: أوراق مالية قصيرة الأجل (لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة) تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة. ولهذا فهي تعتبر أحد صور السندات التي تصدرها الحكومة غير أنها قصيرة الأجل⁴.

وقد اختلف العلماء في حكم أذون الخزانة بين محرم لها ومبيح لها، فذهب البعض إلى القول بحرمتها وجعلوا حكمها كحكم تداول السندات التي تشتمل على الفوائد الربوية المحرمة شرعاً⁵، وذهب آخرون إلى القول بجوازها معللين قولهم هذا بأن الغرض من هذه الأذونات هو دعم الوعي الادخاري لجمهور المتعاملين وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة ويجنب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه مما يترتب عليه زيادة في الأسعار وظلم بين محدودي الدخل⁶.

¹ - محمد شكري الجميل العدوي، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، دقهلية، المجلد 21، العدد 1 (28 فبراير/ شباط 2019)، ص 62.

² - نفس المرجع، ص 63- 64.

³ - مبارك آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، دط، ص 72.

⁵ - نفس المرجع، ص 112، خالد عبد العليم متولي، ما موقف سندات وأذونات الخزانة التي تطرحها الدولة، منشور على الإنترنت، الموقع:

<https://khaledabdelalim.com/home/play/11249> تاريخ الدخول: 2024 / 02 / 28.

⁶ - خالد عبد العليم، نفس المرجع.

2.2.2.2. شهادات الإيداع القابلة للتداول:

تعرف شهادة الإيداع في الاصطلاح الوضعي على أنها ورقة مالية تثبت أن لحاملها وديعة لدى المصرف أو المؤسسة المالية التي أصدرتها بالقيمة الإسمية المدونة عليها، وهي من أدوات الدين قصيرة الأجل، تصدرها البنوك التجارية بهدف تشجيع المستثمرين على الإيداع لديها، ولهذا تصدر بقيمة مختلفة وآجال متفاوتة لا تتجاوز السنة غالباً. حكم و لا يجوز إصدار وتداول هذه الشهادات بالصيغة المعروفة في المصارف التقليدية لكونها عبارة عن قروض مع زيادة ربوية وليست ودائع بالمعنى المعروف للوديعة¹.

و قد تم استبدال هذه الشهادات في فقه التمويل الإسلامي بالسندات المالية الإسلامية القابلة للتداول والتي تقوم على أساس منتج المضاربة، ويشير هذا المنتج إلى إيداع مبلغ معين من المال لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية ويدفع لصاحبه في ميعاد محدد في المستقبل مبلغ يشمل على القيمة الإسمية للأوراق التجارية الإسلامية القابلة للتداول الخاصة بالإيداع مضافاً إليها حصة الربح المعلن عنها².

3.2.2.2. صكوك الإجارة:

سبق و أن عرفنا الإجارة بأنها عبارة عن عقد تجاري يقوم من خلاله الشخص المؤجر بتأجير أصل إلى الشخص المستأجر لمدة معينة وبأجر محدد.

وتأسيساً على هذا فإن صكوك الإجارة هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول على سيولة نقدية، وهذه السيولة تمثل عائد الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك كغيره من حاملي هذه الصكوك من المشتركين معه. وتعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها بباقي الأدوات الأخرى كالمضاربة والمشاركة، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد وأرباح الورقة المالية (صكوك الإجارة)، نظراً لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة³.

¹ - آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 29.

² - أحسن لحسانة، وفصل رشاد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، ص، 55، متاح على الأنترنت، الموقع: https://books.google.dz/books?id=-cSRCwAAQBAJ&printsec=frontcover&source=gbs_ge_summary_r&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false تاريخ الدخول: 2024 / 02 / 30 .

³ - فتح الرحمان علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، بدون ترقيم الصفحات، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://iepedia.com/arab/?p=7798> تاريخ الاطلاع: 2024/02/20.

وتتعدد صكوك الإجارة بحصب تنوع العين والأصل المؤجر، فيمكن أن تكون في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة وغيرها¹.

4.2.2. الأذون المقبولة:

تشتمل الأذون المقبولة على العديد من المنتجات منها الكمبيالات الإسلامية المقبولة، وهي لا تعدو أن تكون كمبيالات تجارية مقبولة عند المستثمرين والمصارف الإسلامية، وقد صدرت الكمبيالات المقبولة بدون فائدة في ماليزيا من قبل البنك المركزي الماليزي عام 1991م بهدف تشجيع و تعزيز التجارة المحلية والخارجية عن طريق تزويد المستثمرين الماليزيين بخدمة تمويل إسلامية مغرية. حيث تمت صياغة هذه السندات استناد إلى مبدأين شرعيين المراجعة (بيع بسعر التكلفة مضافا إليها ربح معين مؤجل الدفع)، ومبدأ بيع الدين الذي يتم خصمه من غير تقابض و لا تساو، والذي ينتج عن المعاملة الأولى التي تأخذ شكل البيع مع السداد المؤجل ومنه يتحول البيع إلى دين مما يجعله موضع إشكال من الناحية الفقهية².

5.2.2. اتفاقيات البيع وإعادة الشراء (الريو و الريو العكسي):

تعرف اتفاقيات البيع والشراء والتي تعرف في التمويل التقليدي باسم الريو (REPO) عند أهل الاختصاص على أنها: اتفاقية مع مؤسسة مالية والتي يبيع من خلالها مالك الورقة المالية الحكومية تلك الورقة إلى المؤسسة المالية على أن يقوم بشرائها مرة أخرى عادة في يوم لاحق³. وتعرف هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اتفاقية الريو بأنها: اتفاق بين طرفين يبيع أصول مالية قابلة للتسييل بثمن حال ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بثمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالبا⁴.

ويمكن تعريف الريو بأنها: اتفاق بين طرفين على بيع أصول مالية يقوم المقترض فيها ببيع الأصول المالية التي يملكها إلى المقترض مع الالتزام بإعادة شراء نفس الأصول مرة أخرى و بسعر محدد يذكر في الاتفاقية⁵.

¹ - نفس المرجع.

² - لحسانة، ورشاد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص48-49 بتصرف.

³ - هشام عطة السيد الجنابي، اتفاقية إعادة الشراء (الريو) دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد37، العدد3، سبتمبر 2022، ص8.

⁴ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص1365.

⁵ - الجنابي، اتفاقية الريو، مرجع سابق، ص54.

ويسمى هذا المنتج أيضا بصك الدين الإسلامي القابل للتداول، ويقوم على بيع أصول المؤسسات المصرفية للعميل نقدا بسعر متفق عليه، حيث يتم فيما بعد شراء الأصول من العميل بالقيمة الأصلية مضافا إليها المكسب¹.

وأما معكوس اتفاقية إعادة الشراء أو الريبو العكسي فتعرف على أنها: اتفاق بين طرفين على شراء أصول مالية يقوم فيها المشتري بشراء هذه الأصول المالية من البائع مع الالتزام بإعادة بيع نفس الأصول مرة أخرى وبسعر محدد يذكر في الاتفاقية².

والحكم الشرعي لاتفاقية البيع وإعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) بالطريقة التقليدية أنها قرض ربوي بفائدة، لأن الفرق بين المبلغ النقدي المدفوع أولا والمبلغ النقدي المدفوع عند الاسترجاع (عند إعادة الشراء) يمثل فائدة القرض، وهو ما يسمى بمعدل الريبو. وعليه فإن هذه الاتفاقية محرمة شرعا، فضلا على أن الغالب في هذه الأصول أنها أصول محرمة كالسندات وشهادات الإيداع البنكية³، كما أن الريبو يشبه إلى حد كبير ما يسمى ببيع العينة وهو بيع محرم⁴ ودخوله تحت القروض التي تجر منافع، وكل قرض جر نفعا فهو ربا والربا محرم⁵.

وقد قام خبراء الصناعة المالية الإسلامية بتعديل اتفاقية الريبو بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتم اعتمادها بعد ذلك كأداة مالية إسلامية من قبل الهيئة الشرعية للمصرف المركزي الماليزي، بما يجعل هذه الاتفاقية تتضمن عملية بيع وشراء يقوم بموجبها طرف أول (البائع) ببيع سندات مالية إسلامية بسعر متفق عليه للطرف الآخر (المشتري)، وبعد ذلك يتم التوافق بين المشتري والبائع على الدخول في تفاهم آخر في شكل وعود يبيع الأوراق المالية للبائع الأول في موعد أجل معلوم ومحدد وبسعر متفق عليه. وقد اشترط المصرف المركزي الماليزي أن يكون هناك انتقال حقيقي للملكية هذه السندات من البائع للمشتري ولا يجوز أن يكون نقلا صوريا، ويعرف هذا النوع من البيوع في الفقه الإسلامي باسم بيع الوفاء⁶، وهو بيع مختلف في حكمه بين مجوز له وبين محرم له، فأجازته بعض المتأخرين من الحنفية وبعض المتأخرين من الشافعية وبعض العلماء المعاصرين، وحرمه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

¹ - لحسانة، و رشاد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

² - نفس المرجع، ص 10 - 11.

³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1365 - 1366.

⁴ - نفس الجنابي، اتفاقية الريبو، مرجع سابق، ص 22 - 34، يوسف بن عبد الله الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في

المؤسسات المالية الإسلامية، ص 8 - 9، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05/Dr.-Yousif-Al-Shubaily-1.pdf> 2024 /02/22

⁵ - الجنابي، اتفاقية الريبو، مرجع سابق، ص 47 - 48، الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء، مرجع سابق، ص 9 - 11.

⁶ - لحسانة، و رشاد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 51 - 52.

وذلك لكون بيع الوفاء الذي نحن بصدده من فصيلة الربا، لأن المشتري الوفايي (الدائن) يأخذ عوضاً زائداً عن القرض من المدين (البائع)، وهو انتفاعه بالمبيع الوفايي، وعليه فإن بيع الوفاء باطل ومحرم لأنه قرض جر منفعة فهو ربا¹.

وقد طرحت العديد من الهيئات والإسلامية و المفكرين المسلمين بعض الأدوات كبدائل لاتفاقية الربو والتي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تستخدمها بهدف إدارة السيولة بما يفي بمتطلباتها لمعالجة حالات وجود الفوائض النقدية أو العجز بما تتوافق مع الضوابط الشرعية والأحكام الإسلامية، ومن بين هذه البدائل²:

أ- بيع الأوراق المالية أو الوحدات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كالأسهم المباحة والصكوك الإسلامية و وحدات (وثائق) الاستثمار في الصناديق الإسلامية، والحصص المشاعة في ودائع المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، ويعتبر هذا من بين الحلول المطروحة لتكون بديلاً عن اتفاقية إعادة الشراء، وذلك عن طريق البيع الحقيقي لأوراق مالية مملوكة للمؤسسة مع الالتزام بإعادة شرائها من المشتري في وقت لاحق محدد مع مراعاة الضوابط الواردة في ذلك.

ب- التورق: وقد سبق بيان معناه .

3. الأدوات المالية في سوق رأس المال الإسلامي:

3.1.1. الأسهم:

تعتبر الأسهم من أهم الأدوات المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية، وسوف نتناول في هذا الجانب طبيعة الأسهم واستعراض الضوابط الشرعية لقبولها كأداة استثمارية يمكن الاستفادة منها في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

3.1.1.3. الأسهم (المفهوم والخصائص):

يعرف السهم في الاصطلاح الاقتصادي على أنه: الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال ، وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم و يكون وسيلة على إثبات حقوقه في

¹ - الجنابي، اتفاقية الربو، مرجع سابق، ص 37 - 45، الشيبلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء، مرجع سابق، ص 7 - 8.

² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1366 - 1369، يوسف الشيبلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء، مرجع سابق، ص 14 - 24.

الشركة¹.

كما يعرف السهم بأنه عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة².

وتتميز الأسهم بالخصائص الآتية:

- أنها متساوية القيمة، فلا توجد أسهم أعلى من الأخرى، وهو ما يترتب عليه التساوي في الالتزامات والحقوق وتحمل الخسائر والديون.
- عدم قابلية السهم للتجزئة، بمعنى أن السهم لا يكون ملكية مشتركة، لكن إن انتقلت ملكية السهم إلى عدة أشخاص بالإرث أو الهبة أو الوصية فإن هذه التجزئة صحيحة لكن ينبغي على الشركاء في السهم ان يختاروا من يمثلهم أما الشركة ويكون بمثابة الحائز أو المالك للسهم الواحد.
- قابلية الأسهم للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء وغيرها.
- الأسهم لها قيمة اسمية محددة ولا يصدر السهم بقيمة أعلى أو أدنى منها .
- تحدد مسؤولية المساهم مالك السهم حسب قيمة السهم ، أي تحمل الخسائر حسب ما يملكه من قيمة السهم.

2.1.3. أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم وتنوع وفق عدة اعتبارات لعدة أنواع، نوجزها كما يلي³:

¹ - شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مدى مشروعية التعامل بالأسهم والسندات من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد2، المجلد5، 2018، ص360.

² - نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي الماليزي " ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1428- 2007، ص 44.

³ - آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص12- 13، أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، السعودية، ط1، 1424، ص49- 62، 167- 186، شحاتة، مدى مشروعية التعامل بالأسهم والسندات، مرجع سابق، ص369- 384، سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص46- 50، هدية عبد الحفيظ مفتاح بن مهدي، حصص التأسيس والسندات التي تصدرها شركات المساهمة، مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الشرعية والعلوم التطبيقية، مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، المجلد16، يونيو 2012، ص475- 476.

أ- أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يدفعها الشريك:

وتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

1- الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي تمثل حصصا نقدية في رأس مال شركة المساهمة، وحكم هذا النوع من الأسهم هو الجواز بلا خلاف إذا لم تتضمن محذورا شرعيا .

2- الأسهم العينة: وهي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، أو هي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عينا من الأعيان مثل الأراضي أو مبنى أو سيارة أو مصنع، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الأسهم بين مجوز لها و محرم لها والراجح جوازها كما هو مذهب ابن تيمية وغيره من العلماء.

3- حصص التأسيس: وهي عبارة عن حق الحصول على جزء أو حصة من الأرباح التي تحققها الشركة وليس لها قيمة إسمية وتعطى للمساهم مقابل اختراع أو امتياز من الحكومة، وهذه الحصص لا تعتبر جزءا من رأس مال الشركة، و لا يكون لأصحابه الحق في مداوات الشركة ولا الحق في إدارتها، ويمكن أن تكون هذه الحصص إسمية أو لحاملها. وتتداول هذه الحصص في بورصة الأوراق المالية على أساس صافي نصيبها من أرباح الشركة.

وهذه الحصة تمنح للمؤسسين تقديرا لما قدموه للشركة من خدمات أثناء فترة تأسيسها، وقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة عام 1858م بمناسبة تأسيس شركة السويس البحرية، حيث فكر المؤسسون عند إنشاء قناة السويس منح السلطات المصرية والفرنسية وغيرها ممن اسهموا في تقديم خدماتهم لإنجاز المشروع مكافأة لجهودهم، فقد منحوا 100 حصة تأسيس تقرر لأصحابها الحق في عشر أرباح الشركة بعد أداء نصيب للمساهمين قدره 5% من قيمة الأسهم وخصم الاستهلاكات، ثم قسمت هذه الحصص بعد ذلك على 1000 حصة نظرا لارتفاع قيمتها ولتسهيل تداولها في البورصات.

وقد ذهب بعض أهل العلم والفقهاء في الدين إلى عدم جواز حصص التأسيس، لأنه يبيع مجهول الثمن، وعلى أساس هذه الجهالة فإنه لا يجوز إصدار حصص التأسيس، وأنها من المعاملات المحرمة وفق قواعد التشريع الإسلامي .

ب- أنواع الأسهم من حيث شكلها:

وهي ثلاثة أنواع:

1- أسهم اسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وذلك بأن يدون اسمه على شهادة السهم، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة، وهذا النوع يجوز شرعا إصداره وتداوله.

2- الأسهم لحاملها: وهي الأسهم التي لا تحمل اسم صاحبها وإنما يذكر فيها ما يشير إلى أنها لحاملها، أو يعتبر حامل السهم هو المالك للسهم في نظر الشركة، فتصبح حيازته للسهم دليلا على الملكية له، وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره لجهالة الشريك لأنه يفضي إلى النزاع والخصومة. .

3- الأسهم الإذنية أو لأمر: وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها مسبقا بعبارة (لأمر أو لإذن)، وهذا النوع جائز شرعا .

ت- أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحابها:

وهي نوعين:

1- الأسهم العادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي للمساهمين حقوقا متساوية، مثل حق حضور الجمعية العامة للشركة وحق التصويت على قراراتها وحق الترشح للعضوية في مجلس الإدارة إذا كان يملك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم، وحق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية، حق الحصول على حصة من صافي أصول الشركة عند تصفيتها... إلى غير ذلك من الحقوق والامتيازات، وهذا النوع جائز بلا خلاف. .

2- الأسهم الممتازة أو المفضلة: وهي الأسهم التي يكون لحاملها الأولوية في الحصول على الأرباح، أو في الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية أو أي مزية أخرى مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية، وهذا النوع غير جائز شرعا.

ث- أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك واسترداد القيمة:

وهي نوعين:

1- أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها ما دامت الشركة قائمة، و لا تعود للمساهم إلا عند تصفية الشركة أو انقضاءها بأي سبب من الأسباب، وهذا النوع من الأسهم جائز شرعا، وهو الأصل والقاعدة في الشركات.

2- أسهم التمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكا له الحق في الحصول على الأرباح و التصويت في الجمعية العامة، وحق في موجودات الشركة عند تصفيتها، ويطلق على هذه العملية بالاستهلاك ويتم ذلك بعدة طرق، كأن تشتري الشركة جزء من الأسهم، أو تسحب الشركة من التداول في كل سنة عدد من الأسهم بطريقة القرعة وتدفع قيمتها لمالكيها من الأرباح.

وهذا النوع من الأسهم منها ما هو جائز ومنها فهو غير جائز.

فأما الجائز من أسهم التمتع فتكون في الحالة التي يعطى المساهم فيها أقل من قيمتها الحقيقية، فيبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس ماله الاحتياطي، ولح الحق حينئذ في أن يأخذ جزءا من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح المساهمين الذين لم يأخذوا قيمة اسهمهم من الشركة.

وأما غير الجائز من أسهم التمتع فيكون في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا سددت القيمة الحقيقية للسهم سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الإسمية، فلا يجوز لصاحبها أن يبقى شريكا، ولا يستحق الحصول على أرباح الشركة كما لا يتحمل خسارتها لأن صلته بالشركة قد انقطعت ويكون قد استوفى ماله.

- الحالة الثانية: إذا سددت القيمة الإسمية للسهم وكانت أعلى من القيمة الحقيقية للسهم، فلا يجوز لصاحبها إبقاء في الشركة ويحصل على الأرباح فيما بعد، لأنه يكون قد استوفى رأس ماله المدفوع كاملا بلا نقصان .

د- أنواع الأسهم من حيث القيمة:

وهي أربعة أنواع:

1- القيمة الإسمية للسهم: وهي القيمة المبينة في الصك، والقيمة الإسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس مال الشركة. والحكم الشرعي لهذه القيمة جائز شرعا، لأن الأصل في الصك أن يثبت حصة الشريك في رأس مطابقا للمبلغ الذي تم دفعه من قبل المساهم.

2- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال مضافا إليها مصاريف وعلاوة الإصدار. وحكم هذه القيمة الجواز، إذ لا يوجد دليل يمنع من إضافة ما تحتاجه الشركة من مصروفات إلى قيمة السهم.

3- القيمة الحقيقية: وهو النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، فإذا ربحت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الإسمية، وحكم هذه القيمة الحقيقية هو الجواز وحسب ما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر.

4- القيمة السوقية: وهي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية تكون عرضة للتقلبات حسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية، وحكم هذه القيمة أمر جائز ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث يجوز عرض الأسهم للبيع بأكثر أو أقل من قيمتها الإسمية وحسب سعر السوق.

ذ- أنواع الأسهم من حيث التصويت:

وهي نوعان:

- 1- أسهم مصوتة: وهي الأسهم التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب، وهي جائزة شرعا.
- 2- أسهم غير مصوتة: وهي الأسهم التي تمثل حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون لمالكها حق الإدارة والتصويت أو الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وهذا النوع من الأسهم غير جائز شرعا .

3.1.3. ضوابط إصدار وتداول الأسهم في السوق المالية الإسلامية:

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز إصدار الأسهم وتداولها في سوق الأوراق المالية الإسلامية في إطار الالتزام بجملة من الضوابط والشروط نذكرها كما يلي:

أ- الضوابط الشرعية:

تتمثل الضوابط الشرعية لجواز التعامل بالأسهم في سوق الأوراق الإسلامية فيما يلي¹:

- أن لا تكون الأسهم من النوع المحرم شرعا كالأسهم الممتازة.
- أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي، كالربا والغرر والجهالة.
- أن تكون صادرة عن شركة تتوفر فيها قواعد وأسس المشاركة في الأعباء وتحمل الخسائر.

¹ - سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص53.

- أن تكون طبيعة نشاط الشركة مباحا فالشركات الإنتاجية والخدمية التي تتعامل في إنتاج سلعة محرمة كالخمور أو لحم الخنزير لا يجوز التعامل بأسهمها، وكذلك الشركات التي تقدم خدمات محرمة .

ب- الضوابط القانونية:

يمكن إجمال الضوابط القانونية التي تحكم تداول الأسهم على النحو الآتي¹:

- لا يجوز تداول الأسهم العينية ولا أسهم المؤسسين إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
 - لا يجوز تداول الأسهم النقدية إذا كانت عملية الاكتتاب بأكثر من قيمتها الإسمية إلا بعد نشر الميزانية عن سنة كاملة .
 - لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة طوال عضويتهم في الشركة لضمان حسن الإدارة وعدم إساءة استخدام أموال المساهمين .
 - للمساهمين القدامى حق الأولوية على المساهمين الجدد في شراء الأسهم المتنازل عنها .
 - لمجلس الإدارة حق أولوية في شراء الأسهم المتنازل عنها أو إلغائها بقصد منع دخول غرباء في الشركة .
- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضوابط القانونية لاتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ما دام القصد منها الحفاظ على مصلحة الشركة والمحافظة على حقوق المساهمين .

2.3. الصكوك الإسلامية(السندات الإسلامية):

تطلق تسمية الصكوك على الوثائق المالية الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في التمويل الربوي، والسند في الاصطلاح الاقتصادي هو عبارة عن: صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد دينه في الموعد المحدد لانتهاؤ مدة القرض².

¹ - نفس المرجع.

² - سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص56.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى تحريم إصدار وتداول السندات مهما اختلفت مسمياتها، وذلك أن السند عبارة عن شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها¹، ويستثنى من هذه السندات السندات الإسلامية التي قدمها علماء الإسلام كبديل لهذه السندات الربوية².

وسوف نتطرق في هذا الجانب إلى التعريف بالصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل في سوق رأس المال الإسلامي.

1.2.3. تعريف الصكوك الإسلامية:

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية على أنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله³.

كما تعرف بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها⁴.

وكما يظهر من هذا التعريف فإن الصك هو مستند أو وثيقة تصدرها جهة معينة قد تكون خاصة أو حكومية، تثبت قيمة مالية دفعها المكتتب (المساهم) مقابل هذه الوثيقة، ويتم استثمار حصيلة تلك الأوراق (الوثائق) في تمويل المشروع الاستثماري الذي أصدرت لأجله، ويكون للمكتتب في الصك حق المشاركة في نتائج المشروع حسب الشروط الخاصة بالإصدار⁵.

1- أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، مرجع سابق، ص 291 - 315، آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 24 - 25، سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 63.

2- نفس المرجع.

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 467.

4- عبد الكريم أحمد قندوز، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 14- 2022، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 16.

5- نفس المرجع.

وحسب المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الصكوك الإسلامية (صكوك الاستثمار) تمتاز بالخصائص والسمات العامة الآتية¹:

- أنها وثيقة تصدر باسم مالكيها أو حاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

- أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعياناً أو منافع أو خدمات، أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية و الديون والنقود ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها .

- أنها تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

- أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله .

- أن مالكيها يشاركون في غنمها (أرباحها) حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها (الخسائر) بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك .

2.2.3. أنواع الصكوك الإسلامية:

تقسم الصكوك الإسلامية أو السندات الإسلامية بحسب طبيعة العقد إلى² :

أ- **صكوك المضاربة:** تُعرف بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المقارضة (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية

برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه يتم بنسبة ملكية كل منهم فيه حيث تصدر صكوك المضاربة حسب النشاط التجاري أو الصناعي أو العقاري .

ب- **صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري وتصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 471.

² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 467 - 471 ، مريم خليفة الخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، المراجعة: شكري رجب العشموي، الاعتماد: أمانة سالم الجابري، دائرة المالية، حكومة دبي، دط، دت، ج1، ص 8-10.

بتعيين أحد الشركات لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار. ولصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة.

ت- صكوك الإجارة: ويمكن تعريفها بأنها سندات "وثائق" ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة، كإيجار قطعة أرض أو إيجار تجهيزات معينة كالطائرات والبواخر، ويمكن أن يكون هذا العقد ثابتاً أو متغيراً .

ث- صكوك المراجعة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك، والهدف من إصدار صكوك المراجعة هو تمويل عقد بيع بضاعة مراجعة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية باستخدام حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المراجعة وفي قبضها قبل بيعها مراجعة .

د- صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك، والمصدر لتلك الصكوك هو الصانع "البائع" والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة الاستصناع الموازي إن وجد.

ذ- صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس المال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. والمصدر لهذه الصكوك هو البائع لسلعة السلم والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة "رأس مال السلم" ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

ر- صكوك المزارعة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده في العقد.

صكوك المساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، و يصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

ز- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

كما تنقسم الصكوك الاستثمارية الإسلامية بحسب قابليتها للتداول إلى قسمين وهما¹:

1- الصكوك القابلة للتداول: وهي الصكوك التي تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان ومنافع، وتشمل صكوك الإجارة وصكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار وصكوك المزارعة وصكوك المساقاة وصكوك المغارسة .

2- الصكوك غير القابلة للتداول: وهي التي لا يجوز تداولها لأنها قائمة على الديون، وما كان هذا شأنه لا يجوز تداوله لأنه يفضي إلى تأجيل الدين، وهذه الصكوك هي: صكوك السلم وصكوك الاستصناع وصكوك المراجعة قبل بيع بضاعة المراجعة وتسليمها لمشتريها.

4.2.3. الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم والسندات:

تلخيص أهم الفروق بين الصكوك الإسلامية والأسهم من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1): الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم

م	الصكوك الإسلامية	الأسهم
1	خضوع كل معاملات الصكوك لأحكام الشريعة الإسلامية	القوانين الحاكمة للأسهم لا تتضمن هذا الالتزام
2	الصكوك تصدر لمشروع معين لا يجوز تغييره وهي قليلة المخاطر	يمكن لمجلس إدارة الشركة مصدرة الأسهم أن تغير نشاطها، وهي عالية المخاطر
3	يجوز للدولة أن تقدم ضمانات على سبيل التبرع لحملة الصكوك للتحفيز	لا يتم ذلك بالنسبة لحملة الأسهم
4	الصكوك تحدد بمدة زمنية، فقد يكون إصدار صكوك الاستثمار لتمويل مشروع معين أو لتمويل مشروع بطريق المشاركة المتناقضة، بحيث يتم إطفاء بعض الصكوك على مراحل زمنية معينة	الأسهم مشاركة دائمة الشركة تبقى مدة حياة الشركة وإن انتقلت ملكيتها من شخص إلى شخص آخر لأنها تمثل رأس مال الشركة المصدر، فهي إذن غير قابلة للرد من جانب الشركة .

¹ - الخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 10

<p>يشترك مالكو الأسهم إدارة الشركة، عن طريق انتخاب مجلس للإدارة من بينهم</p>	<p>مالكو الصكوك لا يشاركون في إدارة المشروع بطريق مباشر بل يكتفون بتوكيل المضارب وحده، حيث يلتزم المضارب في إدارته للمشروع بأحكام عقد المضاربة وشروطها الشرعية، ومالكي الصكوك أن يكونوا من بينهم أو من غيرهم مجلس مراقبة يعرض مصالحهم، ويحمي حقوقهم في مواجهة المضارب، ويكون مسؤولاً عن مراقبة تنفيذ شروط العقد التي تضمنتها نشرة الإصدار، وما يلحق بها من دراسات الجدوى والبيانات والمعلومات التي تنص عليها هذه النشرة</p>	<p>5</p>
--	---	----------

المصدر: الحمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، مرجع سابق ص 10-11

جدول رقم (2) الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات

السندات	الصكوك الإسلامية	م
حامل السند لا يمت بصلته للأصول المالية للشركة (دين)	مشاركة في ملكية الموجودات التي تمثلها الصكوك.	1
حامل السند لا يتحمل أية مضار أو خسارة تلحق بالشركة	المشاركة في الربح والخسارة على السواء	2
حق السند يمثل حصة في التمويل المالي التقليدي .	يمثل سهماً مالياً في الأصول والمنافع والحقوق .	3
السند لا يعني نقل الملكية بالحصة بل بالمبلغ النقدي.	الصك يعتبر دليلاً وبرهاناً على نقل الملكية في عمليتي البيع والشراء .	4
المدة لا ترتبط بالمشروع، وقد تزيد أو تنقص عن فترة المشروع .	مدة الصكوك هي مدة استمرارية المشروع المعني أو النشاط، وترتبط به وتنتهي بانتهائه .	5
لا تتضمن نشرة الإصدار ضوابط شرعية .	نشرة الإصدار تتضمن القواعد الشرعية، ويجب مراعاتها، ومن يخالفها يتحمل المسؤولية.	6

المصدر: الحمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، مرجع سابق ص 10-11

3.3. وثائق الاستثمار الإسلامي:

سبق وأن عرفنا بأن مصطلح "صندوق الاستثمار الإسلامي عبارة عن" وعاء مشترك يسهم فيه المستثمرون بأموالهم الفائضة لغرض استثمارها لكسب الأرباح الحلال بما يتفق تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويجوز للمشاركين في الصندوق الحصول على وثيقة تثبت اشتراكهم وتؤهلهم للحصول على الأرباح تناسب ما حصل فعلا من قبل الصندوق¹. وتسمى هذه الوثيقة أو الوثائق التي يتحصل عليها المشتركون بوثائق الاستثمار أو شهادات أو أسهم، وتعرف على أنها: تلك الصكوك التي تعطي لحاملها الحق في المشاركة في نتائج استثمارات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية، كل بنسبة ما يملكه وفقا للشروط و الأوضاع المثبتة في نشرة الاكتتاب التي تصدرها هذه الصناديق².

و تقوم شهادات الاستثمار الإسلامي على أحكام المضاربة، فأصحاب الودائع أو الشهادات يمثلون رأس المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب، مع الاتفاق على نسبة الربح، ويتحمل رب المال الخسارة وحده، وتصدر المضارب و المؤسسات المالية الإسلامية هذه الشهادات لتمويل تجارة الدول الإسلامية، ولا يقل أجلها عن عام³.

ومن أمثلتها شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية، وهي شهادات استثمار مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، حيث يقوم البنك بدور المضارب وله من صافي الأرباح 5% و 5% من الأرباح يبقى لدعم المركز المالي، و 90% لأصحاب الشهادات، كل بنسبة ما يملك، وتقتصر ملكية شهادات الإصدار الأساسي الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة الاستثمارية على البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية، أما الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة فتطرح للاكتتاب العام، وعلى البنك أن يعمل على تسجيل شهادات الإصدار اللاحقة بعد الإصدار الأساسي في الأسواق المالية، ويتحدد سعرها حسب العرض والطلب عليها في هذه الأسواق، و إلى أن يتم التسجيل يكون البنك على استعداد لأن يشتري ما لا يملك من هذه الشهادات إذا عرض عليه، أو يبيع ما يملك منها لمن يرغب بالشراء بسعر القيمة الإسمية قبل البدء بالتشغيل، أما بعده فيحسب سعر العرض والطلب على ضوء المركز المالي للمشروع⁴.

1- بودية فاطمة، كحلي فتحة، طبعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 4.

2- أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 112-113.

3- سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 66.

4- أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، مرجع سابق، ص 329.

ومن هذا العرض نستنتج بأن شهادات الاستثمار الإسلامي نوعان¹ :

أ- شهادات الاستثمار المخصص (الإصدار الأساسي): وهي مجموع الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة الاستثمارية، وتقتصر ملكيتها على البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية .

ب- شهادات الاستثمار العام (الإصدارات اللاحقة): وهي مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس محفظة الاستثمار، وتطرح للاكتتاب العام وتمتاز هذه الشهادات بإمكانية تسليمها .

4.3. شهادات ودائع الاستثمار: وتصدر هذه الشهادات عن بيت التمويل الكويتي، ويعتبر بيت التمويل هو

المضارب (العامل)، وصاحب الشهادة هو رب المال. وتقوم هذه الشهادات على أساس عقد مضاربة مطلقة أو مقيدة (أي مخصصة لنشاط معين)، تكون الشهادات التي تصدر على أساس عقد المضاربة المطلقة لا تقل عن القيمة الإسمية فيها عن 1000 دينار كويتي، ويتم الاتفاق على مدتها مع مشتريها بشرط أن لا تقل عن سنة واحدة، ويجوز تحديد مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبها، فتكون بهذا محدودة الأجل. أما الإصدار القائم على أساس المضاربة المقيدة فإنه مخصص لنشاط معين، فبعضها مخصص مثلاً للاستثمارات العقارية، وتتم المحاسبة سنوياً على الأرباح بعد استقطاع مصاريف الصيانة الفعلية وأجرة الإدارة بنسبة 2.5% من الدخل السنوي، ويتم الاستثمار فيها لمدة غير محدودة، وللمستثمر الحق في بيع هذه الشهادات أو التنازل عنها بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل² .

وبما أن هذه الوثائق تقوم على المشاركة في نتائج الاستثمارات فهي جائزة شرعاً، حكمها في ذلك حكم الأسهم، مع التأكيد على وجوب أن تكون الأوراق التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتعامل في سلع أو خدمات مباحة ومشروعة³ .

1 - سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 66-67.

2 - أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، مرجع سابق، ص 325-326.

3 - أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 113.

المحور السادس: الصناعة المالية الإسلامية:

أولاً: ماهية الصناعة المالية الإسلامية:

1. مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

إن مفهوم الصناعة المالية الإسلامية لا يختلف عن مفهومها في الفكر الاقتصادي الوضعي، إلا أن المفهوم الإسلامي للصناعة المالية يجعلها ضمن مجموعة من الضوابط والأحكام الإسلامية لحماية الأطراف المشاركة في العمليات التمويلية والاستثمارية من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وتحقيق العدل بين جميع المتعاملين ورعاية المصالح العامة¹.

1.1. تعريف الصناعة المالية الإسلامية:

تعرف الصناعة المالية الإسلامية (الهندسة المالية الإسلامية) بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي²:

- الصناعة المالية الإسلامية هي: مجموعة من الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف.

- الصناعة المالية الإسلامية هي: عملية تطويرية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها الأسواق النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح والخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

- الصناعة المالية الإسلامية هي: كل النشاطات والعمليات القائمة على صياغة وابتكار أدوات تمويلية تركز على ضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا إما يكون بصناعة أدوات تمويلية جديدة أو إضفاء الصبغة الشرعية على أدوات تمويلية قديمة بهدف إيجاد حلول لمشاكل التمويل³.

¹ - فروحي وافية، تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي - تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان - مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 97.

² - نفس المرجع

³ - مريم فرحي، تقييم المشهد العالمي للصناعة المالية الإسلامية - تحليل استكشافي لتقدم الصناعة المالية الإسلامية وأفضل الممارسات الدولية - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 02، 2023، ص 504.

ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن الصناعة المالية الإسلامية تشير إلى معنى الهندسة المالية الإسلامية تماما، والتي كتبت فيها المؤلفات والمقالات العلمية. و يعرف بعض الباحثين المعاصرين الهندسة المالية الإسلامية بأنها: التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل¹.

وبناء على هذه التعريفات نلاحظ بأن الصناعة المالية الإسلامية أو ما يسمى بالهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر الآتية²:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة، الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع .
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابق سواء في الأدوات أو في العمليات التمويلية متوافقة مع الشرع الإسلامي مع الابتعاد قدر المستطاع عن الخلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية .

2.1. الجذور التاريخية للصناعة المالية الإسلامية:

- نجد في الواقع أن الصناعة المالية الإسلامية قد وجدت منذ أن جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام وشرعية القرآن بأحكامها المطهرة، ومن حيث العموم فإن الأصول العامة للمالية الإسلامية ترجع إلى أمرين :
- الأمر الأول: تحريم الربا وجميع أشكال وصور المعاملات الربوية، وتحريم مختلف الحيل و التلاعبات التي تؤدي إليها .
 - العفو عن قليل الغرر والتجاوز عنه في مختلف المعاملات، والمقصود بالغرر القليل أو اليسير هو الذي تعم به البلوى وينتشر في المعاملات الجارية بين الناس بحيث لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة وعسر، وفي تحريمه من الضرر الذي يلحق بالناس أكبر من المصلحة المرجوة من التحرز منه³.

¹ - سعيد أولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية، - مقارنة نظرية- مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص 29.

² - قاسمي خديجة، الهندسة المالية الإسلامية، المفهوم و الضوابط، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2014، ص 119.

³ - عبد الكريم قندوز، سفيان حمدة فغلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والآفاق، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 8.

3.1. خصائص الصناعة المالية الإسلامية:

تتميز صناعة الهندسة المالية بالخصائص الآتية¹:

أ- المصدقية الشرعية: والمقصود بذلك أن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشرع الإسلامي بأكبر قدر ممكن، وهذا يقتضي الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع والتوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان.

ب- الكفاءة الاقتصادية: وتعني تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر من التكاليف الإجرائية والتعاقدية، حيث أن تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي مع أقل حد ممكن من القيود والالتزامات.

ت- الترابط بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية: حيث أن هذين الخاصيتين - المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية - ليستا منعزلتين عن بعضهما البعض، بل نجد في غالب الحالات أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية تؤدي إلى حلول أكثر و العكس صحيح .

4.1. مبادئ الصناعة المالية الإسلامية:

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على المبادئ الآتية²:

1.4.1. مبدأ التوازن: ومعنى ذلك تحقيق العدل والتوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في عملية التمويل والاستثمار حتى يسود التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده الفلسفة الرأسمالية والنشاط الغير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية، وبذلك يصل الاقتصاد الإسلامي إلى الوضع المثالي .

2.4.1. مبدأ التكامل: يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه مرتبط بالإنتاج الحقيقي، بمعنى أن النقود تنتج السلع والمنافع، ثم تتحول هذه السلع والمنافع إلى نقود من خلال عمليات البيع والشراء والاستثمارات وهكذا، مما يفرض حتمية التكامل بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد العيني، وهو ما يؤدي على توسيط السلع وحدوث تبادل حقيقي وتوليد القيمة المضافة في الاقتصاد والمجتمع وليس مجرد تبادل النقد بالنقد ولأجل النقد، وهذا المبدأ أحد مقررات الشريعة الإسلامية .

¹ - سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ربيع الأول 1425 - أبريل 2004، ص 18- 19، قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد 20، العدد 2 (31 ديسمبر/كانون الأول)، 2007، ص 21- 23.

² - فروحي وافية، تقييم المشهد العالمي للصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 99- 100.

3.4.1. مبدأ الحل والمشروعية: يقوم هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات هو الإباحة وهذا يقتضي دراسة أصول العقود والمعاملات المحرمة في الإسلام والعمل على حصرها وبيانها نظرا لضيقها ومحدوديتها، في حين تبقى دائرة الحلال واسعة وممدودة مما يجزر العقل ويدفعه نحو الابتكار والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية .

1 4.4. مبدأ المناسبة: ومعنى هذا المبدأ تحقيق التراضي بين جميع الأطراف وسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون والمتحايلون على الربا والغش والقمار، ويقتضي هذا المبدأ أن يناسب العقد مع الهدف المقصود منه (أي) تتناسب الوسيلة مع الغاية)، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة (المرجوة) من المعاملة .

5.1. أهداف الصناعة المالية الإسلامية:

- تسعى الصناعة المالية الإسلامية (الهندسة المالية الإسلامية) إلى تحقيق جملة من الأهداف، نلخصها فيما يلي¹:
- إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية والتي تمكن من تنفيذ معاملات المسلمين وفقاً لمعتقداتهم الدينية .
 - المساهمة في إنعاش الاقتصاد، وذلك بمشاركة كثير ممن ترك المشاريع بسبب المخالفات الشرعية .
 - توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية، تمتاز بالمصادقية تكون كبديل شرعي للمنتجات المالية المحرمة .
 - المساعدة في تطوير الأسواق المالية المحلية والعالمية من خلال الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة .
 - تحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة، وتميز هذه الكفاءة الاقتصادية بموافقتها للشرعية الإسلامية .
 - تحقيق الحصول على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية .
 - منافسة المصارف الإسلامية للمصاريف التقليدية عن طريق تقديم أدوات وآليات وحلول تتفق مع الشريعة الإسلامية.
 - تقليل مخاطر الاستثمار من خلال تنويع صيغته وقطاعاته الشرعية .

¹ - مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436-2015، ص39-41 .

- توفير حلول شرعية مبتكرة للإشكالات التمويلية .
- تحقيق عوائد مجزية لطالبي التمويل وتنويع المصادر الربحية الإسلامية .
- المساعدة في الموازنة بين العوائد والمخاطر والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية .
- توفير تمويل مستقر وحقيقي، ومن خلال موارد موجودة أصلا مما يقلل من آثار التضخم .

2. متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية:

يقصد بتطوير الصناعة المالية الإسلامية: عملية إيجاد منتجات مالية إسلامية ذات خصائص أو سمات جديدة أو مختلفة بغرض تقديم منافع مستجدة أو إضافية للعملاء. أو بمعنى آخر: تحويل فرصة السوق إلى منتج مالي يتسم بالمشروعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية¹. بحيث لا يقتصر هذا التطوير على إيجاد منتجات مالية جديدة فقط، بل يعمل أيضا على تطوير أفكار ومنتجات مالية قديمة أو قائمة أو تحويلها على منتجات مالية جديدة ومتطورة تهدف إلى تلبية احتياجات العملاء².

و بصفة عامة فإن عملية تطوير الصناعة المالية الإسلامية تتطلب توفر العناصر الآتية³:

1.2. الوعي بالسوق وأحواله: ويقصد بذلك أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف لأن هندسة الصناعة المالية الإسلامية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين مع استفادة هؤلاء الأعوان جميعا.

2.2. الإفصاح (بيان المعاملات وشفافيتها): ونقصد بذلك بيان وشفافية المعاملات التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتعبدون أو المضاربون غليها أصلا، أو التحايل على الربا والقمار... مع الإشارة إلى أن الالتزام بالشريعة الإسلامية أو ما صطلح عليه باسم المصادقية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية يشكل بهذا الخصوص صمام أمان بسبب انضباط قواعد الشريعة الإسلامية .

¹ - أشرف دوابة، نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية، ص305، متاح على الإنترنت، الموقع:

<https://dergipark.org.tr/tr/pub/buifd/article/1194386> تاريخ الدخول: 2024 /01 /26

² - نفس المرجع .

³ - عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص4 .

3.2. المقدرة والالتزام: ويقصد بذلك المقدرة أو وجود قدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل والالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية .

3. أهمية تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية:

تمثل أهمية تطوير المنتجات في الصناعة المالية الإسلامية فيما يلي¹ :

- تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.
- تجنب تقادم المنتجات المالية الحالي، وذلك للمحافظة على نموها وازدهارها.
- تقليل مخاطر الاستثمار من خلال تنوع صيغه وقطاعاته.
- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق .
- زيادة خبرة المؤسسة واستمرارية حيويتها.

فالمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، وليس هناك منتج وحيد يستوفي هذه المتطلبات، ومن هنا تظهر الحاجة إلى الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، حيث يتخصص مجموعة من الباحثين والمتمرسين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية .

4. مناهج تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية:

تمثل أهم مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية فيما يلي²:

1.4. منهج المحاكاة: يقوم هذا المنهج على محاكاة وتقليد المنتجات المالية التقليدية مع تأطيره بالضوابط الشرعية، بحيث تكون نتائجه محددة مسبقا، ويؤدي إلى نفس الآثار التي تؤدي إليها تلك المنتجات، وهذا المنهج سهل التطبيق ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير وهو الأكثر استعمالا في الصناعة المالية الإسلامية، مع أن له عدة سلبيات، والتي من بينها :

¹ - يوسف سعاد، مخلوفي عبد السلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية غسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2017، ص123.

² - نفس المرجع، ص 123 - 124.

- أن الضوابط الشرعية تكون عبارة عن مجرد قيود شكلية وليست حقيقية، وهو ما يجعلها عبئا وعائقا أمام الصناعة المالية الإسلامية، ومجرد تكلفة إضافية يتحملها العميل رغم أنها تحقق نفس النتيجة.

- تصميم منتجات الصناعة المالية التقليدية كان لمعالجة المشكلات والأزمات التي تتعرض لها، وبالتالي يؤدي منهج المحاكاة إلى نفس النتائج، والأجدر أن تكون منتجات الصناعة المالية الإسلامية حلا لها .

- تعبئة الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يفقدها شخصيتها وخصوصيتها .

- تقليد جميع المنتجات في السوق لن يكون في صالح الصناعة المالية الإسلامية، لذلك عليها أن تقتبس تلك التي تتناسب مع طبيعة العمل المالي الإسلامي وتتوافق مع أحكامه ومبادئه .

2.4. منهج الأصالة والابتكار: يتم من خلال هذا المنهج البحث عن الاحتياجات الفعلية والحقيقية للعملاء، والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شريطة أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتطلب هذا المنهج دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء، والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية، وبالرغم من أن هذا المنهج أكثر كلفة مقارنة بمنهج المحاكاة إلا أنه أكثر جدوى وإنتاجية، كما أنه يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية ويسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تتوفر على متطلبات المصادقية الشرعية.

5. استراتيجيات تطوير منتجات هندسة الصناعة المالية الإسلامية:

تعمل الهندسة المالية في إطار سعيها لتلبية رضى العملاء وتلبية احتياجات المستثمرين وطالبي التمويل على تطوير منتجاتها وتفعيل عملية الابتكار المالي، وهذا يتطلب الاعتماد على الاستراتيجيات الآتية¹:

1.5. استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي: تعتبر استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي إحدى أهم الاستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أخذها بعين الاعتبار في ابتكار مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء.

¹ - آمال لعمش، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية - دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر 2011 - 2012، ص 94 - 95.

وعى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي لأنه وجد بسبب اختلاف الزمان والمكان والظروف إلا أنه يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير للعمل المالي الإسلامي.

2.5. استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: إن الابتكارات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالابتكارات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم، البطالة، وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعملة .

3.5. استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية: تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية التي تسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين:

- تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة .

- جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد .

إن المؤسسات المالية الإسلامية ومن خلال عملها على تطوير واستحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية عليها أن تحرص كل الحرص على مراعاة تحقيق الهدفين السابقين وعدم الخروج عنهما، لأن الاقتصاد ككل لا يتجزء، وأي خلل في جزء سيظهر في الجزء الآخر، أي أن المصلحة الفردية دون النظر إلى أثرها على المجتمع هو بحد ذاته تخطيط غير سليم وفيه من الضرر ما فيه، ولذلك ينبغي في هذا المقام العمل بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

4.5. استراتيجية التميز في خدمة المجتمع: يعتبر العمل الخيري جزء لا يتجزء من الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فهو خاصية تتميز بها المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، لذا يجب عليها مراعاة هذا الجانب في خدمة المجتمع، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلي هذه الحاجة والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الوقف والزكاة والصدقات الموجودة في المدونات الفقهية وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظارة على المؤسسات الوقفية .

ثانياً: المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أهم المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية إلى جانب المؤسسات الإسلامية الأخرى..

1.1. تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية و مبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، و التكافل (التأمين الإسلامي)¹.

2.1. نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أنشأ المجلس في كولالمبور عاصمة ماليزيا في 03 نوفمبر 2002 وبدأ عمله في 10 مارس 2003، وقد بلغ عدد أعضائه سنة 2021 حوالي 187 عضواً، منهم 81 سلطة تنظيمية و رقابية، و 10 منظمات حكومية دولية و 96 منظمة فاعلة في السوق وهي المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية، تعمل في 57 دولة².

3.1. مهام مجلس الخدمات الإسلامية:

يمكن تلخيص مهام مجلس الخدمات المالية الإسلامية على هذا النحو :

1.3.1. اعتماد المعايير:

يصدر المجلس العديد من المعايير والمبادئ الإرشادية إضافة إلى تقديم ملاحظات فنية حول مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية وقطاع التأمين التكافلي وسوق رأس المال، وسوف نقتصر في هذا

¹ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb)، مارس 2008، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/>، تاريخ الدخول: 2024 / 02 / 01.

² - مجلس الخدمات المالية الإسلامية (A2022)، معلومات أساسية، من موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الإنترنت: https://www.ifsb.org/ar_background.php تاريخ الدخول: 2024 / 02 / 01.

الصدد على ذكر أهم المعايير الصادرة من قبل المجلس حتى نهاية 2020، وهي كما يلي¹:

- المعيار رقم 01 والمتعلق بإدارة المخاطر .
- المعيار رقم 02 والمتعلق بكفاية رأس المال.
- المعيار رقم 03 والمتعلق بالضبط المؤسسي (بحوكمة المؤسسات) .
- المعيار رقم 04 والمتعلق بالشفافية وانضباط السوق .
- المعيار رقم 05 والمتعلق بعملية المراجعة الإشرافية .
- المعيار رقم 06 والمتعلق بالضبط المؤسسي لبرامج الاستثمار الجماعي .
- المعيار رقم 07 والمتعلق بقضايا خاصة في رأس المال .
- المعيار رقم 08 والمتعلق بالمبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي.
- المعيار رقم 09 والمتعلق بسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية .
- المعيار رقم 10 والمتعلق بالمبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية .
- المعيار رقم 11 والمتعلق بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.
- المعيار رقم 12 والمتعلق بالمبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة.
- المعيار رقم 13 والمتعلق بالمبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط .
- المعيار رقم 14 والمتعلق بإدارة المخاطر لشركات التكافل.
- المعيار رقم 15 والمتعلق بالمعدل لكفاية رأس المال.
- المعيار رقم 16 والمتعلق بالإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لعملية المراجعة الإشرافية .
- المعيار رقم 17 والمتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي .

¹ - نفس المرجع .

- المعيار رقم 18 المتعلق بالمبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي).
- المعيار رقم 19 والمتعلق بالمبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي .
- المعيار رقم 20 المتعلق بالعناصر الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية لشركات التكافل وإعادة التكافل (قطاع التأمين الإسلامي) .
- المعيار رقم 21 المتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي .
- المعيار رقم 22 وهو المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية .
- المعيار رقم 23 المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي) .
- المعيار رقم 24 المتعلق بالمبادئ الإرشادية لحماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي .
- المعيار رقم 25 ويتعلق بالإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل وإعادة التكافل .
- المعيار رقم 26 ويتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي .

2.3.1. تعزيز الوعي:

يساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامي بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو أثر على تنظيم صناعة الخدمات المالية الإسلامية والإشراف عليها. ويتم تأدية هذا الدور بشكل أساس من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية واللقاءات والحوارات الدولية التي تقام في عديد البلدان¹.

4.1. أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

تتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يلي²:

¹ - نفس المرجع

² - مجلس الخدمات المالية الإسلامية (B2021)، أهداف المجلس، من موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الإنترنت:

https://www.ifsb.org/ar_objective.php تاريخ الدخول: 01 /02 /2024.

- العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد، وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لاسيما حسابات الدخل والإنفاق.

- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حاليا معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلا عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء.

- تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات التي تساعد على القيام بالعمليات خاصة إدارة المخاطر .

- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

- العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية .

- إعداد الأبحاث ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية .

- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المالية الإسلامية .

- أي أهداف أخرى قد توافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

1.2. تعريف الهيئة:

أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس في مملكة البحرين ولها منجزات بالغة الأثر على رأسها إصدار 98 معيارا حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية و السلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من

45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم¹.

2.2. نشأة الهيئة: تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي كانت تعرف سابق باسم (هيئة المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) وفقا لاتفاقية التأسيس التي تم التوقيع عليها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في 1 صفر 1410 هجرية الموافق 26 فبراير 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة بتاريخ 11 رمضان 1411 هجرية الموافق 27 مارس 1991 بمملكة البحرين باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح².

3.2. أهداف الهيئة:

تعمل الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية³:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل .
- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات .
- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات .
- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار وإعداد موثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات .

¹ - أيوبي، الصفحة الرئيسية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، <https://aaofi.com> ، تاريخ الدخول: 05 /02 /2024.

² - أيوبي، نفس المرجع

³ - أيوبي، نفس المرجع.

- تحقيق التطبيق أو التقارب - ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإصدار وإعداد معايير وتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية .
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا مالي إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة .
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية .

3. السوق المالية الإسلامية الدولية:

1.3. نشأة السوق المالية الإسلامية الدولية:

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم(23) لسنة 2002 بمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها المصرف المركزي البحريني بالعاصمة المنامة¹ .

2.3. المؤسسون للسوق المالية الإسلامية الدولية:

يتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق المالية الإسلامية الدولية فيما يلي² :

- مصرف البحرين المركزي .

¹ - السوق المالية الإسلامية الدولية، الموقع على الأنترنت، <https://www.iifm.net/arabic/> تاريخ الدخول: 08 / 02 / 2024.

² - السوق المالية الإسلامية الدولية، نفس المرجع .

- بنك ماليزيا المركزي .

- بنك السودان المركزي .

- بنك أندونيسيا المركزي.

- البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية.

- هيئة النقد في بروناي دار السلام(وزارة المالية سابقا) .

3.3 أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية:

تتمثل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية في الشخصيات التالية¹:

- الشيخ الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي .

- الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة .

- الشيخ الدكتور نظام يعقوبي .

- الشيخ عصام محمد إسحاق.

- الشيخ الدكتور محمد برهان أربونا.

- الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أكرم لالدين.

- الشيخ الدكتور عمران عثمانى .

- الشيخ الأستاذ الدكتور محمد سلطان العلماء .

- الشيخ الأستاذ الدكتور حسن حكاك .

- السيد الأستاذ محمد الحسن الخليفة.

- الأستاذ الدكتور فتح الرحمان جميل.

¹ - نفس المرجع.

- الشيخ عيسى الدويشان .

4.3. مهام السوق المالية الإسلامية الدولية:

تعمل السوق المالية الإسلامية الدولية على تقديم خدمات محددة ذات قيمة عالية للصناعة المالية الإسلامية من خلال ما يلي¹:

- نشر وثائق مالية عملية وتأكيدات المنتجات جاهزة الاستخدام على مستوى العالم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- نشر مذكرات إرشادية تشغيلية ذات صلة بالوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة بالإضافة إلى اعتمادات الهيئة الشرعية وكذلك الآراء القانونية الخاصة بالولاية القضائية.

- خلق وعي بالصناعة المالية الإسلامية وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية من خلال تنظيم ندوات و ورش عمل فنية وعقد اجتماعات تشاورية ذات صلة بمواضيع محددة في الصناعة المالية الإسلامية.

- نشر تقرير الصكوك السنوي و أوراق المفاهيم بين الفينة و الأخرى حول مواضيع محددة .

5.3. أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية:

تهدف السوق المالية الإسلامية إلى ما يلي²:

- تحقيق رؤية السوق من خلال تحفيز كل من البنية التحتية التجارية الوطنية والدولية.

- ابتكار المنتجات وتدفق المعلومات ضمن معايير ومبادئ توجيهية قوية وشفافة ومنظمة بشكل جيد.

- تعزيز القبول والتكامل مع الأسواق الرئيسية .

¹- نفس المرجع .

²- نفس المرجع .

خاتمة :

بعد عرض مختلف المحاور المتعلقة بموضوع المالية الإسلامية يمكن القول بأن هذا الموضوع له من الأهمية بمكان و لا سيما في الحياة المعاصرة سواء من الجانب العملي أو من الجانب النظري العلمي، و لذلك ينبغي على الباحثين و المختصين في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية العمل بجد واجتهاد في تطوير علم المالية الإسلامية وفق مقتضيات ومتطلبات عصرية يمكن توظيفها في خدمة التنمية في البلدان العربية والإسلامية بعيدا عن السياسات المالية القائمة على نظام سعر الفائدة والذي لا زال يخلف من الويلات والأزمات الاقتصادية والمالية وما ينجر عن ذلك من مخلفات وانعكاسات خطيرة تضر بالاقتصاد والفرد والمؤسسات .

وما كان من صواب في إعداد هذه المذكرة فمن الله وحده، وما كان من خلل أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان.

وأقول ما يقول الشاعر لكل من يطلع على هذه المذكرة :

إن تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا

و كتبه الدكتور مولود أرزيوقات

مساء يوم الإثنين 27 شوال 1445 هجرية / 06 ماي 2024

المصادر والمراجع:

• الكتب:

- 1- القرآن العظيم.
- 2- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، السعودية، ط1، 1424 .
- 3- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الصاوي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- 4- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421-2000.
- 5- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم البحوث والدراسات الشرعية، الكتاب الثاني، 1995.
- 6- حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، إصدارات شركة بيت التمويل الفلسطيني العربي، ط1، 1996.
- 7- الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دط، 1421 .
- 8- حسين بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرني، باتنة، ط1، 1992.
- 9- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ربيع الأول 1425- أبريل 2004 .
- 10- سعد عبد محمد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد 40، 2014.
- 11- شهاب الدين القرافي، كتاب الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
- 12- عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
- 13- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425-2004.
- 14- عبد الستار أبو غدة ، أوفوا بالعقود، منشورات مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 1997.

- 15- عبد العظيم المنذري، كتاب الترغيب والترهيب، بيت الأفكار الدولية، الأردن، دط، دت.
- 16- عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019 .
- 17- عبد الكريم أحمد قندوز، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 14- 2022، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2022.
- 18- عبد الكريم قندوز، سفیان حمدة فغلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والآفاق، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.
- 19- عبد الله بن راضي المعيدي الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دط، 1438.
- 20- عبد النور فارح علي، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار العلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2022.
- 21- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1420.
- 22- عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، دط.
- 23- علي محي الدين القره داغي، (بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001 .
- 24- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، توزيع دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1996.
- 25- فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2003.
- 26- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله الدرويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العالمية للنشر، مصر، 1996.
- 27- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الأردن، دط، 1999.
- 28- مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ط1، 1431- 2010.
- 29- محسن الخضير، البنوك الإسلامية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999.
- 30- محمد بن محمد أبو شهبه، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ط1، 1412- 1992.

- 31- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار بن حزم، القاهرة، ط1، 1430-2010.
- 32- محمد بن فتح الدين بيانوني، منتجات الحزينة الإسلامية- دراسة ؤصفية فقهية تطبيقية-، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1443-2022.
- 33- محمد بن يزيد بن ماجه، سنن بن ماجه، ترفيم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار بن الجوزي، القاهرة، ط1، 2011 .
- 34- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417-1996.
- 35- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دط.
- 36- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى ، البنوك الإسلامية، دط، 1988.
- 37- مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436-2015.
- 38- مريم خليفة الخمري، الإطار النظري للصبكوك الإسلامية، المراجعة: شكري رجب العشماوي، الاعتماد: آمنة سالم الجابري، دائرة المالية، حكومة دبي، دط، دت، ج1.
- 39- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن حزم، القاهرة، ط1، 2010 .
- 40- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982، المجلد1، الجزء5.
- 41- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، نوفمبر 2017، المنامة، البحرين.
- **المجلات:**
- 42- أبوبكر بوسالم، ساعد بنحوش حسينة، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية- دراسة حالة سوق ماليزيا خلال الفترة 2005-2016، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، المجلد05، العدد10، 2019.
- 43- أحمد الجزائر محمد بشناق، التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار - دراسة فقهية تطبيقية-، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة جامعة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد49، العدد03، 2022.
- 44- أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد99، 28 فبراير/ شباط 2012).

- 45- أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، دراسات العلوم الإدارية، الأردن، المجلد 37، العدد2، 2010.
- 46- أحمد محمد فتحي أحمد الشوي، صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وسماتها، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، القاهرة، المجلد 16، العدد (101)، مارس 2021 .
- 47- أسامة عبد العليم الشيخ، عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي " دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية(30 يونيو/ حزيران2021)، الإمارات العربية المتحدة.
- 48- آسية هتشان، حرز الله كريم، الأحكام العامة للبنوك الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية النظم السياسية، العدد 6، جانفي 2019.
- 49- إلهام بشكر، التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة: الواقع والتحديات والدروس المستفادة منها بالنسبة للجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 23، العدد01، 2023 .
- 50- البشير بن عبد الرحمن، حكيمة شرفة، الرقابة على المصارف الإسلامية، إشكالات العلاقة مع البنك المركزي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2020.
- 51- بلال صالح عبد العليم، أثر التمويل بالتورق المصرفي على المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد3، الإصدار1، 2023، عمان، الأردن.
- 52- بلحاجي عبد الصمد، التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية - بنك البركة الجزائر نموذجاً- مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2016.
- 53- بن بوزيان محمد، وبن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد1، 2015.
- 54- بوقطاية سلمى، طافر زهير، الاستصناع كآلية لدعم قطاع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد9، العدد01، 2021.
- 55- جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 30، العدد1، يناير 2015.

- 56- جمعة محمود عباد، الشروط والمجالات الدينية والاقتصادية والتشريعية اللازمة لإنشاء سوق مالية إسلامية في الأردن، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، المجلد 37، العدد 2، يونيو (حزيران)، 2017 .
- 57- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المشاركة المصرفية ضوابطها وصورها، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، المجلد 9، العدد 24، 1424.
- 58- حبيب بن باير، عبد القادر عبد الرحمان، تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري- بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية-، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الخلفة، المجلد 1، العدد 1، 2010، ص 108.
- 59- حسن السيد، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية واللغات بكلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، العدد الصادر في يوليو 2006.
- 60- حلموس الأمين، كزيز نسرين، بيع المراجعة للآمر بالشراء: دراسة في (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017.
- 61- خالد خديجة، البنوك الإسلامي: نشأة، تطور، آفاق، مجلة دفاتر MECAS، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 1، 2005 .
- 62- راجي بو عبد الله، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية (تجربة بنك البركة الجزائري نموذجاً)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الخلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2019.
- 63- زقاري أمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 4، جانفي 2018.
- 64- سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، جامعة الخلفة، الجزائر، المجلد 8- العدد 2، 2018.
- 65- سعاد سطحي، عقد السلم في الفقه المالكي، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن خدة، الجزائر، السنة الرابعة، العدد 9، جمادى الأولى 1425، جويلية 2004.
- 66- سعد عبد محمد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد 40، 2014.
- 67- سعيد أولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية، - مقارنة نظرية- مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2016.

- 68- سعيد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد31، 2012.
- 69- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 7، 2009-2010.
- 70- شافية كتاف، ذهبية لطرش، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد01 (جوان 2020).
- 71- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مدى مشروعية التعامل بالأسهم والسندات من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد2، المجلد5، 2018.
- 72- صادق أحمد عبد الله السبني، التمويل بصيغة المشاركة، الواقع وآليات التطوير، دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد129/ أيلول2012.
- 73- صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFT نموذجاً- مجلة الإدارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، السنة 34، العدد 90، 2011.
- 74- طرشي محمد، بوفليج نبيل، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية - حالة الجزائر- مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد02، العدد 02، جوان 2017.
- 75- عبد الباري مشعل، دور التدقيق الشرعي الداخلي في تعزيز الحوكمة والالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد الثاني عشر (12)، العدد 02، ديسمبر 2021 .
- 76- عبد الرحمن مايدي، المصارف الإسلامية نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2014.
- 77- عبد الرزاق كبوط، علاقة البنوك الإسلامية بمختلف الفاعلين في النظام المصرفي وانعكاسات سياسات البنك المركزي التقليدي على أداؤها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، الجزائر، المجلد04، العدد03، السنة 2021.
- 78- عبد القادر حوة، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد1، 2013.

- 79- عبد القادر طاري، وتومي إبراهيم، نظام التأمين التكافلي ودوره في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية(دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني)، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد10، العدد02، 2021 .
- 80- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز:الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد20، العدد2(31ديسمبر/كانون الأول)، 2007.
- 81- عبد الله جاسم الجنابي، وعلي سليمان محمود، عقد السلم والسلم الموازي، مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية، جامعة ديالى، كلية التربية الأساسية، العراق، العدد88، كانون الأول، 2021.
- 82- عصام عمر مندور، المقاصد الأخلاقية والاجتماعية لضوابط الاستثمار في اقتصاد الإسلامي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 53، العدد 01، 2023 .
- 83- علياء بنت حمود السيابة، محمد سعيد بن خليل المجاهد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مفهومها ومكوناتها وموقعها في الهيكل التنظيمي المصرف الإسلامي والنماذج التطبيقية لها في سلطنة عمان، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، مصر، العدد 139 ، صفر1444 هـ .
- 84- عمار زعي، آمنة سلطاني، دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري، المحلية الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد02، 2020.
- 85- عمر علي أبوبكر، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، أنواعها وخصائصها، دراسة تأصيلية، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد الثاني عشر، أبريل 2015.
- 86- فايزة بودريالة، الإجارة المنتهية بالتملك:أ نموذج مستحدث للتمويل البديل في المصارف الإسلامية: عرض وتحليل للبيعة المقدمة من طرف مصرف السلام- الجزائر-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البلدة2، الجزائر، المجلد12، العدد02، 2021.
- 87- فروخي وافية، تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي - تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان- مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد03، العدد01، 2021.
- 88- فطوم معمر استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البلدة 2، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2014.
- 89- فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2003.

- 90- قاسمي خديجة، الهندسة المالية الإسلامية، المفهوم والضوابط، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد2، العدد3، 2014.
- 91- قموح مولود، المراجعة وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد33، العدد2، جوان2022.
- 92- قندوز خالد بن الوليد، كمال رزيق، واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية - الإجارة الإسلامية نموذجاً -، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الخلفة، الجزائر، العدد2، 31 ديسمبر2017.
- 93- كريمة وضحة، واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر - حالة بنك البركة الجزائري-، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الخلفة، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2012.
- 94- مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي، مرجع سابق، ص356، فريحة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، الجزائر، العدد22، ديسمبر2017.
- 95- محمد الأمين أباه، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بدائل لطرق التمويل في البنوك التقليدية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد9، العدد1، 2022.
- 96- محمد الفضول عبد الله محمد، نشأة التأمين التكافلي والمبادئ والأسس التي تنظم عمل شركات التأمين الإسلامية (السودان نموذجاً)، المجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية ASOS JOURNAL، تركيا، السنة8، العدد2020.
- 97- محمد تقي العثماني، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد9، الجزء الأول، 1417-1996.
- 98- محمد شكري الجميل العدوي، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، دقهلية، المجلد21، العدد1(28 فيبرابر/ شباط2019).
- 99- محمد صالح حمدي، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1 - السنة السادسة، العدد الحادي عشر، جمادي الثانية 1426 - جويلية 2005.
- 100- مدحت كاظم القريشي، ميسون عبد الغني عبد الكريم، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، السنة العاشرة، العدد الثاني والثلاثون، 2012.

- 101- مرداسي أحمد رشاد، بن الطاهر حسين، شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية، رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية(رماح)، عمان، الأردن، المجلد2018، العدد26(30يونيو/ حزيران2018).
- 102- مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436- 2015.
- 103- مريم فرحي، تقييم المشهد العالمي للصناعة المالية الإسلامية- تحليل استكشافي لتقدم الصناعة المالية الإسلامية وأفضل الممارسات الدولية- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد02، 2023.
- 104- مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي، عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أبحاث، المجلد10، العدد3، سبتمبر 2023، كلية التربية، جامعة الحديدة، اليمن.
- 105- مفلح فيصل الجراح، المضاربة في البنك الإسلامي الأردني(الواقع والمعوقات والحلول)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد13، العدد4، 31ديسمبر/ كانون الأول2017.
- 106- منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، توريق الدين التقليدي والإسلامي - دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، المجلد25، العدد2، 2009.
- 107- مهني مريم، علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية (السياسة النقدية والسياسة المالية)، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد02، العدد02، 2020.
- 108- نعامة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامية الجزائرية)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2020.
- 109- نوال بن عمارة، العربي عطية، آليات ومتطلبات حكومية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد01، العدد02، 2015.
- 110- نور الدين كروش، دقيش جمال، أولاد براهيم ليلي، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد05، العدد01 جوان 2020.
- 111- هدية عبد الحفيظ مفتاح بن مهدي، حصص التأسيس والسندات التي تصدرها شركات المساهمة، مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الشرعية والعلوم التطبيقية، مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، المجلد16، يونيو 2012.
- 112- هشام عطة السيد الجنائني، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد37، العدد3، سبتمبر 2022.

- 113- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 01، 2013.
- 114- يدو محمد، سياخن مريم، دور البنوك المركزي في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى التجربة السعودية - المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدينة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2017 .
- 115- يمنة ختروسي، النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020 .
- 116- يوسفوي سعاد، مخلوفي عبد السلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية غسلاوية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2017.

• المؤتمرات والندوات:

- 117- بودية فاطمة، كحلي فتيحة، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 27- 29 جوان، 2013 .
- 118- عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، من أبحاث مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تنظيم المركز العالمي لمالية والإدارية وأكاديمية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أبريل 2010 .
- 119- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية، من أبحاث الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر، أيام 14- 15 فيفري، 2018 .
- 120- عيسى زكي، الفروق بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التكافلي، منتدى التكافل السعودي الدولي، جدة، السعودية، 2004 .
- 121- فطوم معمر، غربي يسين لخضر، معالم النظام المالي الإسلامي والأطر المؤسسية له، من أبحاث الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، أيام 10- 11 فيفري 2019، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- 122- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، من أبحاث مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: التمويل الإسلامي - ماهيته، صيغته، مستقبله، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 1425- 2014.

123- موسى مصطفى موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، المؤتمر الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل، 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر .

124- ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، من أبحاث الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23 - 24 فبراير 2011.

• الرسائل الجامعية:

125- أمال لعمش، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية - دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية- رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر 2011 - 2012.

126- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية - دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية -، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف -1، الجزائر، 2013-2014.

127- عصام بوزيد، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015-2016 .

128- علا أسامة الشعراي، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الإسلامية(دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 1431-2010.

129- فواز محمد بشارت، أثر بيع الأجل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

130- محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010.

131- مولود أرزيوقات، دور مؤسسة الحسبة في المكافحة الفساد الاقتصادي مقارنة بأجهزة الرقابة في الدولة الحديثة، الجزائر أنموذجا - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2022 - 2023.

132- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي الماليزي" ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1428-2007.

• المواقع الإلكترونية:

- 133- أحسن لحسانة، وفصل رشاد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، متاح على الإنترنت، الموقع:
https://books.google.dz/books?id=-cSRCwAAQBAJ&printsec=frontcover&source=gbs_ge_summary_r&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false . تاريخ الاطلاع: 2024 /02 /30 .
- 134- إسلام ويب، شروط البيع بالمراجحة، متاح على الإنترنت، الموقع:
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/255652/> 2024 /01 /10 تاريخ الاطلاع:
- 135- إسلام ويب، قرار المجمع الفقهي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، متاح على الإنترنت، الموقع:
www.islamweb.net/ar/fatwa/6374/ تاريخ الاطلاع: 2024 /01 /22 .
- 136- أشرف دوابة، نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية، متاح على الإنترنت، الموقع:
<https://dergipark.org.tr/tr/pub/buifd/article/1194386> تاريخ الاطلاع: 2024 /01 /26
- 137- أيوبي، الصفحة الرئيسية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، <https://aaoifi.com> ، تاريخ الاطلاع: 2024 /02 /05 .
- 138- الجزيرة نت، <https://www.aljazeera.net> تاريخ الاطلاع: 2024 /01 /21
- 139- خالد عبد العليم متولي، ما موقف سندات وأذونات الخزانة التي تطرحها الدولة، منشور على الإنترنت، الموقع:
<https://khaledabdelalim.com/home/play/11249> تاريخ الاطلاع: 2024 /02 /28 .
- 140- الدرر السننية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، كتاب الشركة، الباب الثالث: شركة المضاربة، الفصل الأول تعريف شركة المضاربة وحكمها، متاح على الإنترنت، الموقع:
<https://dorar.net/feqhia/8382/> تاريخ الاطلاع: 2024 /01 /22 .
- 141- الدرر السننية، إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، أحاديث منتشرة لا تصح، متاح على الإنترنت: الموقع:
<https://dorar.net/fake-hadith/1408> ، تاريخ الاطلاع: 2023 /04 /02 .
- 142- السوق المالية الإسلامية الدولية، الموقع على الإنترنت، <https://www.iifm.net/arabic/> تاريخ الاطلاع: 2024 /02 /08 .
- 143- عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://ketabpedia.com> تاريخ الاطلاع: 2024 /01 /16

- 144- عبد الكريم قندوز، علم المالية الإسلامية: ما هو؟ مقال متاح على الإنترنت، الموقع: <https://alphaam.com> ، تاريخ الاطلاع: 2023/06 /11 .
- 145- عبد الله الشرفاي، أسس المالية الإسلامية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد التسيير، عدد خاص يونيو 2013، من أبحاث الندوة الدولية:المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، متاح على الإنترنت، الموقع:
- <https://revues.imist.ma/index.php/DOREG/article/view/15356> تاريخ الاطلاع: 2024 /11 /22
- 146- عبد الواحد غردة، التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية بين إشكالية التهميش وضرورة التفعيل، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد4، 2019، متاح على الإنترنت، الموقع:
- <https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/17515/9665> تاريخ الاطلاع: 2024 /01 /24 .
- 147- علي محمد ونيس، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن (البيع بالتقسيط، متاح على شبكة الألوكة على الإنترنت، الموقع: <https://www.alukah.net/sharia/0/84950/> تاريخ الاطلاع: 2024/01 /14
- 148- عماد الإبراهيم، الخدمات المالية الإسلامية بين الماضي والحاضر، دراسة تأصيلية لظهورها وتطورها، منشور على الإنترنت، الموقع:
- <https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/8e419a4d-e432-4525-a7fa-dbb98103a8d7/content> ، تاريخ الاطلاع: 2023 /04 /12 .
- 149- فتح الرحمان علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، بدون ترقيم الصفحات، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاح على الإنترنت، الموقع:
- <https://iefpedia.com/arab/?p=7798>
- 150- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (B2021)، أهداف المجلس، من موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الإنترنت: https://www.ifsb.org/ar_objective.php تاريخ الاطلاع: 2024 /02 /01 .
- 151- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (A2022)، معلومات أساسية، من موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الإنترنت: https://www.ifsb.org/ar_background.php تاريخ الاطلاع: 2024 /02 /01 .

- 152- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb)، مارس 2008، متاح على الإنترنت، الموقع:
/01 /02 .2024
<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/> ، تاريخ الاطلاع: 01 /02 .2024
- 153- محمد الصحري، الاقتصاد الإسلامي، رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول،
أيار 2013، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://kantakji.com/1608> / تاريخ الاطلاع: 01 /23 /2024
- 154- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية- تجربة البنوك السودانية)، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2015، منشور على الإنترنت، الموقع: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/> تاريخ الاطلاع: 20 /01 /2024 .
- 155- محمد مازن " محمد رشدي"، الزغلول، عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأردني والمهن الحرفية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد2، العدد2، 2020، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://ijris.ewdr.org/wp-content/uploads/2020/12/2.pdf> تاريخ الاطلاع: 21 /01 /2024 .
- 156- أحمد محمد لطفي، نشأة المصارف الإسلامية (التطورات و الصعوبات) ،المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث (العلمية والتربوية) (MECS)، العدد 34(شباط) ،2021، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://www.mecsj.com> تاريخ الاطلاع: 10 /08 /2023 .
- 157- هشام أحمد عبد الحي، صناديق الاستثمار الإسلامي دراسة فقهية تطبيقية، 2008-2009، منشور على الإنترنت، شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/library/0/162977/> تاريخ الاطلاع 29 /12 /2023 .
- 158- يوسف بن عبد الله الشيبلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 8 - 9، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05/Dr.-Yousif-Al-Shubaily-1.pdf> تاريخ الاطلاع: 22 /02 /2024 .